بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ[1]

أبواب الصوم

١ ـ باب ما جاء في فَضْلِ شَهْرِ رَمَضانَ

٦٨٩ـ حَدَّثَنا أبو كُرَيْبٍ محمدُ بن العَلاءِ بن كُرَيْبٍ، قَال: حَدَّثَنا أبو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ، عن الأعمَشِ، عن أبي صالحٍ

عن أبي هُريرةَ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا كانَ أوَّلُ لَيْلةٍ من شَهْرِ رَمَضانَ، صُفِّدَتِ الشَّياطِينُ وَمَردةُ الجِنِّ، وَغُلِّقَتْ أبْوَابُ النّارِ، فلم يُفتحْ مِنْهَا بَابٌ، وَفُتِّحتْ أبْوَابُ الجَنَّةِ، فلم يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ، وَيُنادِي مُنَادٍ: يَا بَاغِيَ الخَيْرِ أقبِلْ، ويَا بَاغِيَ الشَّرِّ أقْصِرْ، ولله عُتَقَاءُ من النَّارِ، وَذٰلكَ كُلَّ ليْلةٍ»[2].

---

(١) كذا وقعت البسملة هنا في أول الكتاب في (ب)، ووقعت في سائر النسخ قبل الحديث الآتي.

(٢) حديث صحيح لغيره، وهٰذا إسناد حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي بكر بن عياش، فمن رجال البخاري وهو صدوق حسن الحديث. وأخرجه ابن ماجه (١٦٤٢)، وابن حبان (٣٤٣٥).

وأخرجه بنحوه النسائي ٤/ ١٢٩. وهو في «مسند أحمد» (٧١٤٨).

وأخرجه مختصراً البخاري (١٨٩٩)، ومسلم (١٠٧٩)، والنسائي ٤/ ١٢٦-١٢٩ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل رمضان فتِّحت أبواب الجنة، وغلِّقت أبواب جهنم، وسلسلت الشياطين». وهو في «المسند» (٧٧٨٠).

ويشهد للحديث بتمامه دون قوله: «ولله عتقاء من النار.. إلخ» حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ عند النسائي ٤/ ١٣٠، وهو في «المسند» (١٨٧٩٤)، وفيه=

. . . . . .

= تمام تخريجه. وإسناده حسن.

وهٰذه القطعة الأخيرة أخرجها أحمد في «المسند» (٧٤٥٠) من حديث أبي هريرة بإسناد صحيح بلفظ: «إن لله عتقاء في كل يوم وليلة، لكل عبد منهم دعوة مستجابة».

قوله: «صفدت الشياطين، ومردة الجن...» قال القاضي عياض في «شرحه»، ونقله عنه الحافظ في «الفتح» ٤/ ١١٤: يحتمل أنه على ظاهره وحقيقته، وأن ذٰلك كلَّه علامةٌ للملائكة لدخول الشهر وتعظيم حرمته، ولمنع الشياطين من أذى المؤمنين، ويحتمل أن يكون إشارة إلى كثرة الثواب والعفو، وأن الشياطين يقل إغواؤهم فيصيرون كالمصفدين، قال: ويؤيد هٰذا الاحتمال الثاني قوله في رواية يونس عن ابن شهاب عند مسلم (١٠٧٩) (٢): «فتحت أبواب الرحمة»، قال: ويحتمل أن يكون فتح أبواب الجنة عبارة عما يفتحه الله لعباده من الطاعات، وذٰلك أسباب لدخول الجنة، وغلق أبواب النار عبارة عن صرف الهمم عن المعاصي الآيلة بأصحابها إلى النار، وتصفيد الشياطين عبارة عن تعجيزهم عن الإغواء وتزيين الشهوات.

وقال التوربشتي شارح «المصابيح»: فتح أبواب السماء كناية عن تنزل الرحمة، وإزالة الغلق عن مصاعد أعمال العباد، تارة ببذل التوفيق، وأخرى بحسن القبول، وغلق أبواب جهنم كناية عن تنزه أنفس الصوام عن رجس الفواحش، والتخلص من البواعث عن المعاصي بقمع الشهوات.

وقوله: «وينادي منادٍ» قال السندي في حاشيته على «المسند»: فإن قلت: ما فائدة هٰذا النداء مع أنه غير مسموع للناس؟ قلت: قد علم الناس به بإخبار الصادق، وبه يحصل المطلوب بأن يتذكَّر الإنسان كلَّ ليلةٍ بأنها ليلة المُناداة، فيتعظ بها.

«أقبل» أي: على فعل الخير، فهٰذا أوانك، فإنك تعطى جزيلاً بعمل قليل. «أقصر» من الإقصار بمعنى الكف، أي: أمسك وتُبْ، فإنه أوان قبول التوبة

وفي البابِ عن عَبدِ الرحمٰنِ بن عَوْفٍ، وابن مَسْعُودٍ، وَسَلْمانَ.

٦٩٠ـ حَدَّثَنا هَنَّادٌ، قَال: حَدَّثَنا عَبْدةُ وَالمُحَارِبيُّ، عن محمدِ بن عَمْرٍو، عن أبي سَلمةَ

عن أبي هُرَيْرةَ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «من صَامَ رَمَضانَ وَقَامهُ إيماناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لهُ مَا تقَدَّمَ من ذَنْبِهِ، ومن قامَ لَيْلةَ القَدْرِ إيماناً وَاحْتِساباً، غُفِرَ لهُ ما تقدَّمَ من ذَنْبِهِ»[1].

هٰذا حديثٌ صحيحٌ[2].

وحديثُ أبي هُريرةَ الَّذِي رَوَاهُ أبو بكْرِ بن عَيَّاشٍ، حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ مثل رِوَايةِ أبي بكْرِ بن عَيَّاشٍ، عن الأعْمَشِ، عن

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه بتمامه ومقطعاً البخاري (٣٥) و(٣٧) و(٣٨) و(١٩٠١)، ومسلم (٧٥٩) و(٧٦٠)، وأبو داود (١٣٧١) و(١٣٧٢)، وابن ماجه (١٣٢٦) و(١٦٤١)، والنسائي ٣/ ٢٠١ و٢٠٢ و٤/ ١٥٥ و١٥٦ و١٥٧ و٨/ ١١٧ و١١٨. وهو في «مسند أحمد» (٧٢٨٠)، و«صحيح ابن حبان» (٣٦٨٢).

قوله: «إيماناً» قال السندي في حاشيته على «المسند»: أي: لأجل الإيمان بالله ورسوله، أو للإيمان بافتراض رمضان.

«واحتساباً» قال: أي: للإخلاص وطلب الأجر من الخالق تعالى، لا من الخلق.

وقال الخطابي في «أعلام الحديث» ١/ ١٦٩: قوله: «إيماناً واحتساباً» أي: نيةً وعزيمةً، وهو أن يصومه على وجه التصديق به، والرغبة في ثوابه، طيبةً نفسُه بذٰلك، غير كارهةٍ له، ولا مستثقلةٍ لصيامه، أو مستطيلةٍ لأيامه.

(٢) في (س) وشرح العراقي و«تحفة الأشراف»: «حسن صحيح»، والمثبت من سائر أصولنا الخطية وشرح المباركفوري.

أبي صَالحٍ، عن أبي هُريرةَ، إلا من حديثِ أبي بكْرٍ.

٦٩١ـ وَسَألْتُ محمدَ بنَ إسماعِيلَ عن هٰذا الحديثِ، فقال: حَدَّثَنا الحَسنُ بن الرَّبِيعِ، قَال: حَدَّثَنا أبو الأحْوَصِ، عن الأعْمشِ

عن مُجَاهِدٍ قَوْلَهُ: إذا كانَ أوَّلُ لَيْلةٍ من شَهْرِ رَمَضَانَ، فَذَكَرَ الحديث.

قال محمدٌ: وَهٰذا أصَحُّ عِنْدِي من حديثِ أبي بكْرِ بن عَيَّاشٍ[1].

٢ ـ باب ما جاء لا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِصَوْمٍ

٦٩٢ـ حَدَّثَنا أبو كُرَيْبٍ، قَال: حَدَّثَنا عَبْدةُ بن سُلَيْمانَ، عن محمدِ بن عَمْرٍو، عن أبي سَلمةَ

عن أبي هُريرةَ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «لا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِيَوْمٍ وَلا بِيَوْمَينِ، إلا أنْ يُوَافِقَ ذٰلِكَ صَوْماً كانَ يَصُومُهُ أحَدُكُمْ، صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وأفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإنْ غُمَّ عَلَيْكُم، فَعُدُّوا ثَلاثِينَ، ثمّ أفْطِروا»[2].

---

(١) وذكره أيضًا في «العلل الكبير» ١/ ٣٣٠، وليس ذا بعلة تُضَعِّفُ متنَ الحديث، فإن له شاهداً وطريقاً أخرى عن أبي هريرة، ذكرناهما عند تخريجه.

(٢) حديث صحيح، وأخرجه بتمامه الإمام أحمد في «مسنده» (٩٦٥٤).

وأخرج الشطر الأول وحده البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢)، وأبو داود، (٢٣٣٥)، وابن ماجه (١٦٥٠)، والنسائي ٤/ ١٤٩ و١٥٤. وهو في «المسند» (٧٢٠٠)، و«صحيح ابن حبان» (٣٥٨٦). =

وفي الباب عن بَعْضِ أصْحابِ النبيِّ ﷺ.

رواه منصورُ بنُ المُعْتَمِر، عن رِبْعي بن حِرَاشٍ، عن بعضِ أصحابِ النبيِّ ﷺ، عن النبي ﷺ نحو هٰذا[1][2].

حديثُ أبي هُريرةَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هٰذا عِنْدَ أهْلِ العلمِ؛ كَرِهُوا أن يَتعَجَّلَ الرَّجُلُ بِصيَامٍ قَبْلَ دُخُولِ شَهْرِ رَمَضانَ لِمَعْنَى رَمَضانَ، وَإن كانَ رَجُلٌ

= وأخرج الشطر الثاني وحده البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١)، وابن ماجه (١٦٥٥)، والنسائي ٤/ ١٣٣ و١٣٣-١٣٤. وهو في «المسند» (٧٥١٦)، و«صحيح ابن حبان» (٣٤٤٢) و(٣٥٩٢).

قوله: «لا تقدموا الشهر بيوم ولا بيومين» قال السندي في حاشيته على «المسند»: وهنا النهي حمله بعضهم على أن يكون بنية رمضانَ، أو لتكثير عدد صيامه، أو على صوم يوم الشك، ولا يخفى أن قوله: «ولا يومين» لا يناسب الحمل على الشك، إذ لا يقع الشك عادةً في يومين، والاستثناء بقوله: «إلا أن يوافق ذٰلك صوماً. . إلخ» لا يناسب التأويلات الأُوَل، إذ لازمه جواز صوم يوم أو يومين لمن يعتاد بنية رمضان مثلاً، وهٰذا فاسد، والوَجْه أن يُحمل النهيُ على الدوام، أي: لا تُدَاوموا على التقدم لما فيه من إيهام لُحُوق هٰذا الصوم برمضان إلا لمن يعتاد المداومة على صوم آخر الشهر، فإنه لو داوم عليه لا يُتَوَهَّم في صومه اللحوق برمضان، والله تعالى أعلم. وانظر «الفتح» ٤/ ١٢٨-١٢٩.

(١) من قوله: «رواه منصور» إلى هنا أثبتناه من (د) و(س) و«النكت الظراف» ١١/ ١٢ لابن حجر، وليس هو في سائر أصولنا الخطية، إلا أنه وقع في (د) و(س): «أخبرنا»، بدل: «رواه»، وقوله: «عن النبي ﷺ» لم يرد في (س).

(٢) أخرجه النسائي ٤/ ١٣٥ - ١٣٦. وهو في «مسند أحمد» (١٨٨٢٥)، وفيه تمام تخريجه والكلام عليه.

يَصُومُ صَوْماً فَوَافقَ صِيَامُهُ ذلكَ، فَلا بأسَ بهِ عِنْدَهُمْ.

٦٩٣ـ حَدَّثَنا هَنَّادٌ، قَال: حَدَّثَنا وَكيعٌ، عن عَليِّ بن المُبَارِكِ، عن يحيى بنِ أبي كَثِيرٍ، عن أبي سَلمةَ

عن أبي هُريرةَ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَقَدَّمُوا شَهْرَ رَمَضانَ بِصِيَامٍ قَبْلَهُ، بِيَوْمٍ أو يَوْمَيْنِ، إلاَّ أن يكُونَ رَجُلٌ كانَ يَصُومُ صَوْماً، فَلْيَصُمْهُ»(١).

هٰذا حديث حَسَنٌ صحيحٌ.

٣ ـ باب ما جاء في كَرَاهِيةِ صَوْمِ يوْمِ الشَّكِّ

٦٩٤ـ حَدَّثَنا أبو سعيدٍ عَبدُ اللهِ بن سَعيدٍ الأشَجُّ، قَال: حَدَّثَنا أبو خَالِدٍ الأحْمرُ، عن عَمرِو بن قَيْسٍ، عن أبي إسحاقَ ،عن صِلَة بن زُفَرَ، قال:

كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بن يَاسِرٍ، فَأُتِيَ بِشَاةٍ مَصْليَّةٍ، فقال: كُلُوا: فَتَنَحَّى بَعْضُ القَوْمِ، فقال: إنِّي صَائمٌ. فقال عَمَّارٌ: من صَامَ اليَوْمَ الّذِي يُشَكُّ فيهِ، فقد عَصَى أبا القَاسمِ(٢).

وفي الباب عن أبي هُريرةَ، وأنَسٍ.

حديثُ عَمَّارٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هٰذا عِنْدَ أكْثرِ أهْلِ العلمِ من أصْحابِ النبيِّ ﷺ

---

(١) حديث صحيح، وانظر ما قبله.

(٢) حديث صحيح، وأخرجه أبو داود (٢٣٣٤)، وابن ماجه (١٦٤٥)، والنسائي ٤/ ١٥٣. وهو في «صحيح ابن حبان» (٣٥٨٥).

ومَنْ بَعْدهُمْ من التَّابِعِينَ، وَبهِ يَقولُ سُفيانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالكُ بن أنَسٍ، وَعَبدُ اللهِ بن المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأحمدُ، وَإسحاقُ؛ كَرِهُوا أن يَصُومَ الرَّجُلُ اليَوْمَ الّذِي يُشَكُّ فيهِ، وَرَأى أكثرُهُمْ: إنْ صَامَهُ، وَكانَ من شَهْرِ رَمَضانَ، أن يَقْضِي يَوْماً مَكانهُ.

٤ ـ باب ما جاء في إحْصَاءِ هِلالِ شَعْبانَ لِرَمَضانَ

٦٩٥ـ حَدَّثَنا مُسْلمُ بن حَجّاجٍ، قَال: حَدَّثَنا يَحيى بن يحيى، قَال: حَدَّثَنا أبو مُعاويةَ، عن محمدِ بن عَمْرٍو، عن أبي سَلمةَ

عن أبي هُريرةَ، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «أحْصُوا هِلالَ شَعْبانَ لِرَمَضانَ»[1].

---

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو ـ وهو الليثي ـ، فقد أخرج له البخاري مقروناً ومسلم متابعةً، وهو حسن الحديث. مسلم بن الحجاج: هو القشيري صاحب «الصحيح»، قال الحافظ العراقي: لم يروِ المصنِّف في كتابه شيئاً عن مسلم بن الحجاج صاحب «الصحيح» إلا هٰذا الحديث، وهو من رواية الأقران.

وأخرجه الدارقطني ٢/١٦٢-١٦٣، ومن طريقه البيهقي ٤/٢٠٦ من طريق مسلم بن الحجاج، بهٰذا الإسناد. وزادا: «ولا تخلطوا برمضان إلا أن يُوافق ذٰلك صياماً كان يصومه أحدكم، وصوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم، فإنها ليست تغمى عليكم العدة».

وأخرجه الحاكم ١/٤٢٥، ومن طريقه البيهقي ٤/٢٠٦ من طريق إسماعيل بن قتيبة، عن يحيى بن يحيى، به.

وأخرجه البغوي (١٧٢٢) من طريق أحمد بن عبد الله الفريابي، عن أبي معاوية، به. وزاد: «ولا تَصِلُوا رمضان بشيء إلا أن يُوافق ذٰلك صوماً كان يصومه=

حديثُ أبي هُريرةَ لا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هٰذا إلا مِن حديثِ أبي مُعاويةَ، وَالصَّحِيحُ مَا رُوِي، عن محمد بن عَمْرو، عن أبي سَلمةَ، عن أبي هُريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا تَتقَدَّمُوا شَهْرَ رَمَضانَ بِيَوْمٍ ولا يَوْمَيْنِ».

وَهٰكذا رُوي عن يحيى بنِ أبي كَثِيرٍ، عن أبي سَلمةَ، عن أبي هُريرةَ، نحْوَ حديثِ محمدِ بن عَمْرٍو اللَّيْثيِّ[1].

٥ ـ باب ما جاء أَنَّ الصَّوْمَ لِرُؤْيةِ الهِلالِ، وَالإِفْطَارَ لهُ

٦٩٦ـ حَدَّثَنا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنا أبو الأحْوَصِ، عن سِمَاكِ بن حرب، عن عِكْرِمَةَ

= أحدكم».

وأخرجه ابن أبي عاصم في «كتاب الصوم» كما في «شرح الحافظ العراقي على سنن الترمذي»، والطبراني في «الأوسط» (٨٢٣٨) من طريق يحيى بن راشد، عن محمد بن عمرو، به. ويحيى بن راشد ضعيف.

وفي الباب عن رافع بن خديج عند الدارقطني ٢/ ١٦٣، وفي إسناده الواقدي، وهو متروك.

(١) قول المصنِّف: «حديث أبي هريرة لا نعرفه مثل هٰذا... إلخ» كأنه ظنَّ أن أبا معاوية أخطأ فيه، وسبب ذلك يرجع إلى أن المصنف لم تقع له تتمة الحديث كما ذكرها الدارقطني ومن طريقة البيهقي والتي بيَّناها خلال التخريج، ولفظ حديث أبي معاوية لا يخالف لفظ غيره ممن رواه عن محمد بن عمرو الليثي، وغاية ما فيه أنه زاد في أوله: «أحصوا هلال شعبان لرمضان»، وهٰذه الزيادة أيضاً لم ينفرد بها أبو معاوية، بل تابعه عليها يحيى بن راشد، لكنه ضعيف كما ذكرنا.

عن ابن عَبَّاسٍ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضانَ، صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ حَالتْ دُونَهُ غَيايةٌ، فَأَكْمِلُوا ثَلاثِينَ يَوْماً»(١).

وفي البابِ عن أبي هُريرةَ، وأبي بكْرةَ، وابن عُمرَ.

حديثُ ابن عَبَّاسٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ، وقد رُوي عَنْهُ من غَيرِ وَجْهٍ.

٦ ـ باب ما جاء أنَّ الشّهْرَ يكونُ تِسْعاً وَعِشْرينَ

٦٩٧ـ حَدَّثَنا أحمدُ بن مَنِيعٍ، قَال: حَدَّثَنا يحيى بنُ زَكَرِيّا بن أبي زَائِدَةَ، قال: أخبرني عِيسى بنُ دِينَارٍ، عن أبيهِ، عن عَمْرِو بن الحارثِ بن أبي ضِرَارٍ

عن ابنِ مَسْعودٍ، قال: مَا صُمْتُ مَعَ النبيِّ ﷺ تِسْعاً وعِشْرينَ، أكْثَرُ مِمَّا صُمْنا ثَلاثِينَ(٢).

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه أبو داود (٢٣٢٧)، والنسائي ٤/ ١٣٥ و١٣٦ و١٥٣-١٥٤، وهو في «المسند» (١٩٣١) و(١٩٨٥)، و«صحيح ابن حبان» (٣٥٩٠) و(٣٥٩٤).

وأخرج مسلم (١٠٨٨) من طريق أبي البختري قال: أهللنا رمضان ونحن بذات عِرْق، فأرسلنا رجلاً إلى ابن عباس رضي الله عنهما يسأله، فقال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: «إن الله قد أمدَّه لرؤيته، فإن أُغمي عليكم، فأكملوا العِدَّة». وهو في «المسند» (٣٠٢١).

والغياية: كل شيء أظل الإنسان فوق رأسه، كالسحابة وغيرها.

(٢) حديث حسن لغيره، وأخرجه أبو داود (٢٣٢٢). وهو في «مسند أحمد» (٣٧٧٦)، وفيه تمام تخريجه وشواهده. =

وفي البابِ عن عُمرَ، وَأبي هُريرةَ، وَعائشةَ، وَسَعْدِ بن أبي وَقّاصٍ، وابن عَبَّاسٍ، وابن عُمرَ، وَأنَسٍ، وَجَابرٍ، وَأُمِّ سَلمةَ، وأبي بكْرةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الشَّهْرُ يكُونُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ».

٦٩٨ـ حَدَّثَنا عَليُّ بنُ حُجْرٍ، قَال: أخبرنا إسماعيلُ بن جَعْفَرٍ، عن حُمَيْدٍ

عن أنَسٍ أنَّهُ قال: آلَى رَسُولُ اللهِ ﷺ من نِسَائِهِ شَهْراً، فأقَامَ في مَشْرُبَةٍ تِسْعاً وَعِشْرينَ يَوْماً، قالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إنّك آلَيْتَ شَهْراً. فقال: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»(٢).

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٧ ـ باب ما جاء في الصّوْمِ بِالشّهَادَةِ

٦٩٩ـ حَدَّثَنا محمد بن إسماعيلَ، قَال: حَدَّثَنا محمدُ بنُ الصَّبَّاحِ، قَال: حَدَّثَنا الوَليدُ بن أبي ثَوْرٍ، عن سِمَاكٍ، عن عِكْرِمَةَ

= قال السندي في حاشيته على «المسند»: قوله: «ما صمت» يحتمل أن تكون «ما» مصدرية في الموضعين، أي: صومي مع رسول الله ﷺ تسعاً وعشرين أكثر من صومي معه ثلاثين، أو موصولية، والعائد محذوف، أي: ما صمته، أي: الأشهر التي صمتها تسعاً وعشرين أكثر من الأشهر التي صمتها ثلاثين.

(٢) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٣٧٨) و(١٩١١)، والنسائي ٦/ ١٦٦-١٦٧. وهو في «مسند أحمد» (١٣٠٧١)، و«صحيح ابن حبان» (٤٢٧٧).

قوله: «في مشربة» بفتح الميم وضم الراء وفتحها: الغرفة.

«آلى من نسائه» أي: حلف أن لا يدخل عليهن.

عن ابن عَبَّاسٍ، قال: جَاءَ أَعْرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: إنِّي رَأَيْتُ الهِلالَ، قال: «أَتَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلا اللهُ؟ أَتَشْهَدُ أَنّ محمداً رَسُولُ اللهِ؟» قال: نَعَمْ. قال: «يَا بلالُ أَذِّنْ في النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا غَداً»(١).

٧٠٠ـ حَدَّثَنا أبو كُرَيْبٍ قَال: حَدَّثَنا حُسَيْنٌ الجُعْفِيُّ، عن زَائِدَةَ، عن سِمَاكٍ، نحْوَهُ(٢).

حديثُ ابن عَبَّاسٍ فيهِ اخْتِلافٌ، رَوَى سُفيانُ الثَّوْريُّ وَغَيْرُهُ، عن سِماكِ بن حرب عن عِكْرِمَةَ، عن النبيِّ ﷺ مُرْسَلاً، وَأَكْثرُ أَصْحابِ سِمَاكٍ رَوَوْا عن سِمَاكٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن النبيِّ ﷺ مُرْسلاً(٣).

---

(١) إسناده ضعيف، سماك في روايته عن عكرمة اضطراب، وقد اختلف عليه في هٰذا الحديث، فروي مرسلاً، وروي موصولاً، ورجح المرسلَ غيرُ واحد من الأئمة.

وأخرجه موصولاً أبو داود (٢٣٤٠)، وابن ماجه (١٦٥٢)، والنسائي ٤/ ١٣١- ١٣٢ و١٣٢. وهو في «صحيح ابن حبان» (٣٤٤٦)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٨٢- ٤٨٤)، و«شرح السنة» للبغوي (١٧٢٤).

وفي الباب عن ابن عمر عند أبي داود (٢٣٤٢): تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته، فصامه وأمر الناس بصيامه. وإسناده صحيح وهو في «صحيح ابن حبان» (٣٤٤٧).

(٢) إسناده ضعيف كسابقه، وانظر تخريجه فيه.

(٣) الرواية المرسلة أخرجها أبو داود (٢٣٤١)، والنسائي ٤/ ١٣٢، وهي في «شرح المشكل» (٤٨٥). وقال أبو داود: رواه جماعة عن سماك، عن عكرمة مرسلاً. ونقل الزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ٤٤٣ قول النسائي: وهٰذا أولى=

والعملُ على هٰذا الحديثِ عِنْدَ أكْثرِ أهْلِ العلمِ؛ قَالُوا: تُقْبَلُ شَهَادةُ رَجُلٍ وَاحِدٍ في الصِّيَامِ، وَبهِ يَقولُ ابن المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأحمدُ.

وقال إسحاقُ: لا يُصَامُ إلا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ.

ولم يَخْتَلفْ أهْلُ العلمِ في الإفْطَارِ، أنَّهُ لا يُقْبَلُ فيهِ إلاَّ شَهَادَةُ[1] رَجُلَينِ.

٨ ـ باب ما جاء شَهْرا عِيدٍ لا يَنْقُصَانِ

٧٠١ـ حَدَّثَنا يحيى بن خَلفٍ البَصْرِيُّ، قَال: حَدَّثَنا بِشْرُ بن المُفَضَّلِ، عن خَالدٍ الحَذّاءِ، عن عَبد الرَّحمٰنِ بن أبي بكْرَةَ

عن أبيهِ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شَهْرَا عِيدٍ لا يَنْقُصَانِ: رَمَضانُ، وَذُو الحِجَّةِ»[2].

حديثُ أبي بَكْرَةَ حديثٌ حَسَنٌ.

وقد رُوِي هٰذا الحديثُ عن عَبدِ الرَّحمٰنِ بن أبي بكْرَةَ، عن النبيِّ ﷺ مُرْسلاً.

= بالصواب، لأن سماكاً كان يلقن فيتلقن.

(١) في (أ) و(ب) و(ل): بشهادة.

(٢) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (١٩١٢)، ومسلم (١٠٨٩)، وأبو داود (٢٣٢٣)، وابن ماجه (١٦٥٩)، وهو في «مسند أحمد» (٢٠٣٩٩)، و«صحيح ابن حبان» (٣٢٥)، و«شرح مشكل الآثار» (٤٩٦) و(٤٩٧).

قال أحمدُ: مَعْنى هٰذا الحديثِ «شَهْرَا عِيدٍ لا يَنْقُصَانِ معاً»: يَقولُ: لا يَنْقُصَانِ مَعاً في سَنَةٍ وَاحِدةٍ: شَهْرُ رَمَضانَ وَذُو الحِجَّةِ، إنْ نَقَصَ أحَدُهُمَا تَمَّ الآخَرُ.

وقال إسحاقُ: مَعْناهُ «لا يَنْقُصانِ» يَقولُ: وَإنْ كانَ تِسْعاً وَعِشْرِينَ، فَهو تَمامٌ غَيْرُ نُقْصَانٍ.

وعلى مَذْهبِ إسحاقَ يَكونُ يَنْقُصُ الشَّهْرانِ مَعاً في سَنَةٍ وَاحِدةٍ[1].

٩ـ باب ما جاء لِكُلِّ أهْلِ بَلدٍ رُؤْيَتُهُمْ

٧٠٢ـ حَدَّثَنا عَليُّ بنُ حُجْرٍ، قَال: حَدَّثَنا إسماعيلُ بن جَعْفَرٍ، قَال: حَدَّثَنا محمدُ بن أبي حَرْملَةَ، قال: أخبرني كُرَيبٌ

---

(١) قال البغوي في «شرح السنة» ٦/ ٢٣٥ بعد أن نقل قول المصنِّف هٰذا: وقال بعضهم: إنما أراد بهٰذا تفضيل العمل في العشر من ذي الحجة، فإنه لا ينقص في الأجر والثواب عن شهر رمضان.

وقال النووي في «شرح مسلم»: الأصح أن معناه لا ينقص أجرهما والثواب المرتب عليهما وإن نقص عددهما.

وقيل: معناه لا ينقصان جميعاً في سنة واحدة غالباً.

وقيل: لا ينقص ثواب ذي الحجة عن ثواب رمضان لأن فيه المناسك، حكاه الخطابي وهو ضعيف، والأول هو الصواب المعتمد.

ومعناه أن قوله ﷺ: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»، وقوله: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً»، وغير ذٰلك، فكل هٰذه الفضائل تحصل سواء تم عدد رمضان أم نقص.

أنّ أُمَّ الفَضْلِ بِنْتَ الحارثِ بَعَثَتْهُ إلى مُعَاويةَ بِالشام، قال: فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حاجَتَها، وَاسْتَهلَّ عَليَّ هِلالُ رَمَضانَ وَأنا بِالشّامِ، فَرَأينَا الهِلالَ لَيْلةَ الجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ المدينةَ في آخِرِ الشّهْرِ، فَسَألَنِي ابن عَبَّاسٍ، ثُمَّ ذَكَرَ الهِلالَ، فقال: مَتى رَأيتُمُ الهِلالَ؟ فَقُلْتُ: رأيناهُ لَيلةَ الجُمُعَةِ. فقال: أنْتَ رأيتَهُ لَيْلةَ الجُمعَةِ؟ فَقلْتُ: رَآهُ النَّاسُ، وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاويةُ، فقال: لٰكِنْ رَأيناهُ لَيلةَ السَّبْتِ، فَلا نَزَالُ نَصُومُ حتَّى نُكْمِلَ ثَلاثِينَ يَوْماً أوْ نَراهُ. فَقلْتُ: ألا تَكْتَفِي بِرُؤيةِ مُعاويةَ وَصِيامِهِ؟ قال: لا، هٰكذا أمَرَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ[1].

حديثُ ابن عَبَّاسٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غريبٌ.

والعملُ على هٰذا الحديثِ عِنْدَ أهْلِ العلمِ؛ أنَّ لِكُلِّ أهْلِ بَلَدٍ رُؤْيَتَهُمْ[2].

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه مسلم (١٠٨٧)، وأبو داود (٢٣٣٢)، والنسائي ٤/ ١٣١. وهو في «مسند أحمد» (٢٧٨٩).

قوله: «واستهلَّ عليَّ رمضان» قال السندي في حاشيته على «المسند»: على بناء الفاعل، أي: تبيَّن هلالُه، أو المفعول، أي: رُئي هلالُه، كذا في «الصحاح».

(٢) قال ابن قدامة في «المغني» ٤/ ٣٢٨: وإذا رأى الهلال أهل بلد، لزم جميع البلاد الصوم، وهذا قول الليث وبعض أصحاب الشافعي (وهو قول الحنفية والمالكية).

وقال بعضهم: إن كان بين البلدين مسافة قريبة لا تختلف المطالع لأجلها كبغداد والبصرة، لزم أهلها الصوم برؤية الهلال في أحدهما، وإن كان بينهما بعد كالعراق والحجاز والشام، فلكل أهل بلد رؤيتهم. =

١٠ـ باب ما جاء مَا يُسْتَحَبُّ عَلَيْهِ الإفْطَارُ

٧٠٣ـ حَدَّثَنا محمدُ بن عُمرَ بن عَليٍّ المُقَدَّمِيُّ، قَال: حَدَّثَنا سَعيدُ بن عَامرٍ، قَال: حَدَّثَنا شُعبةُ، عن عَبْدِ العَزِيزِ بن صُهَيبٍ

عن أنَسِ بن مَالكٍ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «من وَجَدَ تمْراً، فَلْيُفْطِرْ عَليْهِ، ومن لا، فَلْيُفْطِرْ على مَاءٍ، فَإنّ المَاءَ طَهُورٌ»(١).

وفي البابِ عن سَلْمَانَ بن عَامرٍ.

حديثُ أنَسٍ لانَعْلَمُ أحَداً رَواهُ عن شُعبةَ مِثلَ هٰذا غَيْرَ سَعيدٍ

= ورُوي عن عكرمة أنه قال: لكل أهل بلد رؤيتهم. وهو مذهب القاسم وسالم وإسحاق، وذكر حديث ابن عباس هذا.

وانظر كلام الشوكاني عن حديث ابن عباس في «نيل الأوطار» ٤٧/ ٢٦٨.

(١) حديث ضعيف، وهٰذا إسناد أخطأ فيه سعيد بن عامر -وهو الضبعي- كما بيَّن ذٰلك المصنف بإثر الحديث وغيره من الأئمة، والصواب المحفوظ: عن شعبةَ وغيرِه، عن عاصمٍ الأحول وغيرِه، عن حفصة بنت سيرين، عن الرَّباب بنت صُلَيع الضَّبِّيَة، عن سلمان بن عامر، وسيذكره المصنف من هٰذا الطريق في الحديث التالي، وهٰذا إسناد ضعيف؛ لجهالة الرَّباب بنت صُلَيع، فقد تفردت بالرواية عنها حفصة بنت سيرين، ولم يؤثر توثيقها عن غير ابن حبان.

وهو في «العلل الكبير» للمصنف ١/ ٣٣٥.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٣١٧)، وابن خزيمة (٢٠٦٦) من طريق محمد بن عمر المقدمي، بهٰذا الإسناد. وقال النسائي: حديث شعبة عن عبد العزيز بن صهيب خطأ.

وأخرجه الطبراني في «الصغير» (١٠٢٩)، والحاكم ١/ ٤٣١، وعنه البيهقي ٤/ ٢٣٩ من طريق محمد بن إسحاق الصاغاني، عن سعيد بن عامر، به.

والإفطار على التمر أو على الماء عند عدمه ثابت من فعله ﷺ في حديث أنس كما سيأتي عند المصنف برقم (٧٠٥).

ابن عَامرٍ، وهو حديثٌ غَيْرُ مَحْفوظٍ، وَلا نَعْلمُ لهُ أصْلاً من حديث عَبْد العَزِيزِ بن صُهَيْبٍ، عن أنَسٍ. وقد رَوَى أصْحابُ شُعبة هٰذا الحديثَ عن شُعبةَ، عن عَاصمٍ الأحْوَلِ، عن حَفْصةَ ابنة سِيرِينَ، عن الرَّبَابِ، عن سَلْمانَ بن عَامرٍ، عن النبيِّ ﷺ، وهٰذا أصَحُّ من حديثِ سَعيدِ بن عَامرٍ. وَهٰكذا رَوَوْا عن شُعْبةَ، عن عَاصمٍ، عن حَفْصةَ ابنة سِيرِينَ، عن سَلْمانَ بن عامر. ولم يَذْكُرْ فيهِ شُعبةُ: عن الرَّبَابِ. وَالصَّحِيحُ مَا رَوى سُفيانُ الثَّوْرِيُّ وابن عُيينةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عن عَاصِمٍ الأحْوَلِ، عن حَفْصةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عن الرَّبَابِ، عن سَلْمانَ بن عَامرٍ.

وابن عَوْنٍ يَقولُ: عن أُمِّ الرّائِحِ بِنْتِ صُلَيْعٍ، عن سَلْمانَ بن عَامرٍ، وَالرَّبابُ هِي أُمُّ الرَّائِحِ.

٧٠٤ـ حَدَّثَنا محمودُ بن غَيْلانَ، قَال: حَدَّثَنا وَكِيعٌ، قَال: عن سُفيانَ، عن عَاصمٍ الأحْوَلِ (ح)

وَحَدَّثَنا هَنَّادٌ، قَال: حَدَّثَنا أبو مُعَاوِيةَ، عن عَاصمٍ الأحْوَلِ[1]، عن حَفْصةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عن الرَّبَابِ

عن سَلْمانَ بن عَامرٍ الضَّبِّيِّ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا أفْطَرَ أحَدُكُمْ، فَلْيُفْطِرْ على تَمْرٍ، فإن لم يَجِدْ، فَلْيُفْطِرْ على مَاءٍ، فإنَّه

---

(١) زاد في مطبوعة محمد فؤاد عبد الباقي بعد هٰذا: «وحدثنا قتيبة قال: أنبأنا سفيان بن عيينة، عن عاصم الأحول» ووجود هٰذا الإسناد هنا خطأ، فلم يذكر في شيء من أصولنا الخطية.

طَهُورٌ»[1].

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٧٠٥ـ حَدَّثَنا محمدُ بنُ رَافعٍ، قَال: حَدَّثَنا عَبْد الرَّزَّاقِ، قال: أخبرنا جَعْفَرُ بن سُلَيْمانَ، عن ثَابِتٍ

عن أنَسِ بن مَالكٍ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يُفْطِرُ قَبْلَ أن يُصَلِّيَ على رُطَبَاتٍ، فَإنْ لم تكُنْ رُطَباتٌ فَتُمَيْرَاتٌ، فَإنْ لم تكُنْ تُمَيْراتٌ، حَسَا حَسوَاتٍ من مَاءٍ[2].

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ[3].

١١ـ باب ما جاء أن الفِطْرَ يَوْمَ تُفْطِرُونَ والأضْحى يَوْمَ تُضَحُّونَ

٧٠٦ـ حَدَّثَنا محمدُ بن إسماعيلَ، قَال: حَدَّثَنا إبراهيمُ بن المُنْذِرِ، قال: حَدَّثَنا إسحاقُ بن جَعْفَرِ بن محمدٍ، قَال: حَدَّثَني عَبدُ اللهِ بن جَعْفَرٍ، عن عُثْمانَ بن محمدٍ الأخنسي، عن المَقْبُرِيِّ

عن أبي هُرَيْرَةَ، أنّ النبيَّ ﷺ قال: «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ،

---

(١) حديث حسن لغيره، وسلف برقم (٦٦٤).

(٢) حديث حسن. وأخرجه أبو داود (٢٣٥٦). وهو في «المسند» (١٢٦٧٦).

(٣) زاد بعد هٰذا في مطبوعة عبد الباقي: «قال أبو عيسى: وروي أن رسول الله ﷺ كان يفطر في الشتاء على تمرات، وفي الصيف على الماء». وهٰذه الفقرة لم‌ترد في شيء من أصولنا الخطية، ولا في شرحي العراقي و المباركفوري.

وَالفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ»[1].

هٰذا حديثٌ غريبٌ حسنٌ.

وَفَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ العلمِ هٰذا الحديثَ، فقال: إِنَّما مَعْنى هٰذا: الصَّوْمُ وَالفِطْرُ مع الجَمَاعَةِ وعُظْمِ النَّاسِ[2].

١٢ـ باب ما جاء إذا أقبَلَ اللَّيلُ وأدْبَرَ النّهَارُ، فقد أفْطَرَ الصَّائِمُ

٧٠٧ـ حَدَّثَنا هارونُ بن إسحاقَ الهَمْدَانيُّ، قال: حَدَّثَنا عَبْدةُ بنُ سليمانَ، عن هِشَامِ بن عُرْوةَ، عن أبيهِ، عن عَاصمِ بن عُمرَ عن عُمرَ بن الخَطَّابِ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا أقبَلَ اللّيْلُ، وأدْبَرَ النَّهَارُ، وَغَابَتِ الشَّمْسُ، فقد أفْطَرْتَ»[3].

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه أبو داود (٢٣٢٤)، وابن ماجه (١٦٦٠). وهو في «شرح السنة» للبغوي (١٧٢٦).

ويشهد له حديث عائشة الآتي عند المصنف برقم (٨١٣).

(٢) قال الإمام الخطابي في معنى الحديث: إن الخطأ مرفوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد، فلو أن قوماً اجتهدوا، فلم يروا الهلال إلا بعد ثلاثين، فلم يفطروا حتى استوفوا العدة، ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعاً وعشرين، فإن صومهم وفطرهم ماض، لا شيء عليهم من وزر أو عيب، وكذلك هٰذا في الحج إذا أخطؤوا يوم عرفة، فإنه ليس عليهم إعادته.

(٣) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠)، وأبو داود (٢٣٢٤) و(٢٣٥١)، وابن ماجه (١٦٦٠)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣١٠). وهو في «المسند» (١٩٢)، و«صحيح ابن حبان» (٣٥١٣).

وفي البابِ عن ابن أبي أوْفَى، وأبي سَعد الخير[1].

حديثُ عُمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٣ـ باب ما جاء في تَعْجِيلِ الإفْطَارِ

٧٠٨ـ حَدَّثَنا بُنْدار، قَال: حَدَّثَنا عَبد الرحمٰنِ بن مَهْدِيٍّ، عن سُفيانَ، عن أبي حَازِمٍ(ح)

وَأخْبَرَنا أبو مُصْعَبٍ قِرَاءَةً، عن مَالك بن أنس، عن أبي حَازِمٍ

عن سَهْلِ بن سَعْدٍ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ»[2].

وفي البابِ، عن أبي هُريرةَ، وابن عَبَّاسٍ، وَعَائشةَ، وأنَس بن مالك.

حديثُ سَهْلِ بن سَعْدٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وهو الَّذِي اخْتَارهُ أهْلُ العلم من أصْحابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ اسْتَحَبُّوا تَعْجِيلَ الفِطْرِ، وَبهِ يقولُ الشَّافِعِيُّ، وَأحمدُ، وإسحاقُ.

---

(١) وقع في (ب) و(ل): «وأبي سعيد الخدري»، والمثبت من (أ) و(د) و(س) ونسخة بهامش (ب)، وهو الصواب، وأبو سعد الخير هذا ذكره ابن قانع في «معجم الصحابة» ١/ ١٠٠، وأورد حديثه هذا، وأخرجه أيضاً الدولابي في «الكنى» ١/ ١٠٢.

(٢) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨)، وابن ماجه (١٦٩٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣١٢). وهو في «مسند أحمد» (٢٢٨٠٤)، و«صحيح ابن حبان» (٣٥٠٢) و(٣٥٠٦).

٧٠٩ - حَدَّثَنا إسحاقُ بنُ موسى الأنْصَارِيُّ، قال: حَدَّثَنا الوليدُ بن مسلم، عن الأوْزَاعِيِّ، عن قُرَّة بن عبد الرَّحمٰن، عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي سَلَمةَ

عن أبي هُريرةَ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قال اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَحَبُّ عِبَادِي إليَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْراً»[1].

٧١٠ - حَدَّثَنا عبدُ الله بن عبدِ الرحمٰن، قال: أخبرنا أبو عَاصمٍ وأبو المغِيرَةِ، عن الأوْزَاعِيِّ، نَحْوَه[2].

هٰذا حديثٌ حَسَن غريبٌ.

٧١١ - حَدَّثَنا هَنَّادٌ، قَال: حَدَّثَنا أبو مُعَاوِيَةَ، عن الأعْمَشِ، عن عُمَارةَ ابن عُمَيْرٍ، عن أبي عَطِيَّةَ، قال:

دخَلْتُ أنا وَمَسْرُوق على عائشةَ، فَقُلْنا: يَا أمَّ المؤْمِنينَ، رَجُلانِ من أصْحَابِ محمدٍ ﷺ أحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الإفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلاةَ، وَالآخَرُ يُؤَخِّرُ الإفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلاةَ. قَالت: أيُّهُما يُعَجِّلُ الإفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلاةَ؟ قُلْنا: عبد اللهِ بن مَسْعُودٍ. قالت: هٰكذا صَنَع رَسُولُ اللهِ ﷺ. والآخر أبو موسى[3].

---

(١) إسناده ضعيف لضعف قرة، وهو ابن عبد الرحمٰن المعافري. وهو في «مسند أحمد» (٧٢٤١)، و«صحيح ابن حبان» (٣٥٠٧) و(٣٥٠٨).

(٢) إسناده ضعيف كسابقه، وانظر تخريجه فيه.

(٣) حديث صحيح، وأخرجه مسلم (١٠٩٩)، وأبو داود (٢٣٥٤)، والنسائي ٤/ ١٤٤ و١٤٥. وهو في «المسند» (٢٤٢١٢).

وأبو عَطيَّةَ اسْمُهُ: مَالكُ بن أبي عَامرٍ الهَمْدَانيُّ، وَيُقالُ: مالك ابن عَامرٍ الهَمْدَانيُّ، وهو أصَحُّ.

١٤ـ باب ما جاء في تَأخيرِ السُّحُورِ

٧١٢ـ حَدَّثَنا يحيى بنُ موسى، قَال: حَدَّثَنا أبو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَال: حَدَّثَنا هِشَامٌ الدَّسْتوَائِيُّ، عن قَتادةَ، عن أنَسِ بن مالكٍ

عن زَيْدِ بن ثَابتٍ، قال: تَسَحَّرْنَا مع النبيِّ ﷺ، ثمَّ قُمْنَا إلى الصَّلاةِ. قال: قُلْتُ: كَمْ كانَ قَدْرُ ذاكَ؟ قال: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً[1].

٧١٣ـ حَدَّثَنا هَنَّادٌ، قَال: حَدَّثَنا وَكِيعٌ، عن هِشَامٍ بنَحْوِهِ، إلا أنَّهُ قال: قَدْرُ قِرَاءَةِ خَمْسِينَ آيَةً[2].

وفي البابِ عن حُذَيفَةَ.

حديثُ زَيْدِ بن ثَابِتٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وَبهِ يقولُ الشَّافِعِيُّ، وَأحمدُ، وَإسحاقُ: اسْتَحَبُّوا تأخيرَ السُّحُورِ.

١٥ـ باب ما جاء في بَيَانِ الفَجْرِ

٧١٤ـ حَدَّثَنا هَنَّادٌ، قَال: حَدَّثَنا مُلازمُ بنُ عَمْرٍو، قَال: حَدَّثَنِي عبدُ اللهِ ابنُ النُّعمانِ، عن قَيْسِ بنِ طَلْقٍ، قال:

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٥٧٥) و(٥٧٦)، ومسلم (١٠٩٧)، وابن ماجه (١٦٩٤)، والنسائي ٤/١٤٣. وهو في «مسند أحمد» (٢١٥٨٥)، وانظر «صحيح ابن حبان» (١٤٩٧).

(٢) حديث صحيح كسابقه، وانظر تخريجه فيه.

حَدَّثَني أبي طَلْقُ بن عَليٍّ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «كُلوا وَاشْرَبُوا، وَلا يَهيدنَّكُم السَّاطعُ المُصْعِدُ، وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حتّى يَعْتَرِضَ لَكُمُ الأحْمَر[1]»[2].

وفي البابِ عن عَدِيِّ بن حَاتمٍ، وأبي ذَرٍّ، وَسَمُرَةَ.

حديثُ طَلْقِ بن عَليٍّ حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ من هٰذا الوَجْهِ.

والعملُ على هٰذا عِنْدَ أهْلِ العلمِ: أنّهُ لا يَحْرُمُ على الصَّائِمِ الأكْلُ وَالشُّرْبُ حتّى يكُونَ الفَجْرُ الأحْمرُ المُعْتَرِضُ، وَبهِ يَقولُ عَامَّةُ أهْلِ العلمِ.

٧١٥ـ حَدَّثَنا هَنّادٌ وَيُوسُفُ بن عيسى، قَالا: حَدَّثَنا وَكِيعٌ، عن أبي هلالٍ، عن سَوَادةَ بن حَنْظَلَةَ

عن سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَمنَعنَّكُم من سُحُورِكُم أذَانُ بِلالٍ وَلا الفَجْرُ المُسْتَطِيلُ، ولٰكن الفَجْرُ المُسْتَطِيرُ في الأُفُقِ»[3].

---

(١) في (أ) وهامش (ب): «لكم يعني الأحمر»، والمثبت من (ب) و(د) و(س) و(ظ) وشرح الحافظ العراقي.

(٢) حديث حسن، وأخرجه أبو داود (٢٣٤٨)، وهو في «المسند» (١٦٢٩١).

(٣) حديث صحيح، وهٰذا سند حسن أبو هلال -واسمه محمد بن سليم الراسبي- صدوق حسن الحديث في المتابعات، وهو هنا متابع، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه مسلم (١٠٩٤)، وأبو داود (٢٣٤٦)، والنسائي ١٤٨/٤. وهو في «المسند» (٢٠٠٧٩) و(٢٠١٥٨).

وفي الباب عن ابن مسعود عند البخاري ومسلم، وهو في «المسند» (٣٦٥٤).

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ.

١٦ـ باب ما جاء في التَّشْدِيدِ في الغِيبةِ لِلصَّائِمِ

٧١٦ـ حَدَّثَنا أبو موسى محمدُ بن المُثَنَّى، قَال: حَدَّثَنا عُثمانُ بن عُمرَ، قال: وَأخبرنا ابن أبي ذِئْبٍ، عن سعيد المَقْبُرِيِّ، عن أبيه

عن أبي هُريرةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَن لم يَدعْ قَوْلَ الزُّورِ والعمَلَ بهِ، فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ بأنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرابَهُ»[1].

وفي البابِ عن أنَسٍ.

هٰذا حديثٌ حسن صحيح.

١٧ـ باب ما جاء في فَضْلِ السُّحُورِ

٧١٧ـ حَدَّثَنا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنا أبو عَوَانةَ، عن قَتادةَ وَعَبد العَزِيزِ بن صُهَيْبٍ

عن أنَس بن مالكٍ، أن النبيَّ ﷺ قال: «تَسَحّرُوا، فإنَّ في السُّحُورِ بَرَكةً»[2].

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (١٩٠٣) و(٦٠٥٧)، وأبو داود (٢٣٦٢)، وابن ماجه (١٦٨٩)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٤٥-٣٢٤٨). وهو في «المسند» (٩٨٣٩)، و«صحيح ابن حبان» (٣٤٨٠).

(٢) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥)، وابن ماجه (١٦٩٢)، والنسائي ٤/ ١٤١. وهو في «المسند» (١١٩٥٠)، و«صحيح ابن حبان» (٣٤٦٦).

وفي البابِ عن أبي هُرَيْرَةَ، وَعَبد اللهِ بن مَسْعودٍ، وَجابرِ بن عَبدِ اللهِ، وابن عَبَّاسٍ، وَعَمْرِو بن العَاص، وَالعِرْبَاضِ بن سَارِيةَ، وَعُتْبةَ بن عَبْدٍ، وأبي الدَّرْدَاءِ.

حديثُ أنَسٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وَرُوِي عن النبيِّ ﷺ أنّهُ قال: «فَصْلُ مَا بينَ صِيامِنَا وَصِيَامِ أهْلِ الكِتَابِ أكْلَةُ السَّحَرِ».

٧١٨ـ حَدَّثَنا بِذٰلكَ قُتيبةُ، قَال: حَدَّثنا اللّيثُ، عن موسى بن عُلَيٍّ، عن أبيهِ، عن أبي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرو بن العَاصِ، عن عَمْرِو بن العَاصِ، عن النبيِّ ﷺ بِذٰلك[1].

وهٰذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وَأهْلُ مِصْرَ يَقُولُونَ: موسى بن عَليٍّ، وَأهْلُ العِرَاقِ يَقُولُونَ: موسى بن عُلَيٍّ. وهو: موسى بن عُلَيِّ بن رَبَاحٍ اللَّخْمِيُّ.

١٨ـ باب ما جاء في كَرَاهِيةِ الصَّوْمِ في السَّفَرِ

٧١٩ـ حَدَّثَنا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنا عَبْد العَزِيزِ بن محمدٍ، عن جَعْفَرِ بن محمد، عن أبيه

عن جَابرِ بن عَبد اللهِ: أنّ رَسولَ اللهِ ﷺ خَرجَ إلى مَكّةَ عَامَ الفَتْحِ، فَصَامَ حتَّى بَلغَ كُرَاعَ الغَمِيمِ، وَصَامَ النَّاسُ مَعهُ، فَقِيلَ لهُ:

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه مسلم (١٠٩٦)، وأبو داود (٢٣٤٣)، والنسائي ١٤٦/٤. وهو في «المسند» (١٧٧٦٢)، و«صحيح ابن حبان» (٣٤٧٧).

إنَّ النَّاسَ قَد شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، وَإنّ النَّاسَ يَنظُرُونَ فِيمَا فَعلْتَ. فَدَعا بِقَدَحٍ من مَاءٍ بعْدَ العَصْرِ فَشَربَ، وَالنّاسُ يَنظُرونَ إلَيْهِ، فأفْطَرَ بَعْضُهُمْ، وَصَامَ بَعْضُهُمْ، فَبلَغهُ أنَّ ناساً صَامُوا، فقال: «أُولٰئكَ العُصاةُ»[1].

وفي الباب عن كَعْبِ بن عَاصمٍ، وابن عَبَّاسٍ، وأبي هُرَيْرَةَ.

حديثُ جَابرٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وقد رُوِي عن النبيِّ ﷺ أنّهُ قال: «لَيْسَ من البِرِّ الصِّيَامُ في السَّفَرِ»[2].

وَاخْتَلفَ أهْلُ العلمِ في الصَّوْمِ في السَّفَرِ.

فَرَأى بَعْضُ أهْلِ العلمِ من أصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَغَيرِهِمْ أنَّ الفِطْرَ في السَّفَرِ أفْضَلُ، حتَّى رَأى بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ الإعَادةَ إذا صَامَ في السَّفَرِ. وَاختَارَ أحمدُ، وَإسحاقُ الفِطْرَ في السَّفَرِ.

وقال بَعْضُ أهْلِ العلمِ من أصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَغَيرِهِم: إنْ وَجدَ قُوَّةً فَصامَ فحَسَنٌ، وهو أفْضَلُ، وإن أفطر فحَسَنٌ. وهو قَوْلُ سُفيانَ الثّوْرِيِّ، وَمَالكِ بن أنَسٍ، وَعَبد اللهِ بن المُبَارِكِ.

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه مسلم (١١١٤)، والنسائي ٤/ ١٧٧، وهو في «صحيح ابن حبان» (٢٧٠٦) و(٣٥٤٩) و(٣٥٥١).

(٢) حديث صحيح، وأخرجه من حديث جابر بن عبد الله أيضاً البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥)، وأبو داود (٢٤٠٧)، والنسائي ٤/ ١٧٦ و١٧٧، وهو في «مسند أحمد» (١٤١٩٣) و(١٤٤٢٦)، و«صحيح ابن حبان» (٣٥٥٢).
وروي عن كعب بن عاصم وابن عمر، انظر «المسند».

وقال الشّافِعِيُّ: إنَّما مَعْنى قَوْلِ النبيِّ ﷺ: «لَيْسَ من البِرِّ الصِّيَامُ في السَّفَرِ»، وقَوْلهِ حِينَ بَلغَهُ أنَّ ناساً صَامُوا فقال: «أُولئِكَ العُصَاةُ»: فَوجْهُ هٰذا إذا لم يَحْتَمِلْ قلْبُهُ قَبُولَ رُخْصَةِ اللهِ، فأمَّا من رَأى الفِطْرَ مُباحاً وَصَامَ، وَقَوي على ذٰلِكَ، فَهُو أعْجَبُ إليَّ.

١٩ـ باب ما جاء في الرُّخْصَةِ في السَّفَرِ

٧٢٠ـ حَدَّثَنا هارونُ بن إسحاقَ الهَمْدَانيُّ، قَال: حَدَّثَنا عَبْدةُ بن سُلَيْمانَ، عن هِشَامِ بن عُرْوةَ، عن أبيهِ

عن عَائشةَ: أنّ حَمْزَةَ بن عَمْرٍو الأسْلَميَّ سَألَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عن الصَّوْمِ في السَّفَرِ، وَكانَ يَسْرُدُ الصَّوْمَ، فقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «إنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإنْ شِئْتَ فَأفْطِرْ»[1].

وفي البابِ عن أنس بن مَالكٍ، وأبي سَعيدٍ، وَعَبد اللهِ بن مَسْعودٍ، وَعَبد اللهِ بن عَمْرٍو، وأبي الدَّرْدَاءِ، وَحَمْزَةَ بن عَمْرٍو الأسْلَميِّ.

حديثُ عَائشةَ: أنَّ حَمزَةَ بن عَمْرٍو الأسلمي سَألَ النبيَّ ﷺ، حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٧٢١ـ حَدَّثَنا نَصْرُ بن عَليٍّ الجَهْضَمِيُّ، قَال: حَدَّثَنا بِشْرُ بن المُفَضَّلِ، عن سَعيدِ بن يَزِيدَ أبي مَسلمةَ، عن أبي نَضْرَةَ

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (١٩٤٣)، ومسلم (١١٢١)، وأبو داود (٢٤٠٢)، وابن ماجه (١٦٦٢)، والنسائي ٤/١٨٧ و١٨٨ و٢٠٧. وهو في «المسند» (٢٤١٩٦)، و«صحيح ابن حبان» (٣٥٦٠).

عن أبي سَعيدٍ، قال: كُنّا نُسَافِرُ مع رَسولِ اللهِ ﷺ في شهر رَمَضانَ، فَما يُعابُ على الصَّائمِ صَوْمُهُ، وَلا على المُفْطِرِ إفْطَارُهُ[1].

٧٢٢ـ حَدَّثَنا نَصْرُ بن عَليٍّ، قَال: حَدَّثَنا يَزِيدُ بن زُرَيْعٍ، قَال: حَدَّثَنا الجُرَيْرِيُّ (ح)

وَحَدَّثَنا سُفيانُ بن وَكِيعٍ، قَال: حَدَّثَنا عَبْدُ الأعْلى، عن الجُرَيْرِيِّ، عن أبي نَضْرَةَ

عن أبي سَعيدٍ الخدري، قال: كُنَّا نُسَافِرُ مع رَسُولِ الله ﷺ، فمِنّا الصَّائِمُ وَمِنَّا المُفْطِرُ، فَلا يَجِدُ المُفْطِرُ على الصَّائمِ، وَلا الصَّائِمُ على المُفْطِرِ، فَكانُوا يَرَوْنَ أنّهُ من وَجدَ قُوَّةً فَصَامَ، فَحَسَنٌ، ومن وَجَدَ ضَعْفاً فَأفْطَرَ، فَحَسنٌ[2].

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٢٠ـ باب ما جاء في الرُّخْصَةِ للمُحَارِبِ في الإفْطَارِ

٧٢٣ـ حَدَّثَنا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنا ابنُ لَهِيعَةَ، عن يَزِيدَ بن أبي حَبِيبٍ، عن مَعْمَرِ بن أبي حَبيبةَ، عن ابن المسَيّبِ

أنَّهُ سَألهُ عن الصَّوْمِ في السَّفَرِ، فَحَدَّثَ أنّ عُمرَ بن الخَطَّابِ

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه مسلم (١١١٦)، والنسائي ٤/ ١٨٨ و١٨٩. وهو في «مسند أحمد» (١١٠٨٣) و(١١٤٧١)، و«صحيح ابن حبان» (٣٥٥٨) و(٣٥٦٢).
وأخرجه مطولاً مسلم (١١٢٠)، وأبوداود (٢٤٠٦). وانظر «المسند» (١١٣٠٧).

(٢) إسناده صحيح، وانظر ما قبله.

قال: غَزَوْنَا مع رسولِ الله ﷺ في رمضانَ غَزْوتين: يَوْمَ بَدْرٍ وَالفَتْح، فَأفطَرْنَا فِيهِمَا[1].

وفي البابِ عن أبي سَعيدٍ.

حديثُ عُمرَ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ من هٰذا الوَجْهِ.

وقد رُوِي عن أبي سَعيدٍ، عن النبيِّ ﷺ أنّهُ أمرَ بِالفِطْرِ في غزْوَةٍ غَزَاهَا[2].

وقد رُوي عن عُمرَ بن الخَطَّاب نحو هٰذا، أنّهُ رَخَّصَ في الإفْطَارِ عِنْد لِقاءِ العَدُوِّ، وَبهِ يَقولُ بَعْضُ أهْلِ العلمِ.

٢١ـ باب ما جاء في
الرُّخْصَةِ في الإفْطَارِ لِلحُبْلَى والمُرْضِعِ

٧٢٤ـ حَدَّثَنا أبو كُرَيْبٍ وَيُوسُفُ بن عيسى، قَالا: حَدَّثَنا وَكِيعٌ، قَال: حَدَّثَنا أبو هِلالٍ، عن عَبد اللهِ بن سَوَادةَ

عن أنَسِ بنِ مَالكٍ ـ رَجُلٍ من بَنِي عَبد اللهِ بن كَعْبٍ ـ قال: أغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلُ رَسولِ اللهِ ﷺ، فَأتَيْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ، فَوَجَدْتُهُ يَتغدَّى، فقال: «ادْنُ فَكُلْ». فَقلْتُ: إنِّي صَائمٌ. فقال: «ادْنُ أُحَدِّثْكَ عن الصَّوْمِ -أوِ الصِّيَامِ-؛ إنَّ الله وَضَعَ عن المُسَافِرِ شَطْرَ

---

(١) حديث قوي، وأخرجه البزار (٢٩٦)، والبغوي (١٧٦٨). وهو في «مسند أحمد» (١٤٠).

(٢) سيرد عند المصنف برقم (١٧٧٩).

الصَّلاةِ، وعن الحَامِلِ أو المرْضِعِ الصّوْمَ، أوِ الصِّيَامَ»[1].

وَاللهِ لقد قَالَهُما النبيُّ ﷺ، كِلَيْهما أوْ إحْدَاهُما، فَيَالَهْفَ نَفْسي أنْ لا أكُونَ طَعِمْتُ مِن طَعَامِ النبيِّ ﷺ.

وفي البابِ عن أبي أُمَيَّةَ[2].

حديثُ أنَسِ بن مَالكٍ الكَعْبيِّ حديثٌ حَسَنٌ، وَلا نَعْرِفُ لأنَسِ ابن مَالكٍ هٰذا عن النبيِّ ﷺ غَيْرَ هٰذا الحديثِ الوَاحِدِ.

والعملُ على هٰذا عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العلمِ.

وقال بَعْضُ أهْلِ العلمِ: الحَامِلُ وَالمُرْضِعُ تُفْطِرَانِ وَتَقضيانِ وَتُطْعِمَانِ، وَبهِ يَقولُ سُفيانُ، وَمَالكٌ، والشّافِعِيُّ، وَأحمدُ.

وقال بَعْضُهُمْ: تُفْطِرَانِ وَتُطْعِمَانِ وَلا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا، فإنْ شَاءَتَا قضَتَا وَلا إطْعَامَ عَلَيْهِمَا، وَبهِ يَقولُ إسحاقُ.

٢٢ـ باب ما جاء في الصَّوْمِ عن المَيِّتِ

٧٢٥ـ حَدَّثَنا أبو سَعيدٍ الأشَجُّ، قَال: حَدَّثَنا أبو خَالدٍ الأحْمَرُ، عن الأعْمَشِ، عن سَلمةَ بن كُهَيْلٍ وَمُسْلمٍ البَطِينِ، عن سَعيدِ بن جُبَيْرٍ وَعَطاءٍ وَمُجاهِدٍ

---

(١) حديث حسن، وأخرجه أبو داود (٢٤٠٨)، وابن ماجه (١٦٦٧) و(٣٢٩٩)، والنسائي ٤/ ١٨٠ و١٨١ و١٩٠. وهو في «المسند» (١٩٠٤٧)، و«شرح مشكل الآثار» (٤٢٦٥).

(٢) أبو أمية هٰذا هو أنس بن مالك الكعبي نفسه، وأبو أمية كنيته، انظر تعليقنا على «شرح المشكل».

عن ابن عَبَّاسٍ، قال: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقالت: إنَّ أُخْتِي مَاتتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعيْنِ، قال: «أَرَأَيْتِ لو كانَ على أُخْتِكِ دَيْنٌ أكُنْتِ تَقْضِينَهُ؟»، قالت: نَعَمْ. قال: «فَحَقُّ اللهِ أَحَقُّ»[1].

وفي البابِ عن بُرَيْدةَ، وابن عُمرَ، وَعَائشةَ[2].

حديث ابن عباس حديث حسن صحيح.

٧٢٦ـ حَدَّثَنا أبو كُرَيْبٍ، قَال: حَدَّثَنا أبو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عن الأَعْمَشِ، بهٰذا الإسْنَادِ، نَحْوَهُ[3].

وسَمعتُ محمداً يقول: جوَّد أبو خالدٍ الأحمرُ هٰذا الحديثَ عن الأعمش.

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨)، وأبو داود (٣٣٠٨) و(٣٣١٠)، وابن ماجه (١٧٥٨)، والنسائي في «المجتبى» ٧/ ٢٠، وفي «الكبرى» (٢٩١٢) و(٢٩١٧). وهو في «المسند» (١٨٦١) و(١٩٧٠)، و«صحيح ابن حبان» (٣٥٧٠).

(٢) حديث عائشة أخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧) بلفظ: «من مات وعليه صيام، صام عنه وليه».

وقد أجاز الصيام عن الميت أصحاب الحديث، وعلق الشافعي في القديم القول به على صحة الحديث، وهو قول أبي ثور وجماعة من محدثي الشافعية، وقال الشافعي في الجديد ومالك وأبو حنيفة: لا يُصام عن الميت. وقال الليث وأحمد وإسحاق وأبو عُبيد: لا يصام عنه إلا النذر. «فتح الباري» ٤/ ١٩٣.

(٣) انظر ما قبله.

قال محمدٌ: وقد رَوَى غَيْرُ أبي خَالِدٍ، عن الأعْمَشِ مِثْلَ روَايَةِ أبي خَالدٍ.

وَرَوَى أبو مُعَاوِيَةَ وَغَيرُ وَاحِدٍ هٰذا الحديث عن الأعْمَشِ، عن مُسْلِمٍ البَطِينِ، عن سَعيدِ بن جُبَيْرٍ، عن ابن عَبَّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ، ولم يَذْكُرُوا فيهِ: عن سَلمةَ بن كُهَيْلٍ،وَلا عن عَطَاءٍ، وَلا عن مُجَاهِدٍ.

٢٣ـ باب ما جاء في الكَفَّارَةِ

٧٢٧ـ حَدَّثَنا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنا عَبْثرُ بن القاسم، عن أشعَثَ، عن محمدٍ، عن نَافعٍ

عن ابن عُمرَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «من مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ، فَلْيُطْعِمْ عَنْهُ مكانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكيناً»[1].

حديثُ ابن عُمرَ لا نَعْرِفهُ مَرْفُوعاً إلاَّ من هٰذا الوَجْهِ، وَالصَّحيحُ عن ابن عُمرَ مَوْقُوفٌ قَوْلُهُ.

وَاخْتَلفَ أهْلُ العلمِ في هٰذا.

فقال بعَضُهُمْ: يُصَامُ عن المَيِّتِ. وَبهِ يَقولُ أحمدُ، وَإسحاقُ، قَالا: إذا كانَ على المَيِّتِ نَذْرُ صِيَامٍ، يُصامُ عَنْهُ، وإذا كانَ عَلَيْهِ

---

(١) إسناده ضعيف لضعف أشعث -وهو ابن سوار-، ومحمد- وهو ابن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى- سيىء الحفظ.

وأخرجه ابن ماجه (١٧٥٧). وهو في «شرح السنة» للبغوي (١٧٧٥).

قَضَاءُ رَمَضانَ، أُطْعِمَ عَنْهُ.

وقال مَالكٌ، وَسُفيانُ، وَالشَّافِعِيُّ: لا يَصُومُ أَحَدٌ عن أَحَدٍ.

وَأَشْعَثُ: هو ابن سَوَّارٍ، وَمحمدٌ: هو محمد بن عَبد الرحمٰن ابن أبي لَيْلَى.

٢٤ـ باب ما جاء في الصَّائِمِ يَذْرَعُهُ القَيْءُ

٧٢٨ـ حَدَّثَنا محمدُ بنُ عُبَيْدٍ المُحَارِبِيُّ، قَال: حَدَّثَنَا عَبدُ الرحمٰنِ بن زَيْدِ بن أَسْلَمَ، عن أبيهِ، عن عَطَاءِ بن يَسَارٍ

عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلاثٌ لا يُفْطِرْنَ الصَّائِمَ: الحِجَامةُ وَالقَيْءُ والاحْتِلامُ»(١).

حديثُ أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ غَيرُ مَحفُوظٍ.

وقد رَوَى عَبدُ اللهِ بن زَيْدِ بن أَسْلَمَ، وَعَبد العَزِيزِ بن محمدٍ وَغيرُ وَاحِدٍ هٰذا الحديثَ عن زَيْدِ بن أَسْلَمَ مُرْسلاً(٢)، ولم يَذكُرُوا فيهِ: عن أبي سَعيدٍ، وَعَبد الرحمٰنِ بن زَيْدِ بن أَسْلَمَ يُضَعَّفُ في الحديثِ.

---

(١) إسناده ضعيف من أجل عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم.

وأخرجه الدارقطني ٢/ ١٨٣، والبيهقي ٤/ ٢٢٠ و٢٦٤. قال البيهقي: كذا رواه عبد الرحمٰن بن زيد، وليس بالقوي، والصحيح رواية سفيان الثوري وغيره عن زيد ابن أسلم، عن رجل من أصحابه، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «لا يفطر من قاء، ولا من احتجم، ولا من احتلم» وأخرجه البيهقي ٤/ ٢٦٤.

(٢) أخرجه البيهقي ٤/ ٢٢٠.

سَمِعْتُ أبا دَاوُدَ السِّجزِيَّ يقولُ: سَأَلْتُ أحمدَ بنَ حَنْبل، عن عَبد الرحمٰنِ بن زَيْدِ بن أسْلمَ، فقال: أخوهُ عَبد اللهِ بن زَيْدٍ لا بَأسَ بهِ.

وَسَمِعْتُ محمداً يَذْكُرُ عن عَليِّ بن عَبد اللهِ، قال: عَبد اللهِ بن زَيْدِ بن أسْلمَ ثِقةٌ، وَعَبد الرحمٰنِ بن زَيْدِ بن أسْلمَ ضَعِيفٌ.

قال محمدٌ: وَلا أرْوِي عَنْهُ شَيْئاً.

٢٥ـ باب ما جاء فِيمن اسْتَقَاءَ عَمْداً

٧٢٩ـ حَدَّثَنا عَليُّ بن حُجْرٍ، قَال: أخبرنا عيسى بنُ يُونُسَ، عن هِشَامِ ابن حَسَّان، عن ابن سِيرِينَ

عن أبي هُريرةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «من ذَرَعهُ القَيْءُ، فَليْسَ عَلَيْهِ قَضاءٌ، ومن اسْتَقاءَ عَمْداً، فَلْيَقْضِ»[1].

وفي البابِ عن أبي الدَّرْدَاءِ، وَثَوْبانَ، وَفَضالةَ بن عُبَيدٍ.

حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ من حديثِ هِشَامٍ، عن ابن سِيرِينَ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النبيِّ ﷺ، إلاَّ من حديثِ عيسى بن يُونسَ.

وقال محمدٌ[2]: لا أُرَاهُ مَحفُوظاً.

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أبو داود (٢٣٨٠)، وابن ماجه (١٦٧٦)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٣٠). وهو في «مسند أحمد» (١٠٤٦٣)، و«صحيح ابن حبان» (٣٥١٨).

(٢) هو الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، وقوله هٰذا كأنه قاله لظنه أنه تفرد=

وقد رُوِي هٰذا الحديثُ من غَيْرِ وَجْهٍ عن أبي هُرَيرَةَ، عن النبيِّ ﷺ. وَلا يَصِحُّ إسْنادُهُ[1].

وقد رُوي عن أبي الدَّرْدَاءِ وَثَوْبَانَ وفَضالَةَ بن عُبَيْدٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قَاءَ فأفْطَرَ. وَإنما مَعْنى هٰذا أنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ صَائماً مُتطوِّعاً، فَقاءَ فَضَعُفَ، فأفْطَرَ لِذٰلكَ، هٰكذا رُوِي في بَعْضِ الحديثِ مُفَسَّراً.

والعمل عِنْدَ أهْلِ العلمِ على حديثِ أبي هُرَيْرَةَ، عن النبيِّ ﷺ، أنَّ الصَّائمَ إذا ذَرَعهُ القَيْءُ فَلا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وإذا اسْتَقاءَ عَمْداً فَلْيَقضِ، وَبهِ يَقولُ الشافعيُّ، وسُفيانُ الثوريُّ، وَأحمدُ، وَإسحاقُ[2].

٢٦ـ باب ما جاء في الصَّائِمِ يأكُلُ ويَشْربُ نَاسِياً

٧٣٠ـ حَدَّثَنا أبو سَعيدٍ الأشَجُّ، قَال: حَدَّثَنا أبو خَالِدٍ الأحْمَرُ، عن

= به عيسى بن يونس عن هشام، وهو مدفوع بقول أبي داود بإثره: رواه أيضاً حفصُ ابن غياث، عن هشام مثله. أخرجه ابن خزيمة (١٩٦١)، وابن ماجه (١٦٧٦) والحاكم ١/ ٤٢٧، والبيهقي ٤/ ٢١٩ من طريق حفص بن غياث، عن هشام، به.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٨، والدارقطني ٢/ ١٨٥ من طريق عبد الله بن سعيد، عن جده، عن أبي هريرة. وعبد الله بن سعيد هٰذا: هو ابن أبي سعيد المقبري متروك.

(٢) وهو قول أبي حنيفة، ففي «الموطأ» ص١٢٦ برواية الإمام محمد بن الحسن: أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، أن ابن عمر كان يقول: من استقاء وهو صائم، فعليه القضاء، ومن ذرعه القيء، فليس عليه شيء. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة.

حَجَّاجٍ، عن قَتادة، عن ابن سِيرِينَ

عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «من أكلَ أوْ شَرِبَ نَاسِياً، فلا يُفْطِرْ، فَإِنَّمَا هو رِزْقٌ رَزَقَهُ اللهُ»[1].

٧٣١ـ حَدَّثَا أبو سَعيدٍ الأشَجُّ قَال: حَدَّثَنا أبو أُسامةَ، عن عَوْفٍ، عن ابن سِيرِينَ وَخِلاسٍ

عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النبيِّ ﷺ، مِثْلَهُ أوْ نَحْوَهُ[2].

وفي البابِ عن أبي سَعيدٍ، وَأُمِّ إسْحاقَ الغَنويَّةِ.

حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هٰذا عِنْدَ أكثَرِ أهْلِ العلمِ، وَبهِ يَقولُ سُفيانُ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأحمدُ، وَإسحاقُ.

وقال مَالكُ بن أنَسٍ: إذا أكَلَ في رَمَضانَ نَاسِياً، فَعَلَيْهِ القَضَاءُ.

وَالقَوْلُ الأوَّلُ أصَحُّ.

٢٧ـ باب ما جاء في الإفْطَارِ مُتَعَمِّداً

٧٣٢ـ حدَّثَنا بُنْدار، قَال: حَدَّثَنا يحيى بن سَعيدٍ وَعَبدُ الرحمٰنِ بن

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (١٩٣٣) و(٦٦٦٩)، ومسلم (١١٥٥)، وأبو داود (٢٣٩٨)، وابن ماجه (١٦٧٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٧٦). وهو في «المسند» (٩٤٨٩)، و«صحيح ابن حبان» (٣٥١٩).

(٢) انظر ما قبله.

مَهْدِيٍّ، قَالا: حَدَّثَنا سُفيانُ، عن حَبِيبِ بن أبي ثَابِتٍ، قَال: حَدَّثَنا أبو المُطَوِّسِ، عن أبيهِ

عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «من أفْطَرَ يَوْماً من رَمَضانَ من غَيْرِ رُخْصَةٍ وَلا مَرضٍ، لم يَقْضِ عَنهُ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، وَإنْ صَامهُ»[1].

حديثُ أبي هُرَيْرَةَ لا نَعْرِفهُ إلاَّ من هٰذا الوَجْهِ.

وَسَمِعْتُ محمداً يَقولُ: أبو المُطَوِّسِ اسْمُهُ: يَزيدُ بن المُطَوِّسِ، وَلا أعْرِفُ لهُ غَيْرَ هٰذا الحديثِ.

٢٨ـ باب ما جاء في كَفَّارَةِ الفِطْرِ في رَمَضانَ

٧٣٣ـ حَدَّثَنا نَصْرُ بن عَليٍّ الجَهْضَمِيُّ وَأبو عَمَّارٍ -المَعْنَى وَاحدٌ، وَاللَّفْظُ لَفْظُ أبي عَمَّارٍ-، قالا: أخْبَرَنَا سُفيانُ بن عُيينةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن حُمَيْدِ بن عَبد الرحمٰنِ

عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: أتى رَجُلٌ فقال: يا رَسُولَ اللهِ هَلَكْتُ. قال: «وَما أهْلَكَكَ؟»، قال: وَقَعْتُ على امْرَأتِي في رَمَضانَ. قال: «هَل تَسْتطِيعُ أن تُعْتِقَ رَقَبةً؟» قال: لا. قال: «فَهلْ تَسْتطِيعُ أنْ

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة أبي المطوس وأبيه.

وأخرجه أبو داود (٢٣٩٦) و(٢٣٩٧)، وابن ماجه (١٦٧٢)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٨١)، وعلقه البخاري في كتاب الصوم، باب رقم (٢٩): إذا جامع في رمضان. فقال: ويذكر عن أبي هريرة يرفعه...

وهو في «مسند أحمد» (٩٠١٤)، و«شرح مشكل الآثار» (١٥٢١).

تصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ؟» قال: لا. قال: «فَهلْ تَستَطيعُ أن تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً؟» قال: لا. قال: «اجْلِسْ»، فَجلَسَ، فَأُتِيَ النبيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فيهِ تَمْرٌ ـ وَالعَرقُ: المِكْتَلُ الضَّخْمُ ـ قال: «فتَصَدَّقْ بهِ». فقال: مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا أَحَدٌ أَفْقَرَ مِنَّا. قال: فَضَحِكَ النبيُّ ﷺ حتَّى بَدتْ أَنْيابُهُ. قال: «خُذْهُ فأطْعِمْهُ أَهْلَكَ»[1].

وفي البابِ عن ابن عُمرَ، وَعَائشةَ، وَعَبد اللهِ بن عَمْرٍو.

حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هٰذا الحديثِ عِنْدَ أَهْلِ العلمِ في من أَفْطَرَ في رَمَضانَ مُتعَمِّداً من جِمَاعٍ، وأمَّا من أَفْطَرَ مُتَعَمِّداً من أَكْلٍ أوْ شُرْبٍ، فَإنَّ أَهْلَ العلمِ قد اخْتَلفُوا في ذٰلكَ.

فقال بَعْضُهُمْ: عَلَيْهِ القَضَاءُ والكَفَّارَةُ، وشَبَّهُوا الأكْلَ وَالشُّرْبَ بالجِمَاعِ، وهو قَوْلُ سُفيانَ الثَّوْريِّ، وابن المُبَارَكِ، وَإسحاقَ[2].

وقال بَعْضُهُمْ: عَلَيْهِ القَضَاءُ وَلا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، لأنَّهُ إنما ذُكِرَ عن

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١)، وأبو داود (٢٣٩٠)، وابن ماجه (١٦٧١) و(١٦٧١/م)، والنسائي في «الكبرى» (٣١١٧). وهو في «المسند» (٧٢٩٠)، و«صحيح ابن حبان» (٣٥٢٤).

(٢) وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، قال في «مختصر اختلاف العلماء» ٢/ ٢٩: قال أصحابنا: على الآكل والشارب من الكفارة مثل ما على المجامع، وكذلك قال مالك والثوري والأوزاعي.

قلنا: لأن الصوم شرعاً هو الامتناع عن الأكل والجماع، فإذا ثبت في وجه من ذلك شيء، ثبت في نظيره.

النبيِّ ﷺ الكَفَّارَةُ في الجِمَاعِ، ولم تُذْكَرْ عَنْهُ في الأكْلِ وَالشُّرْبِ، وَقالُوا: لا يُشْبِهُ الأكْلُ وَالشُّرْبُ الجِمَاعَ، وهو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأحمدَ.

وقال الشّافِعِيُّ: وَقَولُ النبيِّ ﷺ لِلرَّجُلِ الذي أفْطَرَ، فَتصَدَّقَ عَلَيْهِ: «خُذْهُ فأطْعِمْهُ أهْلَكَ» يَحْتملُ هٰذا مَعَانيَ: يَحتَمِلُ أن تكُونَ الكفَّارَةُ على من قَدَرَ عَلَيْهَا، وهٰذا رَجُلٌ لم يَقْدِرْ على الكَفَّارَةِ، فَلمّا أعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئاً وَمَلكَهُ، قال الرَّجُلُ: ما أحدٌ أفْقَرَ إلَيْهِ مِنّا، فقال النبيُّ ﷺ: «خُذْهُ فَأطْعِمْهُ أهْلَكَ» لأنَّ الكَفَّارَةَ إنما تكُونُ بَعْدَ الفَضْلِ عن قُوتِهِ.

وَاخْتَارَ الشّافِعِيُّ لِمَنْ كانَ على مِثْلِ هٰذا الحَالِ أن يأكُلَهُ، وتكُونَ الكَفَّارَةُ عَلَيْهِ دَيْناً، فَمَتى مَا مَلكَ يَوْماً، كَفَّرَ.

٢٩ـ باب ما جاء في السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ

٧٣٤ـ حَدَّثَنا محمدُ بن بَشَّارٍ، قَال: حَدَّثَنا عَبدُ الرَّحمٰنِ بن مَهْدِيٍّ، قَال: حَدَّثَنا سُفيانُ، عن عَاصِمِ بن عُبَيدِ الله، عن عَبد اللهِ بن عَامرِ بن رَبيعَةَ عن أبيهِ، قال: رَأيْتُ النبيَّ ﷺ مَا لا أُحْصِي، يَتَسوَّكُ وهو صَائِمٌ[1].

وفي البابِ عن عَائشةَ.

---

(١) حديث حسن لغيره، وأخرجه أبو داود (٢٣٦٤). وهو في «المسند» (١٥٦٧٨) و(١٥٦٨٨).

حديثُ عامرِ بن رَبيعةَ حديثٌ حَسَنٌ.

والعملُ على هٰذا عِنْدَ أهْلِ العلمِ؛ لا يَرَوْنَ بِالسِّوَاكِ لِلصَّائِمِ بأْساً، إلا أنَّ بَعْضَ أهْلِ العلمِ كَرِهُوا السِّوَاكَ لِلصَّائِمِ بالعُودِ الرَّطْبِ وَكَرِهُوا لهُ السِّوَاكَ آخِرَ النَّهَارِ، ولم يَرَ الشَّافِعِيُّ بالسِّوَاكِ بَأْساً أوَّلَ النَّهَارِ وآخِرَهُ، وَكَرِهَ أحمدُ وَإسحاقُ السِّوَاكَ آخِرَ النَّهَارِ.

٣٠ـ باب ما جاء في الكُحْلِ لِلصَّائِمِ

٧٣٥ـ حَدَّثنا عَبدُ الأعْلَى بن وَاصِلٍ، قَال: حَدَّثَنا الحَسَنُ بن عَطِيَّةَ، قَال: حَدَّثَنا أبو عَاتِكَةَ

عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ، قال: جَاء رَجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ، قال: اشْتكتْ عَيْنِي، أفأكْتَحِلُ وَأنا صَائمٌ؟ قال: «نَعَمْ»[1].

وفي البابِ عن أبي رَافعٍ[2].

---

(١) إسناده ضعيف لضعف أبي عاتكة.

(٢) حديث أبي رافع ضعيف جدّاً، أخرجه ابن خزيمة (٢٠٠٨) من طريق مُعَمَّر ابن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، والطبراني في «الكبير» (٩٣٩) من طريق حِبَّان بن علي، كلاهما عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن جده قال: نزل رسول الله ﷺ خيبر، ونزلت معه، فدعاني بكحل إثمد، فاكتحل في رمضان وهو صائم. واللفظ لابن خزيمة، ولفظ الطبراني: كان رسول الله ﷺ يكتحل بالإثمد وهو صائم. قال ابن خزيمة: أنا أبرأ من عهدة هٰذا الإسناد لمُعَمَّر.

قلنا: ومعمَّر بن محمد بن عبيد الله منكر الحديث، ومتابعُه حِبَّان بن علي -وهو العَنَزي- ضعيف، وشيخهما محمد بن عبيد الله بن أبي رافع ليس بشيء ذاهب الحديث.

حديثُ أنَسٍ حديثٌ إسنادُه ليسَ بالقَويِّ، وَلا يَصِحُّ عن النبيِّ ﷺ في هٰذا البابِ شَيْءٌ، وأبو عَاتِكَةَ يُضَعَّفُ.

وَاخْتلَفَ أهْلُ العلمِ في الكُحْلِ لِلصَّائم:

فَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ، وهو قَولُ سُفيانَ، وابن المُبَارِكِ، وَأحمدَ، وَإسحاقَ.

وَرخَّصَ بَعْضُ أهْلِ العلمِ في الكُحْلِ لِلصَّائمِ، وهو قَوْلُ الشّافِعِيِّ.

٣١ـ باب ما جاء في القُبْلَةِ لِلصَّائمِ

٧٣٦ـ حَدَّثَنا هَنَّادٌ وَقُتيبةُ، قَالا: حَدَّثَنا أبو الأحْوَصِ، عن زِيَادِ بن عِلاقة، عن عَمْرِو بن ميْمُونٍ

عن عَائشةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُقَبِّلُ في شَهْرِ الصَّوْمِ[1].

وفي البابِ عن عُمرَ بن الخَطَّابِ، وَحَفْصةَ، وأبي سَعيدٍ، وَأُمِّ سَلمةَ، وابن عَبَّاسٍ، وَأنَسٍ، وَأبي هُرَيْرةَ.

حديثُ عَائشةَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وَاخْتلَفَ أهْلُ العلمِ مِن أصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ في القُبْلةِ لِلصَّائمِ، فَرخَّصَ بَعضُ أصْحَابِ النبيِّ ﷺ في القُبْلةِ لِلشّيْخِ، ولم

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦)، وأبو داود (٢٣٨٣)، وابن ماجه (١٦٨٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣٠٥٠) و(٩١٣٠). وانظر «المسند» (٢٤١١٠) و(٢٤٩٨٩)، و«صحيح ابن حبان» (٣٥٣٩).

يُرَخِّصُوا لِلشَّابِّ، مَخافةَ أن لا يَسْلمَ لهُ صَوْمهُ، وَالمُبَاشَرةُ عِنْدهُم أشَدُّ.

وقد قال بَعْضُ أهْلِ العلمِ: القُبْلَةُ تَنْقُصُ الأجْرَ، وَلا تُفْطِرُ الصَّائِمَ. وَرَأوْا أنَّ لِلصَّائمِ إذا مَلكَ نَفْسهُ أن يُقَبِّلَ، وإذا لم يَأمَنْ على نَفْسِهِ، تَركَ القُبْلةَ، لِيَسْلمَ لهُ صَوْمهُ، وهو قَوْلُ سُفيانَ الثّوْرِيِّ، وَالشّافِعِيِّ[1].

٣٢ـ باب ما جاء في مُبَاشَرَةِ الصَّائِمِ

٧٣٧ـ حَدَّثَنا ابن أبي عُمرَ، قَال: حَدَّثَنا وَكِيعٌ، قَال: حَدَّثَنا إسْرائيلُ، عن أبي إسحاقَ، عن أبي مَيْسرَةَ

عن عَائشةَ، قالت: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُبَاشِرُني وهو صَائمٌ،

---

(١) قال الإمام النووي في «شرح مسلم» ٧/ ٢١٥: قال الشافعي والأصحاب: القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، لكن الأولى له تركها، ولا يقال: إنها مكروهة له، وإنما قالوا: إنها خلاف الأولى في حقِّه مع ثبوت أن النبي ﷺ كان يفعلها، لأنه ﷺ كان يؤمن في حقه مجاوزة حد القبلة، ويُخاف على غيره مجاوزتها كما قالت عائشة: كان أملككم لإربه. وأما من حركت شهوته، فهي حرام في حقه على الأصحِّ عند أصحابنا، وقيل: مكروهة كراهة تنزيه. قال القاضي: قد قال بإباحتها للصائم مطلقاً جماعة من الصحابة والتابعين وأحمد وإسحاق وداود، وكرهها على الإطلاق مالك. وقال ابن عباس وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي والشافعي: تكره للشاب دون الشيخ الكبير، وهي رواية عن مالكٍ، وروى ابن وهب عن مالك رحمه الله إباحتها في صوم النفل دون الفرض، ولا خلاف أنها لا تبطل الصوم إلا أن ينزل المني بالقبلة.

وَكانَ أمْلَكَكُمْ لإرْبِهِ[1].

٧٣٨ـ حَدَّثَنا هَنَّادٌ، قال: حَدَّثَنا أبو مُعاوِيَةَ، عن الأعْمَشِ، عن إبراهيمَ، عن عَلْقمةَ والأسْوَدِ

عن عَائشةَ، قالت: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ ويُبَاشِرُ وهو صَائِمٌ، وَكانَ أمْلَكَكُمْ لإرْبِهِ[2].

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. وأبو مَيْسرَةَ اسْمُهُ: عَمْرُو بن شُرَحْبِيلَ. وَمَعْنى لإرْبِهِ: يعني لنَفْسِهِ.

٣٣ـ باب ما جاء لا صِيامَ لِمَنْ لم يَعْزِمْ من اللَّيْلِ

٧٣٩ـ حَدَّثَنا إسحاقُ بن مَنْصُورٍ، قال: أخبرَنَا ابنُ أبي مَرْيمَ، قال: أخْبرَنَا يحيى بنُ أيُّوبَ، عن عَبد اللهِ بن أبي بَكْرٍ، عن ابن شِهَابٍ، عن سالمِ ابن عَبد اللهِ، عن أبيهِ

عن حَفْصةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «من لم يُجْمعِ الصِّيامَ قَبْلَ الفَجْرِ، فَلا صِيامَ لهُ»[3].

---

(١) حديث صحيح، أخرجه البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦)، وأبو داود (٢٣٨٢)، وابن ماجه (١٦٨٤) والنسائي في «الكبرى» (٣٠٨٥) وما بعده. وهو في «المسند» (٢٤١٣٠) و(٢٤٣١٤)، و«صحيح ابن حبان»(٣٥٤٣)، لٰكن زاد في رواية أحمد (٢٤٣١٤): ثم يجعل بينه وبينها ثوباً، يعني الفرج. وهٰذه الزيادة ضعيفة انفرد بها طلحة بن يحيى التيمي، وفيه كلام لا يُحسَّن ما انفرد به.

(٢) صحيح كسابقه

(٣) صحيح موقوفاً، فقد اختلف في رفعه ووقفه، والصواب وقفه فيما رجحه الأئمة: أبو حاتم وأبو داود والترمذي والبخاري والنسائي وغيرهم، وقال الطحاوي=

حديثُ حَفْصةَ حديثٌ لا نَعْرِفهُ مَرْفُوعاً إلا من هٰذا الوَجْهِ.

وقد رُوِي عن نَافعٍ، عن ابن عُمرَ قَوْلَهُ، وهو أصَحُّ[1]. وهٰكذا أيضاً روي هٰذا الحديث عن الزهري موقوفاً، ولا نعلمُ أحداً رفعه إلا يحيى بن أيوب.

وَإنَّما مَعْنى هٰذا عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العلمِ: لا صِيَامَ لِمَنْ لم يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ في رَمَضانَ، أوْ في قَضاءِ رَمَضانَ، أوْ في صِيامِ نَذْرٍ إذا لم يَنْوِهِ من اللَّيْلِ لم يَجْزِهِ، وَأمَّا صِيَامُ التَّطَوُّعِ، فَمُبَاحٌ لهُ أن يَنْوِيَهُ بعْدَما أصْبحَ، وهو قَوْلُ الشّافِعِيِّ، وَأحمدَ، وَإسحاقَ.

= في «شرح معاني الآثار» هٰذا الحديث لا يرفعه الحفاظ الذين يروونه عن ابن شهاب، ويختلفون عنه فيه اختلافاً يوجب اضطراب الحديث بما هو دونه. انظر «التلخيص الحبير» ٢/ ١٨٨.

وأخرجه مرفوعاً أبو داود (٢٤٥٤)، وابن ماجه (١٧٠٠)، والنسائي ٤/ ١٩٦ و١٩٧. وهو في «مسند أحمد» (٢٦٤٥٧).

وأخرجه موقوفاً على حفصة النسائي ٤/ ١٩٧.

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٢٨٨، ومن طريقه النسائي ٤/ ١٩٨، والبيهقي ٦/ ٢٢٧-٢٢٨ عن نافع، عن ابن عمر قوله.

وتابع مالكاً عبيدُ الله بن عمر العمري: أخرجه النسائي ٤/ ١٩٨، وموسى بنُ عقبة: أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٥٥، كلاهما عن نافع، عن ابن عمر قوله. وانظر تفصيل الكلام على علل هٰذا الحديث في «المسند» (٢٦٤٥٧).

٣٤ـ باب ما جاء في إفْطَارِ الصّائِمِ المُتَطوِّعِ

٧٤٠ـ حَدَّثَنا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنا أبو الأحْوَصِ، عن سِمَاكِ بن حَرْبٍ، عن ابن أُمِّ هَانِىءٍ

عن أُمِّ هَانِىءٍ، قالت: كُنْتُ قَاعِدة عِنْدَ النبيِّ ﷺ، فَأُتِيَ بِشَرابٍ فَشَرِبَ منْهُ، ثمَّ نَاوَلنِي فَشَرِبْتُ مِنْهُ. فَقُلْتُ: إنِّي أذْنَبْتُ فَاسْتَغْفِرْ لي. فقال: «ومَا ذَاكِ؟» قالت: كُنْت صَائِمَةً فأفْطَرتُ. فقال: «أمِن قَضاءٍ كُنْتِ تَقْضِينَهُ؟» قالت: لا. قال: «فَلا يضُرُّكِ»[1].

وفي البابِ عن أبي سَعيدٍ، وَعَائشةَ.

وحديثُ أُمِّ هانىءٍ في إسْنادِهِ مَقالٌ.

والعملُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العلمِ من أصْحابِ النبيِّ ﷺ وَغَيرِهِمْ؛ أنَّ الصَّائمَ المُتطَوِّعَ إذا أفْطَرَ فَلا قَضاءَ عَلَيْهِ، إلاَّ أن يُحِبَّ أنْ يَقضِيهُ، وهو قَوْلُ سُفيانَ الثَّوْرِيِّ وأحمدَ وَإسحاقَ وَالشَّافِعِيِّ.

٧٤١ـ حَدَّثَنا محمودُ بن غَيْلانَ، قَال: حَدَّثَنا أبو دَاودَ، قَال: أخبرنا شُعبةُ، قال: كُنْتُ أسْمعُ سِمَاكَ بن حَرْبٍ يَقولُ: أحدُ بَني أُمِّ هَانىء حَدَّثَني، فلقيتُ أنا أفضَلَهُم -وكان اسمُهُ جَعْدَةَ، وكانتْ أُمُّ هانىء جَدَّتَه -فحدَّثَني

عن جدّتِهِ: أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ دَخلَ عَلَيْهَا، فَدعَى بِشَرابٍ فَشَرِبَ، ثُمَّ ناوَلهَا فَشَربتْ، فقالت: يَا رَسولَ اللهِ أما إنِّي كُنْتُ

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة ابن ام هاني، واسمه جعدة، وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٣٠٢) وما بعده. وهو في «مسند أحمد» (٢٦٨٩٣) وقد فصلنا القول في إسناده فيه.

صَائمةً، فقال رَسولُ الله ﷺ: «الصّائمُ المُتَطوّعُ أمِينُ نَفْسِهِ، إنْ شاءَ صَامَ، وَإنْ شَاءَ أفْطَرَ»[1].

قال شُعبةُ: فَقلْتُ لهُ: أنْتَ سَمِعتَ هٰذا من أُمِّ هَانىءٍ؟ قال: لا، أخْبرني أبو صَالحٍ وَأهْلُنا عن أُمِّ هَانىءٍ.

وَرَوَى حَمَّادُ بن سَلمةَ هٰذا الحديثَ، عن سِمَاك بن حَرْب، فقال: عن هَارُونَ بن بنْتِ أُمِّ هَانىءٍ[2]، عن أُمِّ هَانىءٍ.

وَرِوَايةُ شُعبةَ أحْسنُ.

هكذا حَدَّثَنا محمودُ بن غَيْلانَ عن أبي دَاودَ، فقال: «أمِينُ نَفْسِهِ». وَحَدَّثَنا غَيْرُ محمودٍ عن أبي دَاودَ، فقال: «أمِيرُ، أو أمِينُ نَفْسِهِ» على الشَّكِّ، وهٰكذا رُوِي من غَيْرِ وَجْهٍ عن شُعبةَ: «أمِيرُ، أوْ أمِينُ نَفْسِهِ» على الشَّكِّ.

٣٥ـ باب صِيامِ المتطوع بغير تَبْيِيت

٧٤٢ـ حَدَّثَنا هَنَّادٌ، قَال: حَدَّثَنا وَكِيعٌ، عن طَلْحةَ بن يحيى، عن عَمَّتِهِ

---

(١) إسناده ضعيف كسابقه، ورواه الحاكم في «المستدرك» ١/ ٤٣٩ من طريق سماك بن حرب عن أبي صالح، عن أم هانىء. وصحح إسناده، ووافقه الذهبي، والألباني في «آداب الزفاف» ص ١٥٦، وهٰذا خطأ مبين، فإن أبا صالح - واسمه باذام مولى أم هانىء- ضعيف ومدلس.

وانظر بسط القول في تضعيف هٰذا الحديث فيما علقناه على «شرح السنة» ٦/ ٣٧١.

(١) هو مجهول كما في «التقريب».

عن عَائشةَ أُمِّ المؤْمِنينَ، قالت: دَخَلَ عَليَّ رسولُ اللهِ ﷺ يَوْماً، فقال: «هَلْ عِنْدكُمْ شَيْءٌ؟» قالت: قُلْتُ: لا. قال: «فَإنِّي صَائمٌ»[1].

٧٤٣ـ حَدَّثَنا محمودُ بن غَيْلانَ، قَال: حَدَّثَنا بِشْرُ بن السَّرِيِّ، عن سُفيانَ، عن طَلْحةَ بن يحيى، عن عَائشةَ بِنْتِ طَلْحةَ

عن عَائشةَ أُمِّ المؤْمِنينَ، قالت: كانَ النبيُّ ﷺ يأتِيني فَيَقولُ: «أعِنْدَكِ غَدَاءٌ؟» فأقولُ: لا. فَيَقولُ: «إنِّي صَائمٌ»، قالت: فأتَانِي يَوْماً، فَقُلْتُ: يَا رَسولَ اللهِ، إنَّهُ قد أُهْدِيَتْ لَنا هَدِيّةٌ، قال: «وَما هِي؟»، قلْتُ: حَيْسٌ. قال: «أمَا إنِّي أصْبَحْتُ صَائِماً»، قالت: ثمَّ أكَلَ[2].

هٰذا حَديثٌ حَسنٌ.

---

(١) حديث حسن، وأخرجه مسلم (١١٥٤)، وأبو داود (٢٤٥٥)، وابن ماجه (١٧٠١)، والنسائي ٤/١٩٣ و١٩٤ و١٩٥. وهو في «مسند أحمد» (٢٤٢٢٠)، و«صحيح ابن حبان» (٣٦٢٨). وانظر لزاماً كلامنا على هٰذا الحديث في «المسند».

وقد وقع في «سنن النسائي» زيادة في آخر الحديث، وهي: «إنما مثل صوم المتطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة، فإن شاء أمضاها، وإن شاء حبسها» وهي زيادة مدرجة في الحديث من قول مجاهد، بين ذلك الإمام مسلم في «صحيحه». وكان على الألباني رحمه الله أن لا يخفي هذه الحقيقة على القراء وهو بصدد الرد علينا في «آداب الزفاف».

(٢) إسناده حسن كالذي قبله.

٣٦ـ باب ما جاءَ في إيجابِ القضاءِ عَليهِ

٧٤٤ـ حَدَّثَنا أحمدُ بنُ مَنيعٍ، قال: حَدَّثَنا كَثيرُ بن هشامٍ: قال: حَدَّثَنا جَعْفَرُ بنُ بُرقانَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُروَةَ

عن عائشةَ، قالت: كُنتُ أنا وحَفْصَةُ صائمَتَيْنِ، فعُرِضَ لنا طَعامٌ اشْتَهَيْناهُ فأكَلنا منهُ، فجاءَ رسولُ الله ﷺ فبَدَرَتْني إليه حَفْصَةُ، وكانت ابنَةَ أبيها، فقالت: يا رسولَ الله إنا كنَّا صائمَتين، فعُرِضَ لنا طَعامٌ اشْتَهَيْناهُ، فأكَلْنا منه، قال: «اقْضِيا يوماً آخرَ مَكانَهُ»(١).

وَرَوَى صَالحُ بن أبي الأخْضرِ وَمحمدُ بن أبي حَفْصةَ هٰذا الحديثَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوةَ، عن عَائشةَ مِثْلَ هٰذا(٢).

وَرَوى مَالكُ بن أنَس وَمَعْمَرٌ وَعُبَيْدُ اللهِ بن عُمرَ وَزِيادُ بن سَعْدٍ

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه أبو داود (٢٤٥٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٩٠) وما بعده، وهو في «المسند» (٢٥٠٩٤)، و«صحيح ابن حبان» (٣٥١٧).

وفي الباب عن ابن عباس، وأنس بن سيرين عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ١١١، وانظر «المسند».

قولها: «وكانت ابنة أبيها»، أي: جريئة كأبيها عمر.

«اقضيا»، هٰذا يدلُّ على جواز الإفطار للمتطوع، لكن بشرط أن يقضي، وبه قال بعض أهل العلم، وهو أقرب إلى التوفيق بين الأدلة، بخلاف قول من لا يرى جواز الإفطار، أو لا يرى لزوم القضاء، والله تعالى أعلم. قاله السندي في حاشيته على «المسند».

(٢) طريق صالح بن أبي الأخضر أخرجها النسائي في «الكبرى» (٣٢٩٣)، والبيهقي ٢/ ٢٨٠. وصالح بن أبي الأخضر ضعيف.

وغَيْرُ وَاحِدٍ من الحُفَّاظِ عن الزُّهْرِيِّ، عن عَائشةَ مُرْسلاً. ولم يَذكُرُوا فيهِ: عن عُرْوةَ، وهٰذا أصَحُّ، لأنَّهُ رُوِي عن ابن جُرَيْجٍ، قال: سَألْتُ الزُّهْرِيَّ فقُلْتُ لهُ: أحَدَّثكَ عُرْوةُ، عن عَائشةَ؟ قال: لم أسْمَعْ من عُرْوةَ في هٰذا شَيْئاً، ولكن سَمِعتُ في خِلافةِ سُليمانَ بن عَبد الملكِ من ناسٍ عن بَعضِ من سَألَ عائشةَ عن هٰذا الحديثِ[1].

٧٤٥ـ حَدَّثَنا بهٰذا عَليّ بن عيسى بن يَزِيدَ البَغْدَادِيّ، قَال: حَدَّثَنا رَوْحُ ابن عبَادَةَ، عن ابن جُرَيْجٍ، فَذَكَرَ الحديثَ[2].

وقد ذَهَبَ قَوْمٌ من أهْلِ العلمِ من أصْحابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إلى هٰذا الحديثِ؛ فَرَأوْا عَليْهِ القَضَاءَ إذا أفْطَرَ، وهو قَوْلُ مَالكِ بن أنسٍ[3].

---

(١) وللحديث طريق آخر صحيح، فقد رواه ابن حبان (٣٥١٧)، والنسائي (٣٢٨٢)، والطحاوي ٢/ ١٠٩ من طرق عن ابن وهب، حدثني جرير بن حازم، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة... وهٰذا سند صحيح على شرط مسلم، وصححه ابن حزم في «المحلى» ٦/ ٢٧٠.

وانظر لزاماً «الجوهر النقي» ٤/ ٢٨٠ - ٢٨١.

(٢) رواية ابن جريج المرسلة أخرجها عبد الرزاق (٧٧٩١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ١٠٩، والبيهقي ٤/ ٢٨٠.

وأخرجه مرسلاً أيضاً من غير طريق ابن جريج عن الزهري: عبد الرزاق (٧٧٩٠)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٩٦) و(٣٢٩٧)، والطحاوي ٢/ ١٠٨، والبيهقي ٤/ ٢٧٩.

(٣) وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله، انظر «شرح معاني الآثار» ٢/ ١١١.

٣٧ـ باب ما جاء في وِصَالِ شَعْبانَ بِرَمَضانَ

٧٤٦ـ حَدَّثَنا بُنْدار، قَال: حَدَّثَنا عَبد الرحمٰن بن مَهْديٍّ، عن سُفيانَ، عن مَنْصُورٍ، عن سَالمِ بن أبي الجَعْدِ، عن أبي سَلمةَ

عن أُمِّ سَلمةَ، قالت: مَا رَأيْتُ النبيَّ ﷺ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إلا شَعْبانَ وَرَمَضانَ[1].

وفي البابِ عن عَائشةَ.

حديثُ أُمِّ سَلمةَ حديثٌ حَسَنٌ.

وقد رُوِي هٰذا الحديثُ أيْضاً، عن أبي سَلمةَ، عن عَائشةَ أنهَا قالت: مَا رَأيْتُ النبيَّ ﷺ في شَهْرٍ أكْثَرَ صِيَاماً مِنْهُ في شَعْبانَ، كانَ يَصُومهُ إلا قَلِيلاً، بَلْ كانَ يَصُومهُ كُلَّه.

٧٤٧ـ حَدَّثَنا بذٰلك هَنَّادٌ، قَال: حَدَّثَنا عَبْدةُ، عن محمدِ بنِعَمْرٍو، قَال: حَدَّثَنا أبو سَلمةَ، عن عَائشةَ، عن النبيِّ ﷺ بذٰلكَ[2].

كذٰلك رَوَى سَالمٌ أبو النَّضْرِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هٰذا الحديث عن أبي

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه أبو داود (٢٣٣٦)، وابن ماجه (١٦٤٨)، والنسائي ٤/ ١٥٠ و٢٠٠. وهو في «المسند» (٢٦٥١٧) و(٢٦٥٦٢).

(٢) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٦) (١٧٥) و(١٧٦)، وأبو داود (٢٤٣٤)، وابن ماجه (١٧١٠)، والنسائي ٤/ ١٥٠ و١٥١ و١٩٩ و٢٠٠. وهو في «مسند أحمد» (٢٤١١٦) و(٢٤٥٤٢)، و«صحيح ابن حبان» (٣٦٣٧).

سَلمةَ، عن عَائشةَ نحو رِوَايةِ محمدِ بن عَمْرٍو[1].

وَرُوي عن ابن المُبَارِكِ أنَّهُ قال في هٰذا الحديثِ قال: هو جَائز في كَلامِ العَربِ، إذا صَامَ أكْثرَ الشّهْرِ أن يُقالَ: صَامَ الشَّهْرَ كُلَّه، وَيقالُ: قَامَ فلانٌ لَيْلتَه أجْمَعَ، وَلَعلّهُ تَعَشّى وَاشْتَغلَ بِبَعْضِ أمْرِهِ، كأنَّ ابن المُبَارِكِ قد رَأى كِلا الحديثينِ مُتَّفِقَيْنِ، يَقولُ: إنمَا مَعْنَى هٰذا الحديثِ أنّهُ كانَ يَصُومُ أكْثرَ الشَّهْرِ.

٣٨ـ باب ما جاء في كَرَاهِيةِ الصَّوْمِ في النِّصْفِ الباقي من شَعْبانَ لِحَالِ رَمَضانَ

٧٤٨ـ حَدَّثَنا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنا عَبد العَزِيزِ بن محمدٍ، عن العَلاءِ بن عَبد الرحمٰنِ، عن أبيهِ

عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قال رَسولُ الله ﷺ: «إذا بَقِي نِصْفٌ من شَعْبانَ، فَلا تَصُومُوا»[2].

حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ، لانَعْرِفهُ إلا من هٰذا

---

(١) طريق سالم أبي النضر أخرجها أبو يعلى (٤٧٨٨).

(٢) حديث صحيح، وأخرجه أبو داود (٢٣٣٧)، وابن ماجه (١٦٥١)، والنسائي في «الكبرى» (٢٩١١). وهو في «المسند» (٩٧٠٧)، و«صحيح ابن حبان» (٣٥٨٩). قال أبو داود: وكان عبد الرحمٰن -أي: ابن مَهْدي- لا يحدِّث به، قلت لأحمد: لِمَ؟ قال: لأنه كان عنده أن النبي ﷺ كان يصلُ شعبان برمضان، وقال عن النبي ﷺ خلافه، قال أبو داود: وليس هٰذا عندي خلافه، ولم يجِيء به غير العلاء عن أبيه.

الوَجْهِ على هٰذا اللَّفْظِ.

وَمَعْنى هٰذا الحديثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العلمِ: أن يكُونَ الرَّجُلُ مُفْطِراً، فَإذا بَقِيَ شيءٌ من شَعْبانَ، أخَذَ في الصَّوْمِ لِحَالِ شَهْرِ رَمَضانَ.

وقد رُوِي عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ ما يُشْبهُ قولَه هٰذا حَيْثُ قال ﷺ: «لا تَقَدَّمُوا شَهْرَ رَمَضانَ بِصِيامٍ إلاَّ أن يُوَافِقَ ذلك صَوْماً كانَ يَصُومهُ أَحَدُكُمْ»[1]. وقد دَلَّ في هٰذا الحديثِ أنّما الكَراهِيةُ على من يَتعَمَّدُ الصِّيَامَ لِحَالِ رَمَضانَ[2].

٣٩ ـ باب ما جاء في لَيْلةِ النِّصْفِ من شَعْبانَ

٧٤٩ـ حَدَّثَنا أحمدُ بن مَنيعٍ، قَال: حَدَّثَنا يَزِيدُ بن هارُونَ، قال: أخبرنا الحَجَّاجُ بن أرْطَاةَ، عن يحيى بن أبي كَثِيرٍ، عن عُرْوةَ

عن عَائشةَ، قالت: فَقَدْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ لَيْلةً، فَخَرَجْتُ فإذا هو بِالبَقِيعِ، فقال: «أكُنْتِ تَخَافِينَ أن يَحِيفَ اللهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ظَنَنْتُ أنّكَ أتَيْتَ بَعْضَ نِسَائِكَ، فقال: «إنَّ الله تَبارَكَ وتعالى يَنْزِلُ لَيْلةَ النِّصْفِ من شَعْبانَ إلى السَّمَاءِ الدُّنْيا،

---

(١) حديث صحيح، وقد سلف تخريجه برقم (٦٩٢).

(٢) ولبعض أهل العلم مذهب آخر في الجمع بين هٰذين الحديثين: وهو أن حديث العلاء بن عبد الرحمٰن محمول على مَن يُضعِفُه الصومُ، والحديث الآخر مخصوص بمن يحتاط بزعمه لرمضان، وهو جمع حسنٌ كما قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٤/ ١٢٩، وانظر «شرح معاني الآثار» للطحاوي ٢/ ٨٤-٨٥.

فَيَغْفِرُ لأكْثر من عَدَدِ شَعْرِ غَنَمِ كَلْبٍ»[1].

وفي البابِ عن أبي بكْرٍ.

حديثُ عَائِشةَ لا نَعْرِفهُ إلا من هٰذا الوَجْهِ من حديثِ الحَجَّاجِ، وَسَمِعْتُ محمداً يقول بضَعفِ هٰذا الحديثِ، وقال: يحيى بن أبي كَثِيرٍ لم يَسْمَعْ من عُرْوةَ، قال محمد: والحَجَّاجُ لم يَسْمَعْ من يحيى بن أبي كَثِيرٍ.

٤٠ـ باب ما جاء في صَوْمِ المُحَرَّمِ

٧٥٠ـ حَدَّثَنا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنا أبو عَوانةَ، عن أبي بِشْرٍ، عن حُمَيْدِ بن عبد الرّحمٰنِ الحِميَرِيِّ

عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قال رَسولُ اللهِ ﷺ: «أفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضانَ، شَهْرُ اللهِ المُحَرَّمُ»[2].

---

(١) إسناده ضعيف لضعف حجاج بن أرطاة، ولانقطاعه كما نقله المصنِّف عن البخاري بإثر الحديث.

وأخرجه ابن ماجه (١٣٨٩). وهو في «المسند» (٢٦٠١٨).

وأخرج ابن حبان (٥٦٦٥) من حديث معاذ بن جبل رفعه: «يَطَّلِعُ الله إلى خلقه في ليلة النصف من شعبان، فيغفر لجميع خلقه إلا لمشرك أو مشاحن» وهوحديث صحيح بشواهده.

(٢) حديث صحيح، وأخرجه مسلم (١١٦٣)، وأبو داود (٢٤٢٩)، وابن ماجه (١٧٤٢)، والنسائي ٣/٢٠٦-٢٠٧. وهو في «المسند» (٨٠٢٦) و(٨٥٣٤)، و«صحيح ابن حبان» (٢٥٦٣) و(٣٦٣٦)، و«شرح مشكل الآثار» (١٢٥٥).

حديثُ أبي هُريرةَ حديثٌ حَسَنٌ.

٧٥١ـ حَدَّثَنا عَليُّ بن حُجْرٍ، قال: أخبرنا عليُّ بن مُسْهِرٍ، عن عَبد الرحمٰنِ بن إسحاقَ، عن النُّعْمانِ بن سَعْدٍ

عن عَليٍّ، قال: سَألهُ رَجُلٌ، فقال: أيَّ شَهْرٍ تأمُرُنِي أنْ أصُومَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضانَ؟فقال لهُ: مَا سَمعْتُ أحَداً يَسألُ عن هٰذا إلا رَجُلاً سَمعْتُهُ يَسألُ رَسولَ اللهِ ﷺ وَأنا قَاعدٌ عنده، فقال: يَا رَسولَ اللهِ أيَّ شَهْرٍ تأمُرُني أنْ أصُومَ بَعْدَ شَهرِ رَمَضانَ؟ قال: «إنْ كُنْتَ صَائماً بَعْدَ شَهْرِ رَمَضانَ، فَصُم المُحَرَّمَ، فَإنّهُ شَهْرُ اللهِ، فيهِ يَوْمٌ تَابَ فيهِ على قَوْمٍ، وَيَتُوبُ فيهِ على قَوْمٍ آخَرِينَ»(١).

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ.

٤١ـ باب ما جاء في صَوْمِ يَوْمِ الجُمعَةِ

٧٥٢ـ حَدَّثَنا القَاسمُ بن دِينَارٍ كوفيٌّ، قَال: حَدَّثَنا عُبَيدُ اللهِ بن موسى وطَلْقُ بن غَنّام، عن شَيْبَانَ، عن عَاصمٍ، عن زِرٍّ

---

(١) إسناده ضعيف، عبد الرحمٰن بن إسحاق -وهو الواسطي- ضعيف، والنعمان ابن سعد مجهول، وحسنه الترمذي بحديث أبي هريرة السالف.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٤١، والدارمي (١٧٥٦)، والبزار (٦٩٩)، وأبو يعلى (٢٦٧). وهو في «المسند» (١٣٢٢).
وقوله: «فيه يوم تاب فيه على قوم» قال المباركفوري: هم قوم موسى، نجاهم الله من فرعون وأغرقه، وفي حديث ابن عباس عند مسلم (١١٣٠) قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة، فوجد اليهود يصومون عاشوراء، فسئلوا عن ذٰلك، فقالوا: هٰذا اليوم الذي أظهر الله فيه موسى وبني إسرائيل على فرعون، فنحن نصومه تعظيماً له، فقال النبي ﷺ: «نحن أولى بموسى منكم» فأمر بصومه.

عن عَبد اللهِ، قال: كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يَصومُ مِن غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثةَ أيَّامٍ، وَقَلَّما كان يُفْطِرُ يَوْمَ الجُمُعَةِ[1].

وفي البابِ عن ابن عُمرَ، وَأبي هُرَيْرَةَ.

حديثُ عَبد اللهِ حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ.

وقد اسْتَحبَّ قَوْمٌ من أهْلِ العلمِ صِيَامَ يَوْمِ الجُمُعَةِ، وَإنّما يُكْرَهُ أن يَصُومَ يَوْمَ الجُمُعَةِ لا يَصُومُ قَبْلَهُ وَلا بَعْدهُ.

وَرَوَى شُعبةُ عن عَاصمٍ هٰذا الحديثَ، ولم يَرْفَعهُ.

٤٢ـ باب ما جاء في كَرَاهِيةِ صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَحْدَهُ

٧٥٣ـ حَدَّثَنا هَنَّادٌ، قَال: حَدَّثنا أبو مُعاويةَ، عن الأعْمَشِ، عن أبي صَالحٍ

---

(١) حديث حسن، وأخرجه النسائي ٤/ ٢٠٤، وابن حبان (٣٦٤٥)، وهو في «المسند» (٣٨٦٠).

وأخرج الشطر الأول منه أبو داود (٢٤٥٠)، وابن حبان (٣٦٤١).

وأخرج شطره الثاني ابن ماجه (١٧٢٥).

قوله: «غرة كل شهر»، أي: أوله.

قال ابن خزيمة بإثر الحديث (٢١٢٩) من «صحيحه»: هٰذا الخبر يحتمل أن يكون كخبر أبي عثمان عن أبي هريرة: أوصاني خليلي بثلاث: صوم ثلاثة أيام من أول الشهر، فأوصى بذلك أبا هريرة، ويصوم أيضاً أيام البيض، فيجمع صوم ثلاثة أيام من الشهر مع صوم أيام البيض، ويحتمل أن يكون معنى فعله وما أوصى به أبا هريرة من صوم الثلاثة أيام من أول الشهر مبادرة بهٰذا الفعل بدل صوم الثلاثة أيام البيض، إما لعلةٍ من مرض أو سفر، أو خوف نزول المنية.

عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «لا يَصُومُ[1] أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إلاَّ أن يَصُومَ قَبْلَهُ، أو يَصُومَ بَعْدَهُ»[2].

وفي البابِ عن عَليٍّ، وَجَابِرٍ، وَجُنادةَ الأزْدِيِّ، وَجُوَيْرِيةَ، وَأنَسٍ، وَعَبد اللهِ بن عَمْرو.

حديثُ أبي هريرة حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

والعمل على هٰذا عِنْدَ أهْلِ العلمِ؛ يكْرهُونَ أنْ يَخْتَصَّ يَوْم الجُمعَةِ بِصِيامٍ، لا يَصُومُ قَبْلَهُ وَلا بَعْدَهُ. وَبِهِ يَقولُ أحمدُ، وَإسحاقُ.

٤٣ـ باب ما جاء في صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ

٧٥٤ـ حَدَّثَنا حُمَيْدُ بن مَسْعدةَ، قَال: حَدَّثَنا سُفيانُ بن حَبيبٍ، عن ثَوْرِ ابن يَزِيدَ، عن خَالدِ بن مَعْدَانَ، عن عَبد اللهِ بن بُسْرٍ

عن أُخْتِهِ، أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إلاّ فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، فإنْ لم يَجِدْ أحدُكُمْ إلاَّ لِحَاءَ عِنبَةٍ أوْ عُود

---

(١) كذا في الأصول وفي أكثر روايات البخاري بلفظ النفي، والمراد به النهي، وفي مسلم: «لايَصُم»على الجادَّة، وللكُشمِيهني أحد رواة البخاري: «لا يصومنَّ» بلفظ النهي المؤكد.

(٢) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤)، وأبو داود (٣٤٢٠)، وابن ماجه (١٧٢٣)، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٥٥- ٢٧٥٧) وهو في «مسند أحمد» (١٠٤٢٤)، و«صحيح ابن حبان» (٣٦١٤).

وانظر «المسند» أيضاً (٧٣٨٨).

شَجَرةٍ، فَلْيَمْضَغْهُ»[1].

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ.

وَمَعْنى الكَراهية في هٰذا: أنْ يختصَّ الرَّجُلُ يَوْمَ السَّبْتِ بِصِيَامٍ، لأنّ اليهُودَ يُعظِّمونَ يَوْمَ السَّبْتِ.

٤٤ـ باب ما جاء في صَوْمِ يَوْمِ الاثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ

٧٥٥ـ حَدَّثنا أبو حَفْصٍ عَمْرُو بن عَليٍّ الفَلاَّسُ، قَال: حَدَّثَنا عبدُ اللهِ ابن دَاوُدَ، عن ثَوْرِ بنِ يَزِيدَ، عن خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ، عن رَبِيعةَ الجُرَشِيِّ

عن عَائشةَ، قالت: كانَ النبيُّ ﷺ يَتَحَرَّى صَوْمَ الاثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ[2].

---

(١) رجاله ثقات، إلا أنه أُعلَّ بالاضطراب والمعارضة، وقد بسطنا الكلام عليه في تعليقنا على «مسند أحمد» (١٧٦٨٦)، و«صحيح ابن حبان» (٣٦١٥).

وأخرجه أبوداود (٢٤٢١)، وابن ماجه بإثر الحديث (١٧٢٦)، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٦٠) و(٢٧٦٢) وما بعده، وهو في «المسند» (٢٧٠٧٥).

وجاء في «الفروع» ٣/ ١٢٣-١٢٤ لابن مفلح ما نصه: قال الأثرم: قال أبو عبدالله -الإمام أحمد-: قد جاء فيه حديث الصماء، وكان يحيى بن سعيد يتقيه، وأبى أن يحدثني به، قال الأثرم: وحجة أبي عبدالله في صوم يوم السبت أن الأحاديث كلها مخالفة لحديث عبد الله بن بسر، منها حديث أم سلمة.

قال ابن مفلح: واختار شيخنا -يعني شيخ الإسلام ابن تيمية- أنه لا يكره صومه، وأنه قول أكثر العلماء، وأنه الذي فهمه الأثرم من روايتهم، وأنه لو أريد إفراده لما دخل الصوم المفروض ليستثنى، فالحديث شاذ أو منسوخ.

(٢) حديث صحيح، وأخرجه ابن ماجه (١٧٣٩)، والنسائي ٤/ ٢٠٢ و٢٠٣. =

وفي البابِ عن حَفْصةَ، وَأبي قَتادةَ، وأبي هريرة، وَأُسامةَ بن زَيْدٍ.

حديثُ عائشةَ حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ من هٰذا الوَجْهِ.

٧٥٦ـ حَدَّثَنا محمودُ بن غَيْلانَ، قَال: حَدَّثَنا أبو أحمدَ وَمُعاويةُ بن هِشَامٍ، قَالا: حَدَّثَنا سُفيانُ، عن مَنْصورٍ، عن خَيْثَمَة

عن عَائشةَ، قالت: كانَ رَسولُ الله ﷺ يَصُومُ من الشَّهْرِ: السَّبْتَ وَالأحَدَ والاثنينِ، ومن الشَّهْرِ الآخَرِ: الثّلاثَاءَ وَالأربِعَاءَ وَالخَميسَ[1].

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ.

وَرَوَىٰ عَبد الرحمٰنِ بن مَهْدِيٍّ هٰذا الحديثَ عن سُفيانَ، ولم يَرْفَعْهُ.

٧٥٧ـ حَدَّثَنا محمدُ بن يحيى، قَال: حَدَّثَنا أبو عَاصمٍ، عن محمدِ بن رِفَاعةَ، عن سُهَيْلِ بن أبي صَالحٍ، عن أبيهِ

عن أبي هُرَيْرةَ، أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ، قال: «تُعْرَضُ الأعْمَالُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَالخَميسِ، فَأُحِبُّ أن يُعْرَضَ عَمَلي وأنَا صائمٌ»[2].

= وهو في «المسند» (٢٤٥٠٨) و(٢٤٧٤٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣٦٤٣).

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، خيثمة ـ وهو ابن عبد الرحمٰن بن أبي سبرة ـ قال أبو داود (٢١٢٨): لم يسمع من عائشة.

وهو في «الشمائل المحمدية» للمصنف (٢٩٩).

(٢) حديث صحيح، وأخرجه بنحوه مسلم (٢٥٦٥) (٣٥) و(٣٦)، وأبو داود=

حديثُ أبي هُرَيْرةَ في هٰذا البابِ حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ.

٤٥ـ باب ما جاء في صَوْمِ الأَرْبِعَاءِ وَالخَمِيسِ

٧٥٨ـ حَدَّثَنا الحسينُ بن محمدٍ الجَرِيرِيُّ وَمحمدُ بن مَدُّويَه، قَالا: حَدَّثَنا عُبَيْدُ اللهِ بن موسى، قال: أخبرنا هارُونُ بن سَلْمانَ، عن عبيد الله بن مُسْلمٍ القُرَشِيِّ

عن أبيهِ، قال: سَأَلْتُ، أوْ سُئِلَ رَسولُ اللهِ ﷺ عن صِيَامِ الدَّهْرِ، فقال: «إنَّ لأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، صُمْ رَمَضانَ وَالّذي يلِيهِ وَكلَّ أَرْبِعاءٍ وَخَمِيسٍ، فَإذا أنْتَ قد صُمْتَ الدَّهْرَ وَأَفْطَرْتَ»[1].

وفي البابِ عن عَائشةَ.

حديثُ مُسْلمٍ القُرَشِيِّ حديثٌ غريبٌ.

وَرَوَى بَعْضُهم عن هارُونَ بن سَلْمانَ، عن مُسْلمِ بن عُبَيْدِ الله، عن أبيه[2].

= (٤٩١٦)، وابن ماجه (١٧٤٠)، ولفظ مسلم في الرواية الثانية: «تعرض الأعمال في كل يوم خميس واثنين، فيغفر الله عز وجل في ذٰلك اليوم لكل امرىءٍ لا يشرك بالله شيئاً، إلا امرأً كانت بينه وبين أخيه شحناءُ، فيقال: ازكو- يعني أَخِّروا- هٰذين حتى يصطلحا، ازكُوا هٰذين حتى يصطلحا». وهو في «مسند أحمد» (٧٦٣٩)، و«صحيح ابن حبان» (٣٦٤٤) و(٥٦٦١).

وسيأتي الحديث عند المصنف برقم (٢١٤٢).

(١) إسناده ضعيف لجهالة عُبيد الله بن مسلم القرشي.

وأخرجه أبوداود (٢٤٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٧٩) و(٢٧٨٠).

(٢) كذا وقع في إحدى روايات النسائي.

٤٦ـ باب ما جاء في فَضْلِ صَوْمِ يوم عَرفةَ

٧٥٩ـ حَدَّثَنا قُتيبةُ وَأحمدُ بن عَبْدةَ الضَّبِّيُّ، قَالا: حَدَّثَنا حَمَّادُ بن زَيْدٍ، عن غَيْلانَ بن جَريرٍ، عن عَبد اللهِ بن مَعْبدٍ الزِّمَّانيِّ

عن أبي قَتادةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «صِيَامُ يَوْمِ عَرفَةَ، إنِّي أحْتَسبُ على اللهِ أن يُكفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي بعدَهُ وَالسَّنةَ التي قبلَه»[1].

وفي البابِ عن أبي سَعيدٍ.

حديثُ أبي قَتادةَ حديثٌ حَسَنٌ.

وقد اسْتَحَبَّ أهْلُ العلمِ صِيَامَ يَوْم عَرفةَ إلاَّ بعَرَفةَ.

٤٧ـ باب ما جاء في كَرَاهيةِ صَوْمِ يَوْمِ عَرفةَ بِعَرفةَ

٧٦٠ـ حَدَّثنا أحمدُ بن مَنِيعٍ، قَال: حَدَّثَنا إسماعيلُ بن عُليَّةَ، قَال: حَدَّثَنا أيُّوبُ، عن عِكْرِمَةَ

عن ابنِ عَبَّاسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ أفْطَرَ بِعَرفةَ، وَأرْسَلَتْ إلَيْهِ أُمُّ الفَضْلِ بِلَبنٍ فَشَرِبَ[2].

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه مطولاً ومختصراً مسلم (١١٦٢)، وأبو داود (٢٤٢٥) و(٢٤٢٦)، وابن ماجه (١٧٣٠). وهو في «مسند أحمد» (٢٢٥١٧) و(٢٢٦٢١)، وانظر «صحيح ابن حبان» (٤٦٤٢).

(٢) حديث صحيح، وأخرجه من حديث ابن عباس النسائي في «الكبرى» (٢٨١٥) و(٢٨١٦)، وهو في «المسند» (١٨٧٠) و(٣٣٩٨).

وروي من حديث أم الفضل نفسها، أخرجه البخاري (١٦٥٨) و(٥٦١٨)، ومسلم (١١٢٣)، وأبو داود (٢٤٤١)، وهو في «المسند» (٢٦٨٦٩)، و«صحيح =

وفي البابِ عن أبي هُرَيْرةَ، وابن عُمرَ، وَأُمِّ الفَضْلِ.

حديثُ ابن عَبَّاسٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وقد رُوِي عن ابن عُمرَ، قال: حَجَجْتُ مع النبيِّ ﷺ فلم يَصُمْهُ ـ يَعْنِي يَوْمَ عَرفةَ ـ، ومع أبي بَكْرٍ فلم يَصُمْهُ، ومع عُمرَ فلم يَصُمهُ، ومع عُثمانَ فلم يَصُمْهُ.

والعملُ على هٰذا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العلمِ: يَسْتَحِبُّونَ الإِفْطَارَ بِعَرَفةَ ليتَقَوَّى بهِ الرَّجُلُ على الدُّعَاءِ، وقد صَامَ بَعْضُ أَهْلِ العلمِ يَوْمَ عَرَفةَ بِعَرفةَ.

٧٦١ـ حَدَّثَنا أحمدُ بن مَنِيعٍ وَعَليُّ بن حُجْرٍ، قَالا: حَدَّثَنا سُفيانُ بن عُيينةَ وَإسماعيلُ بن إبراهيم، عن ابن أبي نَجِيحٍ، عن أبيه، قال:

سُئِلَ ابن عُمرَ عن صَوْمِ يَوْمِ عَرَفة، قال: حَجَجْتُ مع النبيِّ ﷺ فلم يَصُمْهُ، ومع أبي بكرٍ فلم يَصُمْهُ، ومع عُمرَ فلم يَصُمهُ، ومع عُثمان فلم يَصُمهُ، وأنا لا أَصُومُهُ، وَلا آمرُ بهِ، وَلا أَنْهىٰ عَنْهُ[1].

= ابن حبان» (٣٦٠٥) و(٣٦٠٦).

(١) حديث صحيح بطرقه وشواهده، وهٰذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن أبا نجيح -واسمه يسار المكي- وإن كان قد حدث عن ابن عمر، غير أنه لم يسمع هٰذا الحديث من ابن عمر، وإنما رواه عن رجل لم يُسَمِّه عن ابن عمر كما هو مبيَّن في «مسند أحمد» (٥٠٨٠)، وسيشير المصنف إلى الرواية التي فيها الرجل المبهم بإثر الحديث. =

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ.

وأبو نَجِيحٍ اسْمهُ: يَسَارٌ، وقد سَمعَ عن ابن عُمر، وقد رُوِي هٰذا الحديثُ أيضاً عن ابن أبي نَجِيحٍ، عن أبيهِ، عن رَجُلٍ، عن ابن عُمرَ[1].

٤٨ـ باب ما جاء في الحَثِّ على صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

٧٦٢ـ حَدَّثَنا قُتيبةُ وَأحمدُ بن عَبْدةَ الضَّبِّيُّ، قَالا: حَدَّثَنا حَمَّادُ بن زَيْدٍ، عن غَيْلانَ بن جَرِيرٍ، عن عَبد اللهِ بن مَعْبدٍ الزِّمَّانيِّ

عن أبي قَتادةَ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «صِيَامُ يَوْم عَاشُورَاءَ، إني أحْتَسبُ على اللهِ أن يُكَفِّرَ السَّنةَ الَّتِي قَبْلَهُ»[2].

وفي البابِ عن عَليٍّ، وَمحمدِ بن صَيْفِيٍّ، وَسَلمةَ بن الأكْوَعِ، وَهِنْدِ بن أسْماءَ، وابن عَبَّاسٍ، وَالرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بن عَفْرَاءَ، وَعَبد الرحمٰنِ بن سَلمةَ الخُزَاعيِّ عن عَمِّهِ، وَعَبد اللهِ بن الزُّبَيْرِ،

= وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٨٢٥) و(٢٨٢٦)، وهو في «المسند» (٥٠٨٠)، و«صحيح ابن حبان» (٣٦٠٤).

(١) حديث صحيح بطرقه وشواهده كسابقه، وهٰذا إسناد ضعيف لإبهام الراوي له عن ابن عمر.

وأخرجه من هٰذا الطريق النسائي في «الكبرى» (٢٨٢٧)، وهو في «المسند» (٥٤٢٠).

(٢) حديث صحيح، وأخرجه مطولاً ومختصراً مسلم (١١٦٢)، وأبو داود (٢٤٢٥)، وابن ماجه (١٧٣٨)، وهو في «المسند» (٢٢٥٣٧)، و«صحيح ابن حبان» (٣٦٣٢).

ذكَروا عن رَسولِ اللهِ ﷺ أنّهُ حثَّ على صِيَامِ يَوْمِ عَاشُوراءَ.

لا نَعْلمُ في شَيْءٍ من الرِّواياتِ أنّهُ قال: «في صِيَامِ يَوْمِ عَاشُوراءَ كَفّارةُ سَنةٍ» إلا في حديثِ أبي قَتادةَ.

وبحديثِ أبي قَتادةَ يَقولُ أحمدُ، وَإسحاقُ.

٤٩ـ باب ما جاء في الرُّخْصَةِ في تَرْكِ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُوراءَ

٧٦٣ـ حَدَّثَنا هارُونُ بن إسحاقَ الهَمْدَانيُّ، قَال: حَدَّثَنا عَبْدةُ بن سُلَيْمانَ، عن هِشَامِ بن عُرْوةَ، عن أبيهِ

عن عَائشةَ، قالت: كانَ عَاشُوراءُ يَوْماً[1] تَصُومهُ قُرَيْشٌ في الجَاهِليّةِ، وَكانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومهُ، فَلمّا قَدِمَ المَدِينةَ صَامهُ وَأمرَ النَّاسَ بِصِيَامهِ، فَلمَّا افْتُرِضَ رَمَضانُ، كانَ رَمَضانُ هو الفَرِيضةَ، وَتَرَكَ عَاشُوراءَ، فَمنْ شَاءَ صَامهُ، ومن شَاءَ تَركهُ[2].

وفي البابِ عن ابنِ مَسْعُودٍ، وَقَيْسِ بن سَعْدٍ، وَجَابرِ بن سَمُرَةَ، وابن عُمرَ، وَمُعاويةَ.

والعملُ عِنْدَ أهْلِ العلمِ على حديثِ عَائشةَ، وهوحديثٌ صحيحٌ؛ لا يَرَوْنَ صِيَامَ يَوْمِ عَاشُوراءَ وَاجِباً، إلا من رَغِبَ في

---

(١) جاء في نسخنا الخطية: «يوم»، والمثبت من نسخة بهامش (ب) ومن رواية البخاري (٣٨٣١).

(٢) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٢٠٠٢)، ومسلم (١١٢٥)، وأبو داود (٢٤٤٢)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٣٨) و(٢٨٣٩)، وابن ماجه (١٧٣٣)، وهو في «المسند» (٢٤٠١١)، و«صحيح ابن حبان» (٣٦٢١).

صِيامِهِ، لِمَا ذُكِرَ فيهِ من الفَضْلِ.

٥٠ـ باب ما جاء عَاشُوراءُ أيُّ يُوْم هو

٧٦٤ـ حَدَّثَنا هَنَّادٌ وأبو كُرَيْبٍ، قَالا: حَدَّثَنا وَكِيعٌ، عن حَاجِبِ بن عُمرَ، عن الحَكَمِ بنِ الأعْرَجِ، قال:

انتَهيتُ إلى ابنِ عَبَّاسٍ وهو مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ في زَمْزَمَ، فَقُلْتُ: أخْبرني عن يَوْمِ عَاشُوراءَ، أيُّ يَوْمٍ أصُومهُ؟ فقال: إذا رَأيتَ هِلالَ المُحَرَّمِ، فَاعْدُدْ، ثمَّ أصْبِحْ من يومِ التَّاسعِ صَائماً. قال: قُلْتُ: أهٰكذا كانَ يَصُومهُ محمدٌ ﷺ؟ قال: نَعَمْ[1].

٧٦٥ـ حَدَّثَنا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنا عَبد الوَارثِ، عن يُونُسَ، عن الحَسنِ عن ابن عَبَّاسٍ، قال: أمرَ رَسولُ الله ﷺ بِصَوْمِ يومِ عَاشُوراءَ يَوْمَ العاشِرِ[2].

حديثُ ابن عَبَّاسٍ حَسَنٌ صحيحٌ[3].

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه مسلم (١١٣٣) (١٣٢)، وأبو داود (٢٤٤٦)، وهو في «المسند» (٢١٣٥)، و«صحيح ابن حبان» (٣٦٣٣).

(٢) رجاله ثقات، لكن الحسن البصري لم يسمع من ابن عباس، فهو منقطِع.

ورواه البزار في «مسنده» (١٠٥١) عن محمد بن علي، حدثنا أبو عاصم، حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: أن النبي ﷺ أمر بصيام عاشوراء يوم العاشر. وذكره الهيثمي في «المجمع» ٣/ ١٨٩، ونسبه للبزار، وقال رجاله رجال الصحيح.

(٣) قال الحافظ العراقي (ورقة ٣٩): وأما قول الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، فإنه لم يوضح مراده أي حديثي ابن عباس أراد، وقد فهم=

وقد اخْتلَفَ أَهْلُ العلمِ في يَوْمِ عَاشُوراءَ؛ فقال بَعْضُهمْ: يَوْمُ التَّاسِع، وقال بَعْضُهمْ: يَوْمُ العَاشِرِ[1].

ورُوِي عن ابن عَبَّاسٍ أنَّه قال: صُومُوا التَّاسِعَ وَالعَاشِرَ، وَخالِفُوا اليَهُودَ[2].

=أصحاب الأطراف أنه أراد تصحيح حديثه الأول، فذكروا كلامَه هٰذا عقبَ حديثه الأول، فتبين أن الحديث الثاني منقطع، وشاذ أيضاً للحديث الصحيح الأول المتقدم.

(١) قال الحافظ في «الفتح» ٤/ ٢٤٥: واختلف أهل الشرع في تعيينه، فقال الأكثر: هو اليوم العاشر، قال القرطبي المحدث: عاشوراء معدول عن عاشرة للمبالغة والتعظيم، وهو في الأصل صفة لليلة العاشرة، إلا أنهم لما عدلوا به عن الصفة، غلبت عليه الاسمية، فاستغنوا عن الموصوف، فحذفوا الليلة، فصار هٰذا اللفظ علماً على اليوم العاشر، وذكر أبو منصور الجواليقي أنه لم يسمع فاعولاء إلا هذا وضاروراء وساروراء ودالولاء من الضار والسار والدال. وعلى هٰذا فيوم عاشوراء: هو العاشر، وهٰذا قول الخليل بن أحمد الفراهيدي وغيره.

وقال الزين بن المنيِّر: الأكثر على أن عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم، وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية، وقيل: هو اليوم التاسع، فعلى الأول فاليوم مضاف لليلته الماضية، وعلى الثاني هو مضاف لليلته الآتية.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنَّف» (٧٨٣٩)، ومن طريقه البيهقي ٤/ ٢٨٧.

أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، أنه سمع ابن عباس يقول في يوم عاشوراء: خالفوا اليهود، وصوموا التاسع والعاشر. وهٰذا سند صحيح، ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٧٨ من طريق روح، عن ابن جريج به. ورواه الشافعي في «السنن المأثورة» (٣٣٧) عن سفيان بن عيينة، سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول: سمعت ابن عباس يقول: صوموا التاسع والعاشر ولا تتشبهوا بيهود.

وبهٰذا الحديثِ يَقولُ الشَّافِعِيُّ، وَأحمدُ، وَإسحاقُ.

٥١ـ باب ما جاء في صِيَامِ العَشْرِ

٧٦٦ـ حَدَّثَنا هَنَّادٌ، قَال: حدثنا أبو مُعَاوِيَةَ،عن الأعْمَشِ، عن إبراهيمَ، عن الأسْوَدِ

عن عَائشةَ، قالت: مَا رَأيْتُ النبيَّ ﷺ صَائِماً في العَشْرِ قَطُّ[1].

هٰكذا رَوَى غَيرُ وَاحِدٍ، عن الأعْمَشِ، عن إبراهيمَ، عن الأسْوَدِ، عن عَائشةَ.

وَرَوَى الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ هٰذا الحديثَ، عن مَنْصُورٍ، عن إبراهيمَ: أنَّ النبيَّ ﷺ لم يُرَ صَائِماً في العَشْرِ[2].

وَرَوَى أبو الأحْوَصِ، عن مَنْصُورٍ،عن إبراهيمَ، عن عَائشةَ، ولم يذْكُرْ فيهِ: عن الأسْوَدِ[3]، وقد اخْتلفُوا على مَنْصُورٍ في هٰذا الحديثِ.

وَروايةُ الأعْمَشِ أصَحُّ وَأوْصَلُ إسْناداً.

سَمِعْتُ أبا بكر محمدَ بن أبَان يَقولُ: سَمِعْتُ وَكِيعاً يَقولُ:

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه مسلم (١١٧٦)، وأبو داود (٢٤٣٩)، والنسائي (٢٨٧٢)، وهو في «المسند» (٢٤١٤٧).

والمراد بالعشر هنا: الأيام التسعة من أول ذي الحجة.

(٢) الرواية المرسلة عن منصور -وهو ابن المعتمر-، عن إبراهيم -وهو ابن يزيد النخعي- أخرجها ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣/ ٤١، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٥٠٦).

(٣) كذا قال المصنف رحمه الله، والذي وجدناه من رواية أبي الأحوص عند ابن ماجه (١٧٢٩)، وابن حبان (١٤٤١): عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة. هٰكذا ذكره فيه: عن الأسود.

الأعْمشُ أحْفَظُ لإسْنَادِ إبراهيمَ من مَنصُورٍ.

٥٢ـ باب ما جاء في العَملِ في أيَّامِ العَشْرِ

٧٦٧ـ حَدَّثَنا هَنَّادٌ، قَال: حَدَّثَنا أبو مُعَاوِيةَ، عن الأعْمَشِ، عن مُسْلمٍ -وهو ابن أبي عِمْرَان البَطِينُ-، عن سَعيدِ بن جُبَيْرٍ

عن ابن عَبَّاسٍ، قال: قال رَسولُ اللهِ ﷺ: «مَا من أيَّامٍ العَمَلُ الصَّالحُ فِيهِنَّ أحَبُّ إلى اللهِ من هٰذِهِ الأيَّامِ العَشْرِ». فقالُوا: يَا رسُولَ اللهِ، وَلا الجِهَادُ في سَبيلِ اللهِ؟ فقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «وَلا الجهَادُ في سَبيلِ الله، إلاَّ رَجُلٌ خَرجَ بِنَفْسهِ وَمَالِهِ، فلم يَرْجِعْ من ذٰلكَ بِشَيْءٍ»[1].

وفي البابِ عن ابن عُمرَ، وَأبي هُريرةَ، وَعَبد اللهِ بن عَمْرٍو، وَجَابرٍ.

حديثُ ابن عَبّاسٍ حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ صحيحٌ.

٧٦٨ـ حَدَّثَنا أبو بَكْرِ بن نَافعٍ البَصْرِيُّ، قَال: حَدَّثَنا مَسْعُودُ بن وَاصلٍ، عن نَهَّاسِ بن قَهْمٍ، عن قتادةَ، عن سَعيدِ بن المُسَيَّبِ

عن أبي هُريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «مَا من أيّامٍ أحَبُّ إلى اللهِ أن يُتعَبَّدَ لهُ فِيهَا، من عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ، يَعْدِلُ صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْها

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٩٦٩)، وأبو داود (٢٤٣٨)، وابن ماجه (١٧٢٧)، وهو في «المسند» (١٩٦٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣٢٤).

بِصِيامِ سَنةٍ، وَقِيامُ كُلِّ لَيْلةٍ مِنْهَا بقِيَامِ لَيْلَةِ القَدْرِ»[1].

هٰذا حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفهُ إلاَّ من حديثِ مَسْعُودِ بن وَاصِلٍ، عن النَّهَّاسِ.

وَسَأَلْتُ محمداً عن هٰذا الحديثِ، فلم يَعْرِفهُ من غَيرِ هٰذا الوَجْهِ مِثْلَ هٰذا، قال: وقد رُوِي عن قَتادةَ، عن سَعيدِ بن المُسَيَّبِ، عن النبيِّ ﷺ مُرْسلاً شَيْءٌ[2] من هٰذا.

وقد تكلَّم يحيى بنُ سعيد في نهَّاس بن قهم من قِبَل حفظِه.

٥٣ـ باب ما جاء في صِيامِ سِتَّةِ أيَّامٍ من شَوَّالٍ

٧٦٩ـ حَدَّثنا أحمدُ بن مَنِيعٍ، قَال: حَدَّثَنا أبو مُعاويةَ، قَال: حَدَّثَنا سَعْدُ ابن سَعيدٍ، عن عُمرَ بن ثَابتٍ

عن أبي أيُّوبَ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «من صَامَ رَمَضانَ، ثمَّ أتْبَعَهُ سِتّاً من شَوَّالٍ، فَذلك صِيامُ الدَّهْرِ»[3].

وفي البابِ عن جَابرٍ، وأبي هُريرةَ، وَثَوْبانَ.

---

(١) إسناده ضعيف لضعف النهاس بن قهم ومسعود بن واصل، وأخرجه المصنِّف في «العلل» (١٢٣)، وابن ماجه (١٧٢٨)، والبغوي في «شرح السنة» (١١٢٦)، والمزي في «تهذيب الكمال» ٢٧/ ٤٨٣.

(٢) في الأصول: «مرسل شيئاً»، والصواب ما أثبتناه.

(٣) حديث صحيح، وأخرجه مسلم (١١٦٤)، وأبو داود (٢٤٣٣)، وابن ماجه (١٧١٦)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٦٢- ٢٨٦٧)، وهو في «المسند» (٢٣٥٣٣)، و«صحيح ابن حبان» (٣٦٣٤).

حديثُ أبي أيُّوبَ حديثٌ حَسَنٌ[1].

وقد اسْتَحَبَّ قَوْمٌ صِيامَ سِتَّةِ أيَّامٍ من شَوَّالٍ لهٰذا الحديثِ.

وقال ابن المُبَارِكِ: هو حَسَنٌ، مِثْلُ صِيَامِ ثَلاثَةِ أيَّامٍ من كُلِّ شَهْرٍ، قال ابنُ المُبَارِكِ: وَيُرْوى في بَعْضِ الحديثِ[2].

وَيُلْحَقُ هٰذا الصِّيَامُ بِرمَضانَ، وَاخْتَارَ ابنُ المُبَارِكِ أنْ يَكونَ سِتَّةَ أيَّامٍ من أوَّلِ الشّهرِ.

وقد رُوِي عن ابنِ المُبَارِكِ أنَّهُ قال: إنْ صَامَ سِتَّةَ أيَّامٍ من شَوَّالٍ مُتفرِّقاً، فهو جَائزٌ.

وقد رَوَى عَبد العَزِيزِ بن محمدٍ عن صَفْوانَ بن سُليمٍ وَسَعْد ابن سَعيدٍ، عن عُمرَ بن ثَابتٍ،عن أبي أيُّوبَ، عن النبيِّ ﷺ، هٰذا.

وَرَوَى شُعبةُ عن وَرْقَاءَ بن عُمرَ، عن سَعْدِ بن سَعيدٍ، هٰذا الحديثَ. وَسَعْدُ بن سَعيدٍ: هو أخُو يحيى بن سَعيدٍ الأنْصَارِيِّ، وقد تَكَلَّمَ بَعْضُ أهْلِ الحديثِ في سَعْدِ بن سَعيدٍ من قِبَلِ

---

(١) جاء في المطبوع، وتحفة الأشراف (٣٤٨٢): «حسن صحيح»، والمثبت من أصولنا الخطية، والنسخة التي شرح عليها الحافظ العراقي.

(٢) يريد أن صيام ثلاثة أيام من كل شهر مع صيام رمضان هو في مضاعفة الأجر والثواب مثل صيام ستة أيام من شوال مع صيام رمضان، وهي تعدل صيام الدهر كما في حديث أبي ذر الذي سيذكره المصنِّف برقم (٧٧٢)، وفيه، «أن من صام من كل شهر ثلاثة أيام، فذلك صيام الدهر».

حِفْظِهِ[1].

٥٤ـ باب ما جاء في صَوْمِ ثَلاثَةِ أيّامٍ من كُلِّ شَهْرٍ

٧٧٠ـ حَدَّثَنا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنا أبو عَوانةَ، عن سِمَاكِ بن حَرْبٍ، عن أبي الرَّبِيعِ

عن أبي هرُيرةَ، قال: عَهِدَ إلَيَّ النبيُّ ﷺ ثَلاثةً: أن لاأنَامَ إلاَّ على وِتْر، وَصَوْمَ ثَلاثةِ أيّامٍ من كُلِّ شَهْرٍ، وَأنْ أُصَلِّيَ الضُّحَى[2].

٧٧١ـ حَدَّثَنا محمودُ بن غَيْلانَ، قَال: حَدَّثَنا أبو دَاوُدَ، قال: أنْبأنَا شُعبةُ، عن الأعْمشِ، قال: سَمِعتُ يحيى بن سَامٍ[3] يُحدِّثُ، عن موسى بن طَلْحةَ، قال:

سَمِعْتُ أبَا ذَرٍّ يَقولُ: قال رَسولُ اللهِ ﷺ: «يا أبا ذَرٍّ إذا صُمْتَ من الشّهْرِ ثَلاثةَ أيّامٍ، فصُمْ ثَلاثَ عَشْرَةَ وَأرْبعَ عَشْرةَ وَخَمْسَ

---

(١) جاء في المطبوع بعد هٰذا: «حدثنا هناد، قال: أخبرنا الحسين بن عليٌّ الجعفي، عن إسرائيل أبي موسى، عن الحسن البصريِّ، قال: كان إذا ذُكِرَ عنده صيام ستة أيام من شوال، فيقول: والله لقد رضي الله بصيام هٰذا الشهر عن السَّنةِ كلِّها»، وهو غير موجود في جميع أصولنا الخطية، ولا في نسختي العراقي والمباركفوي.

(٢) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (١١٧٨) و(١٩٨١)، ومسلم (٧٢٠)، وأبو داود (١٤٣٢)، والنسائي ٣/ ٢٢٩، وهو في «المسند» (٧٥١٢)، و«صحيح ابن حبان» (٢٥٣٦)، وعندهم جميعاً: «أوصاني خليلي».

(٣) تحرَّف في المطبوع وبعض النسخ إلى «بسّام».

عَشْرةَ»[1].

وفي البابِ عن أبي قَتادةَ، وَعَبد اللهِ بن عَمْرٍو، وَقُرَّةَ بن إياسٍ المزَنِيِّ، وَعَبد اللهِ بن مَسْعُودٍ، وأبي عَقْرَبٍ، وابن عَبَّاسٍ، وعَائشةَ، وَقَتادةَ بن مِلْحَانَ، وَعُثمانَ بن أبي العَاصِ، وَجَريرٍ.

حديثُ أبي ذَرٍّ حديثٌ حَسَنٌ.

وقد رُوِي في بَعْضِ الحديثِ: أنَّ من صَامَ ثَلاثةَ أيَّامٍ مِن كُلِّ شَهْرٍ، كانَ كَمنْ صَامَ الدَّهْرَ.

٧٧٢ـ حَدَّثَنا هَنَّادٌ، قَال: حَدَّثَنا أبو مُعاويةَ، عن عَاصمٍ الأحْوَلِ، عن أبي عثمان النَّهْديِّ

عن أبي ذَرٍّ، قال: قال رَسولُ اللهِ ﷺ: «من صَامَ من كُلِّ شَهْرٍ ثلاثةَ أيَّامٍ، فَذٰلكَ صِيامُ الدَّهْرِ»، فأنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَ ذٰلكَ في كِتابِهِ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] اليَوْمُ بِعَشَرةِ أيَّامٍ[2].

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ.

---

(١) حديث حسن، وأخرجه النسائي ٤/ ٢٢٢ و٢٢٣، وهو في «المسند» (٢١٣٥٠).

(٢) حديث صحيح، وأخرجه النسائي ٤/ ٢١٩، وابن ماجه (١٧٠٨)، وهو في «المسند» (٢٠٣٠١)، وجاء في إحدى روايتي النسائي: عن أبي عثمان النهدي، عن رجل، عن أبي ذر.

وانظر بقية أحاديث الباب عند حديث قتادة بن ملحان في «المسند» (١٧٥١٣).

وقد رَوَى شُعبةُ هٰذا الحديثَ عن أبي شِمْر وأبي التَّيَّاحِ جميعاً، عن أبي عُثمانَ، وقال: عن أبي هُريرةَ، عن النبيِّ ﷺ.

٧٧٣ـ حَدَّثنا محمودُ بنُ غَيْلانَ، قَال: حَدَّثَنا أبو دَاوُدَ، قال: أخبرنا شُعبةُ، عن يَزِيدَ الرِّشْكِ، قال: سَمِعْتُ مُعَاذةَ، قالت:

قُلْتُ لِعَائشةَ: أكانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ ثَلاثةَ أيَّامٍ مِن كُلِّ شهْرٍ؟ قالت: نَعَمْ. قُلْتُ: من أيِّهِ كَانَ يَصُومُ؟ قالت: كانَ لا يُبَالي من أيِّهِ صَامَ[1].

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وَيَزِيدُ الرِّشْكُ: هو يَزِيدُ الضُّبَعِيُّ، وهو يَزِيدُ بن القَاسِم، وهو القَسَّامُ، وَالرِّشْكُ: هو القَسَّام بِلُغَةِ أهْلِ البَصْرَةِ.

٥٥ـ باب ما جاء في فَضْلِ الصَّوْمِ

٧٧٤ـ حَدَّثَنا عِمْرَانُ بن موسى القَزَّازُ البصري، قَال: حَدَّثَنا عَبدُ الوَارِثِ ابن سَعيدٍ، قَال: حَدَّثَنا عَليُّ بن زَيْدٍ، عن سَعيدِ بن المسَيَّبِ

عن أبي هُريرةَ، قال: قال رَسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ رَبَّكم يَقولُ: كلُّ حَسَنةٍ بِعَشْرِ أمْثَالِهَا إلى سَبْعِ مئَةِ ضِعْفٍ، وَالصَّوْمُ لي وَأنا أجْزِي بهِ، والصَّوْمُ جُنَّةٌ من النَّارِ، وَلَخُلوفُ فَمِ الصَّائمِ أطْيَبُ عِندَ اللهِ من رِيحِ المِسْكِ، وَإنْ جَهِلَ على أحَدِكُمْ جَاهِلٌ وهو صَائمٌ،

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه مسلم (١١٦٠) (١٩٤)، وأبو داود (٢٤٥٣)، وابن ماجه (١٧٠٩)، وهو في «المسند» (٢٥١٢٧)، وابن حبان (٣٦٥٤) و(٣٦٥٧).

فَليقلْ: إنِّي صَائمٌ»[1].

وفي البابِ عن مُعَاذِ بن جَبَلٍ، وسَهْلِ بن سَعْدٍ، وَكَعْبِ بن عُجْرةَ، وَسَلامةَ بن قَيْصَرٍ، وَبَشِيرِ ابن الخَصَاصِيةِ، واسْمُ بَشِيرٍ: زَحْمٌ[2] بن مَعْبَدٍ، وَالخَصَاصِيةُ هي: أُمُّهُ.

وَحديثُ أبي هُريرةَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غريبٌ[3] من هٰذا الوَجْهِ.

٧٧٥ـ حَدَّثَنا محمدُ بن بَشَّارٍ، قَال: حَدَّثَنا أبو عَامرٍ العَقَدِيُّ، عن هِشَامِ ابن سَعْدٍ، عن أبي حَازِمٍ

عن سَهْلِ بن سَعْدٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «في الجَنَّةِ باب

---

(١) حديث صحيح، علي بن زيد -وهو ابن جدعان- وإن كان ضعيفاً، قد توبع.

وأخرجه البخاري (١٨٩٤) و(٥٩٢٧)، ومسلم (١١٥١)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٥٧) و(٣٢٦١) و(٣٢٦٢)، وهو في «المسند» (٩٣٦٣)، و«صحيح ابن حبان» (٣٤١٦) و(٣٤٨٢).

وفي قوله تعالى: «الصوم لي وأنا أجزي به» قال الحافظ العراقي: الذي يظهر من معناه أنه لا يتقيد ثواب الصيام بكونه بعشر حسنات إلى سبع مائة ضعف، بل إنه يجزيه على ذلك بغير حساب وذلك كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]، والصيام نوع من الصبر، وفي الحديث تسمية شهر رمضان بشهر الصبر، قال ابن عبد البرِّ: والصوم في لسان العرب الصبر.

(٢) كان هٰذا اسمه في الجاهلية، فلما أسلم، سماه النبي ﷺ بشيراً، فهو بشير ابن معبد.

(٣) جاء في المطبوع، وتحفة الأشراف ١٠/ ٤: «حسن غريب»، والمثبت من سائر النسخ الخطية والنسخة التي شرح عليها الحافظ العراقي، ونسخة المباركفوري.

يُدْعَى الرَّيانَ، يُدْعَى لهُ الصَّائمُونَ، فَمنْ كانَ من الصَّائِمينَ، دَخَلهُ، ومن دَخَلهُ، لم يَظْمَأْ أبَداً»[1].

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غريبٌ.

٧٧٦ـ حَدَّثَنا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنا عَبدُ العَزِيزِ بن محمدٍ، عن سُهَيْلِ بن أبي صَالحٍ، عن أبيهِ

عن أبي هُريرةَ، قال: قال رَسولُ الله ﷺ: «لِلصَّائمِ فَرْحَتانِ: فَرْحةٌ حِينَ يُفْطِرُ، وَفَرْحةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ»[2].

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٥٦ـ باب ما جاء في صَوْمِ الدَّهْرِ

٧٧٧ـ حَدَّثَنا قُتيبةُ وَأحمدُ بن عَبْدة الضَّبيُّ، قَالا: حَدَّثَنا حَمَّادُ بن زَيْدٍ، عن غَيْلانَ بن جَريرٍ، عن عَبد اللهِ بن مَعْبدٍ

عن أبي قَتادةَ، قال: قِيلَ: يَا رَسولَ اللهِ كَيْفَ بِمَنْ صَامَ الدَّهْرَ؟ قال: «لا صَامَ، وَلا أفْطَرَ» أوْ «لم يَصُمْ، ولم يُفْطِرْ»[3].

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (١٨٩٦) و(٣٢٥٧)، ومسلم (١١٥٢) وابن ماجه (١٦٤٠)، والنسائي ٤/١٦٨، وهو في «المسند» (٢٢٨١٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣٤٢٠) و(٣٤٢١).

(٢) حديث صحيح، وأخرجه مطولاً ومختصراً البخاري (١٩٠٤) و(٧٤٩٢)، ومسلم (١١٥١) (١٦٣)، وابن ماجه (١٦٣٨)، والنسائي ٤/ ١٦٢-١٦٣، وهو في «المسند» (٧١٧٤) و(٩٤٣٠)، و«صحيح ابن حبان» (٣٤٢٤).

(٣) حديث صحيح، وأخرجه مطولاً مسلم (١١٦٢) (١٩٦) و(١٩٧)، وأبو =

وفي البابِ عن عَبد اللهِ بن عَمْرٍو، وَعَبد اللهِ بن الشِّخِّيرِ، وعِمْرانَ بن حُصَيْنٍ، وَأبي موسى.

حديثُ أبي قَتادةَ حديثٌ حَسَنٌ.

وقد كَرِهَ قَوْمٌ من أهْلِ العلمِ صِيَامَ الدَّهْرِ؛ قَالُوا: إنما يكُونُ صِيامُ الدَّهْرِ إذا لم يُفْطِرْ يَوْمَ الفِطْرِ وَيَوْمَ الأضْحى وَأيَّامَ التَّشْرِيقِ، فَمَنْ أفْطَرَ في هذهِ الأيَّامِ، فقد خَرجَ من حَدِّ الكَراهِيةِ، وَلا يكُونُ قد صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ، هٰكذا رُوِي عن مَالكِ بن أنَسٍ، وهو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وقال أحمدُ، وَإسحاقُ نَحواً من هٰذا، وَقَالا: لا يَجِبُ[1] أن يُفْطِرَ أيَّاماً غَيْرَ هٰذِهِ الخَمسَةِ الأيَّامِ الّتِي نَهَى رَسولُ اللهِ ﷺ عَنْهَا: يَوْم الفِطْرِ، وَيَوْمِ الأضْحى، وَأيّامِ التّشْرِيقِ.

٥٧ـ باب ما جاء في سَرْدِ الصَّوْمِ

٧٧٨ـ حَدَّثَنا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنا حَمَّادُ بن زَيْدٍ، عن أيُّوب، عن عَبد اللهِ ابن شَقِيقٍ

= داود (٢٤٢٥)، والنسائي ٤/ ٢٠٧ و٢٠٨-٢٠٩، وهو في «المسند» (٢٢٥٣٧).

قال الحافظ العراقي (ورقة ٥٠) في قوله: «لم يصم، ولم يفطر»: أما إنه لم يفطر، فلأنه امتنع عن الطعام والشراب في النهار، وأما إنه لم يصم، فيعني لم يكتب له ثواب الصيام، وقال أبو حاتم كما في «صحيح ابن حبان» (٣٥٨٣): «يريد به: فلا صام الدهر، فيؤجر عليه من غير مقارفته الإثم الذي ارتكبه بصوم الأيام التي نُهي عن صيامها».

(١) وقع في (أ)، ونسخة بهامش (ب): «لا نحب»، وفي نسخة أخرى: «لا نستحب».

قال: سَألتُ عَائشةَ عن صِيَامِ النبيِّ ﷺ قالت: كانَ يَصُومُ حتَّى نَقُولَ قد صَامَ، وَيُفْطِرُ حتَّى نَقول: قد أفْطَرَ. قالت: وَما صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْراً كامِلاً إلاَّ رَمَضانَ[1].

وفي البابِ عن أنَسٍ، وابن عَبَّاسٍ.

حديثُ عَائشةَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٧٧٩ـ حَدَّثَنا عَليُّ بن حُجْرٍ، قَال: أخبرنا إسماعيلُ بن جَعْفَرٍ، عن حُمَيدٍ

عن أنَس بن مَالكٍ؛ أنَّهُ سُئِلَ عن صَوْمِ النبيِّ ﷺ، قال: كانَ يَصُومُ من الشَّهْرِ حتَّى نَرَى أنَّهُ لا يُريدُ أن يُفْطِرَ مِنْهُ، وَيُفْطِرُ حتَّى نَرَى أنَّهُ لايُريدُ أنْ يَصُومَ مِنْهُ شَيْئاً، وَكُنْتَ لا تَشاءُ أنْ تَراهُ من اللَّيْلِ مُصَلِّياً إلاَّ رَأيْتهُ مُصَلِّياً، وَلا نائماً إلا رأيْتهُ نَائماً[2].

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٧٨٠ـ حَدَّثَنا هَنَّادٌ، قَال: حَدَّثَنا وَكِيعٌ، عن مِسْعَرٍ وَسُفيانَ، عن حَبِيبِ ابن أبي ثَابتٍ، عن أبي العبَّاسِ

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٦)، وأبو داود (٢٤٣٤)، وابن ماجه (١٧١٠)، والنسائي ٤/ ١٥١ و١٥٢، وفي «الكبرى» (٢٤٩٣) و(٢٦٦٠)، وهو في «المسند» (٢٤١١٧) و(٢٥٩٠٧)، و«صحيح ابن حبان» (٣٥٨٠).

(٢) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (١١٤١) و(١٩٧٢)، والنسائي ٣/ ٢١٣ -٢١٤، وهو في«المسند» (١٢٠١٢) و(١٣٤٧٤)، و«صحيح ابن حبان»(٢٦١٧).

عن عَبد اللهِ بن عَمْرٍو، قال: قال رَسولُ اللهِ ﷺ: «أفْضَلُ الصَّوْمِ صَوْمُ أخِي دَاوُدَ، كانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً، وَلا يَفِرُّ إذا لاقى»[1].

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وأبو العَبَّاسِ: هو الشَّاعِرُ الأعمى، واسْمُهُ: السَّائِبُ بن فَرُّوخ.

وقال بَعْضُ أهْلِ العلمِ: أفْضَلُ الصِّيَامِ أنْ تَصُومَ يَوْماً، وَتُفْطِرَ يَوْماً، وَيُقالُ: هٰذا هوأشَدُّ الصِّيَامِ.

٥٨ـ باب ما جاء في كَرَاهيةِ الصَّوْمِ يَوْمَ الفِطْرِ وَالنَّحْرِ

٧٨١ـ حَدَّثَنا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنا عَبدُ العَزِيزِ بن محمدٍ، عن عَمْرِو بن يحيى، عن أبيهِ

عن أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ، قال: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عن صِيَامَيْنِ: يَوْمِ الأضْحَى، وَيَوْمِ الفِطْرِ[2][3].

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (١٩٧٦)، ومسلم (١١٥٩)، وابن ماجه (١٧١٢)، والنسائي ٤/ ٢٠٩ و٢١٠ و٢١١ و٢١٣، وهو في «المسند» (٦٥٣٤)، و«صحيح ابن حبان» (٣٥٢).

(٢) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (١٩٩١)، ومسلم (٨٢٧) (١٤١)، ٢/ ٨٠٠، وأبو داود (٢٤١٧)، وهو في «المسند» (١١٩١٠).

(٣) تأخر هٰذا الحديث والتعليق عليه في المطبوع، والنسخة التي شرح عليها الحافظ العراقي، وكذا ابن العربي إلى ما بعد الحديث التالي، وجاء هنا في جميع نسخنا الخطية.

وفي البابِ عن عُمرَ، وَعَليٍّ، وَعَائشةَ، وَأبي هُريرةَ، وَعُقْبةَ ابن عَامرٍ، وَأنَسٍ.

حديثُ أبي سَعيدٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ عَلَيْهِ عِنْدَ أهْلِ العلمِ.

وَعَمْرُو بن يحيى: هو ابن عُمَارةَ بن أبي الحَسنِ المَازِنيُّ المَدِينيُّ، وهو ثِقَةٌ، رَوَى عنه سُفيانُ الثَّوْرِيُّ وَشُعبةُ وَمَالكُ بن أنَسٍ.

٧٨٢ـ حَدَّثَنا محمدُ بن عَبد المَلكِ بن أبي الشَّوَارِبِ، قَال: حَدَّثَنا يَزِيدُ ابن زُرَيْعٍ، قَال: حَدَّثَنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي عُبَيْدٍ مَوْلى عَبد الرحمٰنِ ابن عَوْفٍ، قال:

شَهِدْتُ عُمرَ بن الخَطَّابِ في يَوْمِ نحر، بَدَأ بِالصَّلاةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ، ثمَّ قال: سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عن صَوْمِ هٰذين اليَوْمَيْنِ، «أما يَوْمُ الفِطْرِ، فَفِطْرُكُمْ من صَوْمِكُمْ وَعِيدٌ لِلمُسْلِمينَ، وَأمَّا يَوْمُ الأضْحَى، فَكلُوا من لحم نُسُكِكُمْ»(١).

هٰذا حديثٌ صحيحٌ(٢).

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (١٩٩٠) و(٥٥٧١)، ومسلم (١١٣٧)، وأبو داود (٢٤١٦)، وابن ماجه (١٧٢٢)، وهو في «المسند» (٦٣)، و«صحيح ابن حبان» (٣٦٠٠).

(٢) جاء في المطبوع، ونسخة ابن العربي: «حسن صحيح»، والمثبت من سائر الأصول الخطية، ونسختي الحافظ العراقي، والمباركفوري.

وأبو عُبَيْدٍ مَوْلى عَبد الرَّحمٰنِ بن عَوْفٍ: اسْمُهُ سَعْدٌ، ويُقالُ لهُ: مَوْلى عَبد الرحمٰنِ بن أزْهَرَ أيْضاً، وَعَبد الرحمٰنِ بن أزْهَرَ: هو ابن عَمِّ عَبد الرحمٰنِ بن عَوْفٍ.

٥٩ـ باب ما جاء في كَرَاهِيةِ صوْمِ أيَّامِ التَّشْرِيقِ

٧٨٣ـ حَدَّثَنا هَنَّادٌ، قَال: حَدَّثَنا وَكِيعٌ، عن موسى بن عُليٍّ، عن أبيهِ عن عُقبةَ بن عَامرٍ، قال: قال رَسولُ اللهِ ﷺ: «يَوْمُ عَرفةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا، أهْلَ الإسْلامِ، وَهِي أيّامُ أكْلٍ وَشُرْبٍ»(١).

وفي البابِ عن عَليٍّ، وَسَعْدٍ، وأبي هُريرةَ، وَجَابرٍ، وَنُبَيْشةَ، وَبِشْرِ بن سُحَيمٍ، وَعَبد اللهِ بن حُذَافةَ، وَأنَسٍ، وَحَمْزةَ بن عَمْرٍو الأسْلَمِيِّ، وَكَعْبِ بن مَالكٍ، وَعَائشةَ، وَعَمْرِو بن العَاصِ، وَعَبد اللهِ بن عَمْرٍو.

حديثُ عُقْبةَ بن عَامرٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هٰذا عِنْدَ أهْلِ العلمِ؛ يكْرَهُونَ الصِّيامَ أيَّامَ التَّشْرِيقِ، إلا أنَّ قَوْماً من أصْحابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ رَخَّصُوا لِلْمُتَمَتِّعِ، إذا لم يَجِدْ هَدْياً، ولم يَصُمْ في العَشْرِ، أنْ يَصُومَ أيّامَ التَّشْرِيقِ، وَبهِ يَقولُ مَالكُ بن أنَسٍ، وَالشّافِعِيُّ، وَأحمدُ، وَإسحاقُ.

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه أبو داود (٢٤١٩)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٢٩) و(٤١٨١)، وهو في «المسند» (١٣٣٧٩)، و«صحيح ابن حبان» (٣٦٠٣).

وَأَهْلُ العِراقِ يَقُولُونَ: موسى بن عُليٍّ بن رباح، وَأَهْلُ مِصْرَ يَقولُونَ: موسى بن عليٍّ.

وسَمِعْتُ قُتيبةَ يَقولُ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ بن سَعْدٍ يَقولُ: قال موسى بن عَلِيٍّ: لا أَجْعَلُ أَحَداً في حِلٍّ صَغَّرَ اسْمَ أبي.

٦٠ـ باب ما جاء في كَرَاهِيةِ الحِجَامَةِ لِلصَّائمِ

٧٨٤ـ حَدَّثَنا محمدُ بن رَافعٍ النَّيْسَابُوريّ وَمحمودُ بن غَيْلانَ ويحيى بن موسى، قَالُوا: حَدَّثَنا عَبد الرَّزَّاقِ، عن مَعمَرٍ، عن يحيى بن أبي كَثِيرٍ، عن إبراهيمَ بن عَبد اللهِ بن قَارِظٍ، عن السَّائِبِ بن يَزِيدَ

عن رَافعِ بن خَدِيجٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «أَفْطَرَ الحَاجمُ والمَحْجُومُ»[1].

وفي الباب عن سَعْدٍ، وعَليٍّ، وشَدَّادِ بن أوسٍ، وَثَوْبانَ، وَأُسَامةَ بن زَيْدٍ، وعَائشةَ، وَمَعْقلِ بن سِنانٍ، وَيُقالُ: معقل بن يَسَارٍ[2]، وأبي هُريرةَ، وابن عَبَّاسٍ، وَأبي موسى، وَبِلالٍ.

حديثُ رَافعِ بن خَديجٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وَذُكِرَ عن أحمدَ بن حَنْبلٍ أنَّهُ قال: أَصَحُّ شَيْءٍ في هٰذا البابِ حديثُ رَافعِ بن خَديجٍ.

---

(١) حديث صحيح، وهو في «المسند» (١٥٨٢٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣٥٣٥).

(٢) في (أ) و(ظ) و(س): «معقل بن يسار، ويقال: معقل بن سنان».

وَذُكِرَ عن عَليٍّ بن عَبد اللهِ أنّه قال: أصَحُّ شَيْءٍ في هٰذا البابِ حديثُ ثَوْبانَ وَشَدَّادِ بن أوْسٍ، لأنَّ يحيى بنَ أبي كَثِيرٍ رَوَى عن أبي قِلابةَ الحدِيثَيْنِ جَمِيعاً: حديثَ ثَوْبانَ، وَحديثَ شَدَّادِ بن أوْسٍ.

وقد كَرِهَ قَوْمٌ من أهْلِ العلمِ من أصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ الحِجَامةَ لِلصَّائِمِ، حتَّى إنّ بَعْضَ أصْحابِ النبيِّ ﷺ احْتَجَمَ بِاللَّيْلِ، مِنْهُمْ: أبو موسى الأشْعَرِيُّ، وابن عُمرَ، وبهٰذا يَقولُ ابن المُبَارِكِ.

وسَمِعْتُ إسحاقَ بن مَنْصورٍ يَقولُ: قال عَبدُ الرحمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ: من احْتَجمَ وهو صَائمٌ، فَعلَيْهِ القضَاءُ.

قال إسحاقُ بن مَنْصُورٍ: وهٰكذا قال أحمدُ بن حنبل، وَإسحاقُ بن إبراهيم.

وأخبرني الحسن بن محمد الزَّعْفَرانيُّ[1]، قال: قال الشَّافِعيُّ: قد رُوِي، عن النبيِّ ﷺ أنَّهُ احْتَجمَ وهو صَائمٌ، وَرُوِي عن النبيِّ ﷺ أنَّهُ قال: «أفطَرَ الحَاجِمُ وَالمحْجُومُ»، وَلا أعْلمُ وَاحِداً من هٰذينِ الحدِيثَيْنِ ثَابِتاً، ولو تَوقَّى رَجُلٌ الحِجَامةَ وهو صَائمٌ، كانَ أحَبَّ إلَيَّ، وإنِ احْتَجَمَ صَائمٌ لم أرَ ذلكَ أنْ يُفْطِرَهُ.

هٰكذا كانَ قَوْلُ الشّافِعيِّ بِبَغْدادَ، وأمَّا بِمِصْرَ، فمالَ إلى الرُّخْصةِ، ولم يَرَ بالحِجامةِ للصَّائم بَأساً، وَاحْتَجَّ بِأنَّ النبيَّ ﷺ

---

(١) وقع في المطبوع: «وهٰكذا قال أحمد وإسحاق، حدثنا الزعفراني»، والمثبت من أصولنا الخطية، وهو الصواب.

احْتَجمَ في حَجَّةِ الوَداعِ وهو مُحْرِمٌ صائمٌ.

٦١ـ باب ما جاء في الرُّخْصَةِ في ذٰلكَ

٧٨٥ـ حَدَّثَنا بِشْرُ بن هِلالٍ البَصْرِيُّ، قَال: حَدَّثَنا عَبدُ الوارثِ بن سَعيدٍ، قَال: حَدَّثَنا أيُّوبُ، عن عِكْرِمَةَ

عن ابن عَبَّاسٍ، قال: احْتَجمَ رَسولُ اللهِ ﷺ وهو مُحْرِمٌ صَائمٌ[1].

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

هٰكذا رَوَى وُهَيبٌ نحو رِوايةِ عبد الوارثِ، وَرَوَى إسماعيلُ ابنُ إبراهيم، عن أيّوبَ، عن عِكْرِمةَ، مُرْسلاً، ولم يذكر فيه: ابن عَبَّاسٍ.

٧٨٦ـ حَدَّثَنا أبو موسى محمد بن المثنى، قَال: حَدَّثَنا محمدُ بن عَبد اللهِ الأنْصَارِيُّ، عن حَبيبِ بن الشَّهِيدِ، عن مَيْمُونِ بن مِهْرانَ

عن ابن عَبَّاسٍ: أنّ النبيَّ ﷺ احْتَجَمَ وهو صَائمٌ[2].

---

(١) صحيح، لٰكن بلفظ: «احتجم ﷺ وهو محرم، واحتجم وهو صائم». وأخرجه البخاري (١٨٣٥) و(١٩٣٨)، وأبو داود (١٨٣٦) و(٢٣٧٣)، والنسائي (٣٢١٥) وما بعده، وهو في «المسند» (٢١٠٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣٥٣١)، وليس عندهم جميعاً: «وهو محرم صائم»، وجاء عند البخاري وغيره «احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم».

وسيأتي بهٰذا اللفظ من حديث مقسم، عن ابن عباس عند المصنِّف برقم (٧٨٧).

(٢) صحيح، وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٢٣١)، وهو في «المسند» =

هذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ من هٰذا الوَجْهِ.

٧٨٧ـ حَدَّثَنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ، قَال: حَدَّثَنا عَبد اللهِ بن إدْريسَ، عن يَزِيدَ ابن أبي زِيَادٍ، عن مِقْسَمٍ

عن ابن عَبَّاسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ احْتَجمَ فِيما بَيْنَ مَكَّةَ والمَدِينَةِ، وهو مُحْرِمٌ صَائمٌ[1].

= (٢٨٨٨).

(١) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد، وأخرجه أبو داود (٢٣٧٣)، وابن ماجه (١٦٨٢) و(٣٠٨١)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٢٦ - ٣٢٢٨) وهو في «المسند» (١٨٤٩).

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢/ ١٩١ بعد أن أورد الحديث، واستشكل كونه ﷺ جمع بين الصيام والإحرام، لأنه لم يكن من شأنه التطوع في السفر، ولم يكن محرماً إلا وهو مسافر، ولم يسافر في رمضان إلى جهة الإحرام إلا في غزاة الفتح، ولم يكن حينئذ محرماً، قلت: وفي الجملة الأولى نظر، فما المانع من ذلك، فلعله فعل مرة لبيان الجواز، وبمثل هٰذا لا تردُّ الأخبار الصحيحة، ثم ظهر لي أن بعض الرواة جمع بين الأمرين في الذكر، فأوهم أنهما وقعا معاً، والأصوب رواية البخاري: احتجم وهو صائم، واحتجم وهو محرم. فيُحمَلُ على أن كل واحد منهما وقع في حالة مستقلة، وهٰذا لا مانع منه، فقد صح أنه ﷺ صام في رمضان وهو مسافر، وهو في «الصحيحين» بلفظ: وما فينا صائم إلارسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة. ويقوي ذٰلك أن غالب الأحاديث ورد مفصلاً.

قال بعض الحفاظ: حديث ابن عباس روي على أربعة أوجه الأول: احتجم وهو محرم، والثاني: احتجم وهو صائم، والثالث: احتجم وهو صائم، واحتجم وهو محرم، والرابع: احتجم وهو صائم محرم.

فالأول: رُوي من طرق شتى عن ابن عباس، واتفقا عليه من حديث عبد الله بن بحينة، وفي النسائي وغيره من حديث أنس وجابر. =

وفي البابِ عن أبي سَعيدٍ، وَجَابرٍ، وَأنَسٍ.

حديثُ ابن عَبَّاسٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وقد ذَهَبَ بَعضُ أهْلِ العلمِ من أصْحابِ النبيِّ ﷺ وَغَيرِهِمْ إلى هٰذا الحديثِ ولم يَرَوْا بالحِجَامَةِ لِلصَّائمِ بَأساً، وهو قَوْلُ سُفيانَ الثَّوْرِيّ، وَمَالكِ بن أنَسٍ، وَالشَّافِعِيِّ.

٦٢ـ باب ما جاء في كَرَاهِيةِ الوِصَالِ في الصيام

٧٨٨ـ حَدَّثَنا نَصْرُ بن عَليٍّ، قَال: حَدَّثَنا بِشْرُ بن المُفَضَّلِ وَخَالدُ بن الحارثِ، عن سَعيدِ بن أبي عروبة، عن قَتادةَ

عن أنَسٍ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تُوَاصِلُوا»، قَالوا: فإنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رسُولَ اللهِ! قال: «إني لَسْتُ كأحَدِكُمْ، إنَّ رَبِّي

= والثاني: رواه أصحاب السنن من طريق الحكم، عن مقسم عنه، لٰكن أعل بأنه ليس من مسموع الحكم عن مقسم، وقد رواه ابن سعد من طريق الحجاج، عن مقسم، وزاد في آخره: فلذٰلك كرهت الحجامة للصائم. والحجاج ضعيف، ورواه البزار من طريق داود بن علي، عن أبيه، عن ابن عباس، وزاد في آخره: فغشي عليه.

والثالث: رواه البخاري، والظاهر أن الراوي جمع بين الحديثين كما قدمناه.

والرابع: رواه النسائي وغيره من طريق ميمون بن مهران عنه، وأعله أحمد وعلي بن المديني وغيرهما: قال مهنى: سألت أحمد عنه، فقال ليس فيه: صائم، إنما هو محرم، قلت: من ذكره؟ قال: ابن عيينة، عن عمرو، عن عطاء وطاووس، ورَوْحٌ، عن زكريا، عن عمرو، عن طاووس، وعبد الرزاق، عن معمر، عن ابن خثيم، عن سعيد بن جبير.

يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي»[1].

وفي البابِ عن عَليٍّ، وَأبي هُريرةَ، وَعَائشةَ، وابن عُمرَ، وَجَابرٍ، وَأبي سَعيدٍ، وَبَشِيرِ ابن الخَصَاصِيَةِ.

حديثُ أنَسٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هٰذا عِنْدَ أهْلِ العلمِ؛ كَرِهُوا الوِصَالَ في الصِّيَامِ.

وَرُوي عن عَبد اللهِ بن الزُّبَيْرِ: أنّه كانَ يُوَاصِلُ الأيَّامَ وَلا يُفْطِرُ[2].

٦٣ـ باب ما جاء في الجُنُبِ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ وهو يُرِيدُ الصَّوْمَ

٧٨٩ـ حَدَّثَنا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنا اللَّيْثُ، عن ابن شِهَابٍ، عن أبي بَكْرِ ابن عَبد الرحمٰنِ بن الحارثِ بن هِشَامٍ، قال:

أخْبَرتْنِي عَائشةُ وَأُمُّ سَلمةَ زَوْجَا النبيِّ ﷺ: أن النبيَّ ﷺ كانَ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ وهو جُنُبٌ من أهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فَيَصُومُ[3].

حديثُ عَائشةَ وَأمِّ سَلمةَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (١٩٦١) و(٧٢٤١)، ومسلم (١١٠٤)، وهو في «المسند» (١٢٢٤٨) و(١٢٧٤٠)، و«صحيح ابن حبان» (٣٥٧٤) و(٣٥٧٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٨٤.

(٣) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (١٩٢٦) و(١٩٣٠)، ومسلم (١١٠٩)، وأبو داود (٢٣٨٨) و(٢٣٨٩)، والنسائي في «الكبرى» (٢٩٣٣) و(٢٩٣٥) و(٢٩٥٥) وما بعده، وهو في «المسند» (١٨٠٤) و(٢٤٠٦٢) و(٢٥٦٧٣)، و«صحيح ابن حبان» (٣٤٨٧) وما بعده، وهو عند مسلم من رواية أم سلمة وحدها.

والعملُ على هٰذا عِنْدَ أكْثَرِ أهْلِ العلمِ من أصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وهو قَوْلُ سُفيانَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأحمدَ، وَإسحاقَ.

وقد قال قَوْمٌ من التَّابِعِينَ: إذا أصْبحَ جُنُباً، يَقْضِي ذلكَ اليَوْمَ، والقَوْلُ الأوَّلُ أصَحُّ.

٦٤ـ باب ما جاء في إجَابةِ الصَّائمِ الدَّعْوَةَ[1]

٧٩٠ـ حَدَّثَنا أزْهَرُ بن مَرْوانَ البَصْرِيُّ، قَال: حَدَّثَنا محمدُ بن سَوَاءٍ، قَال: حَدَّثَنا سَعيدُ بن أبي عَرُوبة، عن أيُّوبَ، عن محمدِ بن سِيرِينَ

عن أبي هُريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إذا دُعِي أحَدُكُمْ إلى طَعَامٍ، فَلْيُجِبْ، فَإنْ كانَ صَائماً، فَلْيُصَلِّ» يَعني: الدُّعَاءَ[2].

٧٩١ـ حَدَّثَنا نَصْرُ بن عَليٍّ، قَال: حَدَّثَنا سُفيانُ بن عُيينةَ، عن أبي الزِّنَادِ، عن الأعْرَجِ

عن أبي هُريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إذا دُعِيَ أحَدُكُمْ وهو صَائمٌ، فَليَقُلْ: إنِّي صَائمٌ»[3].

وَكِلا الحدِيثَيْنِ في هٰذا البابِ عن أبي هُريرةَ حَسَنٌ صحيحٌ.

---

(١) في نسخة بهامش (ب): «باب فيمن يدعى للطعام وهو صائم».

(٢) حديث صحيح، وأخرجه مسلم (١٤٣١)، وأبو داود (٢٤٦٠)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٧٠) و(٦٦١١)، وهو في «المسند» (١٠٣٤٩)، و«صحيح ابن حبان» (٥٣٠٦).

(٣) حديث صحيح، وأخرجه مسلم (١١٥٠)، وأبو داود (٢٤٦١)، وابن ماجه (١٧٥٠)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٦٩)، وهو في «المسند» (٧٣٠٤).

٦٥ـ باب ما جاء في كَرَاهيةِ صَوْمِ المرْأةِ إلَّا بإذْنِ زَوْجِهَا

٧٩٢ـ حَدَّثَنا قُتيبةُ وَنَصْرُ بن عَليٍّ، قَالا: حَدَّثَنا سُفيانُ بن عُيينةَ، عن أبي الزِّنَادِ، عن الأعْرَج

عن أبي هُريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا تَصُومُ المَرْأةُ وَزَوْجُها شَاهِدٌ يَوْماً من غَيْرِ شَهْرِ رَمَضانَ، إلَّا بإذْنِهِ»(١).

وفي البابِ عن ابن عَبَّاسٍ، وأبي سَعيدٍ.

حديث أبي هُريرةَ حديثٌ حَسَنٌ(٢).

وقد رُوِيَ هٰذا الحديثُ عن أبي الزِّنَادِ، عن موسى بن أبي عُثمانَ، عن أبيهِ، عن أبي هُريرةَ، عن النبيِّ ﷺ(٣)(٤).

٦٦ـ باب ما جاء في تأخِيرِ قَضَاءِ رَمَضانَ

٧٩٣ـ حَدَّثنا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنا أبو عَوانة، عن إسماعيلَ السُّدِّيِّ، عن عَبد اللهِ البَهِيِّ

عن عَائشةَ، قالت: ما كُنْتُ أقْضِي ما يكُونُ عَليَّ من رَمَضانَ

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٥١٩٢) و(٥١٩٥)، ومسلم (١٠٢٦)، وأبو داود (٢٤٥٨)، وابن ماجه (١٧٦١)، والنسائي في «الكبرى» (٢٩٢١) و(٣٢٨٨)، وهو في «المسند» (٧٣٤٣)، و«صحيح ابن حبان» (٣٥٧٢) و(٤١٧٠).

(٢) جاء في المطبوع، ونسخة (د): «حسن صحيح».

(٣) زاد هنا في نسختي (ب) و(س): «مثله».

(٤) صحيح، وأخرجه البخاري بإثر الحديث (٥١٩٥)، والنسائي في «الكبرى» (٢٩٢٠) و(٣٢٨٧)، وهو في «المسند» (٩٩٨٦)، و«صحيح ابن حبان» (٣٥٧٣).

إلا في شَعْبانَ، حتَّى تُوُفِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ[1].

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وقد رَواه يحيى بن سَعيدٍ الأنْصارِيُّ، عن أبي سَلمةَ، عن عائشةَ، نَحْو هٰذا[2].

٦٧ـ باب ما جاء في فَضْلِ الصَّائمِ إذا أُكِلَ عِندَهُ[3]

٧٩٤ـ حَدَّثَنا عَلِيُّ بن حُجْرٍ، قَال: أخْبرَنا شَرِيكٌ، عن حَبيبِ بن زَيْدٍ، عن لَيْلى

عن مَوْلاتِهَا، عن النبيِّ ﷺ، قال: «الصَّائمُ إذا أَكلَ عِنْدَهُ المَفاطِيرُ[4]، صَلَّتْ عَلَيْهِ الملائِكةُ»[5].

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦)، وأبو داود (٢٣٩٩)، وابن ماجه (١٦٦٩)، والنسائي ٤/ ١٥٠ و١٩١ من طريق أبي سلمة، عن عائشة، وهي الرواية التي أشار إليها المصنف بعد هٰذا الحديث.

وأخرجه الطيالسي (١٥٠٩)، وابن أبي شيبة ٣/ ٩٨، وإسحاق بن راهويه (١٦٠٦)، وابن خزيمة (٢٠٤٩) و(٢٠٥١)، وهو في «المسند» (٢٤٩٢٨) من طريق عبد الله البهي، عن عائشة.

(٢) انظر ما قبله.

(٣) زاد في (ب): «وهو صائم»، وفي نسخة بهامشها: «باب ما جاء فيمن أُكل عنده وهو صائم».

(٤) في نسخة بهامش (ب): «الفاطر».

(٥) إسناده ضعيف لجهالة ليلى، فقد تفرد بالرواية عنها حبيب بن زيد الأنصاري، ولم يؤثر توثيقها عن أحد، وللاختلاف فيه، وأخرجه ابن ماجه =

وَرَوَى شُعبةُ هٰذا الحديثَ، عن حَبيبِ بن زَيْدٍ، عن لَيْلى، عن جَدَّتِهِ أُمِّ عُمَارةَ، عن النبيِّ ﷺ، نَحْوهُ[1].

٧٩٥ـ حَدَّثَنا محمودُ بن غَيلانَ، قَال: حَدَّثَنا أبو دَاوُدَ، قال: أخْبرَنا شُعبةُ، عن حَبيبِ بن زَيْدٍ، قال: سَمِعْتُ مَوْلاةً لَنا، يُقالُ لهَا: لَيْلى، تُحَدِّثُ

عن جدتِهِ أُمِّ عُمَارةَ ابنة كَعْبٍ الأنْصارِيَّة: أنَّ النبيَّ ﷺ دَخلَ عَلَيْها فَقَدَّمتْ إلَيْه طَعَاماً، فقال: «كُلي»، فقالت: إنِّي صَائِمةٌ. فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ الصَّائِمَ تُصَلِّي عَلَيْهِ الملائِكةُ، إذ أُكِلَ عِنْدَهُ حتَّى يَفْرُغُوا»، وَرُبَّما قال: «حتَّى يَشْبَعُوا»[2].

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ[3]، وهو أصَحُّ مِن حديث شَرِيك.

٧٩٦ـ حَدَّثنا محمدُ بن بَشَّارٍ، قَال: حَدَّثَنا محمدُ بن جَعْفَرٍ، قَال: حَدَّثَنا شُعبةُ، عن حَبيبِ بن زَيْدٍ، عن مَوْلاةٍ لَهُمْ يُقالُ لهَا: لَيْلى

عن جَدّته أُم عُمارةَ بِنْت كَعْبٍ، عن النبيِّ ﷺ، نَحْوهُ، ولم يذْكُرْ فِيهِ: «حتَّى يَفْرُغُوا، أو يَشْبَعُوا»[4].

وأُمُّ عُمَارةَ: هِي جَدَّةُ حَبيبِ بن زَيْدٍ الأنْصَارِيِّ.

=(١٧٤٨)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٦٧)، ومرسلاً (٣٢٦٨)، وهو في «المسند» (٢٧٠٥٩) و(٢٧٤٧٢)، و«صحيح ابن حبان» (٣٤٣٠).

(١) انظر ما قبله.

(٢) حديث ضعيف، وانظر ما قبله.

(٣) كذا قال المصنِّف مع أن في سنده ليلى، وهي مجهولة كما سلف.

(٤) ضعيف كسابقه.

٦٨ـ باب ما جاء في قَضَاءِ الحَائِضِ الصِّيَامَ دُونَ الصَّلاةِ

٧٩٧ـ حَدَّثَنا عَليُّ بن حُجْرٍ، قَال: أخْبَرَنا عَليُّ بن مُسْهر، عن عُبَيْدَةَ، عن إبراهيمَ، عن الأسْوَدِ

عن عَائشةَ، قالت: كُنَّا نَحِيضُ عِنْد رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ نَطهُرُ، فيأمُرُنا بِقَضَاءِ الصِّيَامِ، ولا يأمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّلاةِ[1].

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ.

وقد رُوِي عن مُعَاذةَ، عن عَائشةَ أيْضاً.

والعملُ على هٰذا عِنْدَ أهْلِ العلمِ؛ لا نَعْلَمُ بَينَهُم اخْتِلافاً في أن الحَائِضَ تَقْضِي الصِّيامَ، ولا تَقْضِي الصَّلاةَ.

وَعُبَيدَةُ: هو ابن معَتِّبٍ الضَّبِّيُّ الكُوفيُّ، ويُكْنى: أبا عَبْدِ الكَرِيمِ.

٦٩ـ باب ما جاء في كَرَاهِيةِ مُبالَغةِ الاسْتنشَاقِ لِلصَّائمِ

٧٩٨ـ حَدَّثَنا عَبد الوَهَّابِ الورَّاقُ وَأبو عَمَّارٍ، قَالا: حَدَّثَنا يحيى بن سُلَيْمٍ، قَال: حَدَّثَنِي إسماعيلُ بن كَثِيرٍ، قال: سَمِعْتُ عَاصمَ بن لَقِيطِ بن صَبِرةَ

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه ابن ماجه (١٦٧٠) من طريق الأسود بن يزيد مقتصراً على أمر الحائض بقضاء الصوم.

وأخرجه مسلم (٣٣٥) (٦٩)، وأبو داود (٢٦٣)، وهو في «المسند» (٢٥٩٥١) من طريق معاذة، عن عائشة، وفيه قصة.

وسلف عند المصنِّف برقم (١٣٠) مقتصراً على الأمر بقضاء الصلاة من طريق معاذة، عن عائشة أيضاً، وخرجناه هناك.

عن أبيهِ، قال: قُلْتُ: يا رَسُولَ الله، أخْبرني عن الوُضُوءِ، قال: «أسْبِغِ الوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأصَابِعِ، وَبَالِغْ في الاسْتِنْشَاقِ، إلاَّ أن تكُونَ صَائِماً»[1].

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وقد كَرِهَ أهْلُ العلمِ السُّعُوطَ[2] لِلصَّائمِ، وَرَأوْا أنَّ ذلك يُفَطِّرُهُ، وفي هٰذا الحديث ما يُقَوِّي قَوْلَهُمْ.

٧٠ـ باب ما جاء فِيمَنْ نَزلَ بِقَوْمٍ، فَلا يَصُومُ إلاَّ بإذْنِهِم

٧٩٩ـ حَدَّثَنا بِشْرُ بن مُعاذٍ العَقَدِيُّ البَصْرِيُّ، قَال: حَدَّثَنا أيُّوبُ بنُ وَاقِدٍ الكُوفيُّ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوةَ، عن أبيهِ

عن عَائشةَ، قالت: قال: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «من نَزلَ على قَوْمٍ، فَلا يَصُومَنَّ تَطَوُّعاً، إلا بإذْنِهِمْ»[3].

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه مطولاً ومختصراً أبو داود (١٤٢) و(١٤٣) و(٢٣٦٦)، وابن ماجه (٤٠٧) و(٤٤٨)، والنسائي ١/ ٦٦ و٧٩، وفي «الكبرى» (٩٨/م) و(١١٧) و(٣٠٤٧)، وهو في «المسند» (١٦٣٨٠)، و«صحيح ابن حبان» (١٠٥٤) و(١٠٨٧).

(٢) يُقال: سَعَطْتُه وأسعطته فاستعط، والاسم: السَّعُوط بالفتح، وهو ما يجعل من الدواء في الأنف. «النهاية».

(٣) إسناده ضعيف جدّاً من أجل أيوب بن واقد الكوفي، فهو متروك الحديث.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ١/ ٣٤٨ من طريق مبشِّر بن معاذ، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (١٧٦٣) من طريق موسى بن داود وخالد بن أبي يزيد جميعاً، عن أبي بكر المديني، عن هشام بن عروة، به، وهي الطريق التي أشار=

هذا حديثٌ مُنكَرٌ، لانَعْرِفُ أحَداً من الثِّقَاتِ رَوَى هٰذا الحديثَ عن هِشَامِ بن عُرْوَةَ.

وقد رَوَى موسى بنُ دَاوُدَ، عن أبي بكْرٍ المَدِيني، عن هِشَامِ ابنِ عُرْوةَ، عن أبيهِ، عن عَائشة، عن النبيِّ ﷺ، نَحواً من هٰذا.

وهٰذا حديثٌ ضَعيفٌ أيْضاً، أبو بكْرٍ ضَعيفٌ عِنْدَ أهْلِ الحديثِ، وأبو بكْرٍ المديني الّذِي رَوَى عن جَابرِ بن عَبد اللهِ: اسمُهُ الفَضْلُ بن مُبَشِّرٍ، وهو أوْثَقُ من هٰذا وأقْدَمُ[1].

٧١ـ باب ما جاء في الاعْتِكافِ

٨٠٠ـ حَدَّثَنا محمودُ بنُ غَيْلانَ، قَال: حَدَّثَنا عَبدُ الرَّزَّاقِ، قَال: أخْبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْريِّ، عن سَعيدِ بن المُسَيَّبِ

عن أبي هُريرةَ. وعُرْوةَ، عن عَائشةَ: أنّ النبيَّ ﷺ كانَ يعتكفُ العَشْرَ الأوَاخِرَ مِن رَمَضانَ حَتَّى قَبضَهُ اللهُ[2].

=إليها المصنِّف بإثر هٰذا الحديث، وأبو بكر المديني ضعيف أيضاً.

(١) الفضل بن مبشِّر هٰذا ضعفه غير واحد من أهل العلم، فمراد الترمذي بقوله: «هو أوثق من هٰذا» أي: أن الفضل بن مبشِّر، وإن كان في نفسه ضعيفاً أيضاً، لكن ضعفه أقل من ضعف أبي بكر المديني الذي يروي عن هشام بن عروة.

(٢) حديث صحيح، وأخرجه بالإسنادين معاً النسائي في «الكبرى» (٣٣٣٥)، وهو في «المسند» (٧٧٨٤)، و«صحيح ابن حبان» (٣٦٦٥).

وأخرجه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢)، وأبو داود (٢٤٦٢) والنسائي في «الكبرى» (٣٣٣٦) و(٣٣٣٨) من طرق عن عائشة وحدها، وهو في «المسند» (٢٥٣٥٥).

وفي البابِ عن أُبيِّ بن كَعْبٍ، وأبي لَيْلى، وأبي سَعيدٍ، وَأنَسٍ، وابن عُمَرَ.

حديثُ أبي هُريرةَ وَعَائشةَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٨٠١ـ حَدَّثَنا هَنَّادٌ، قَال: حَدَّثَنا أبو مُعاويةَ، عن يحيى بن سَعيدٍ، عن عَمْرةَ

عن عَائشةَ، قالت: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا أرَادَ أنْ يَعتِكفَ صَلّى الفَجْرَ، ثُمَّ دَخلَ في مُعْتكفهِ[1].

وقد رُوِي هٰذا الحديثُ عن يحيى بن سَعيدٍ، عن عَمْرةَ، عن النبيِّ ﷺ، مُرْسلاً.

ورَواهُ مَالكٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ، مُرْسلاً[2].

وَرَواهُ الأوْزَاعيُّ وَسُفيانُ الثَّوْرِيُّ وغيرُ واحدٍ، عن يحيى بن

= وأخرجه البخاري (٢٠٤٤) و(٤٩٩٨)، وأبو داود (٢٤٦٦)، وابن ماجه (١٧٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٤٣) و(٧٩٩٢) من طرق عن أبي هريرة وحده، وهو في «المسند» (٧٧٨٤).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٣٣٧) من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب مرسلاً.

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٢٠٣٣) و(٢٠٤١)، ومسلم (١١٧٣)، وأبو داود (٢٤٦٤)، وابن ماجه (١٧٧١)، والنسائي ٢/ ٤٤-٤٥، وفي «الكبرى» (٧٨٨)، وهو في «المسند» (٢٤٥٤٤)، و«صحيح ابن حبان» (٣٦٦٦).

(٢)جاء في المطبوع: «عن يحيى بن سعيد، عن عمرة مرسلاً» والمثبت من الأصول الخطية، وانظر«التمهيد» لابن عبد البر ١١/ ١٨٨، وتعليقنا على «المسند».

سَعِيدٍ، عن عَمْرةَ، عن عَائشةَ.

والعملُ على هٰذا الحديثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العلمِ، يَقُولُونَ: إذا أَرَادَ الرَّجُلُ أن يَعْتكِفَ، صَلَّى الفَجْرَ، ثمَّ دَخلَ في مُعْتَكَفِهِ، وهو قَوْلُ أحمدَ بن حنبل وَإسحاقَ بنِ إبراهيمَ.

وقال بَعْضُهمْ: إذا أَرَادَ أن يَعْتكِفَ، فَلْتَغِبْ لهُ الشّمْسُ من اللّيْلَةِ الّتِي يُرِيدُ أنْ يَعتكفَ فِيهَا من الغَدِ، وقد قَعدَ في مُعْتَكَفِهِ، وهو قَوْلُ سُفيانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالكِ بن أنَسٍ.

٧٢ـ باب ما جاء في لَيْلةِ القَدْرِ

٨٠٢ـ حَدَّثَنا هارُونُ بن إسحاقَ الهَمْدانيُّ، قَال: حَدَّثَنا عَبْدةُ بن سُلَيمَان، عن هِشامِ بن عُرْوةَ، عن أبيهِ

عن عَائشةَ، قالت: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُجَاورُ في العَشْرِ الأوَاخِرِ من رَمَضانَ، ويقُولُ: «تحَرَّوا لَيْلةَ القَدْرِ في العَشْرِ الأوَاخِرِ من رَمَضَانَ»[1].

وفي البابِ عن عُمرَ، وَأُبيِّ بن كعب، وَجَابرِ بن سَمُرةَ، وَجَابرِ ابن عَبد اللهِ، وابن عُمرَ، وَالفَلتانِ بن عَاصمٍ، وَأنَسٍ، وأبي سَعيدٍ، وعَبد اللهِ بن أُنَيْسٍ، وأبي بكْرةَ، وابن عَبَّاسٍ، وَبلالٍ، وعُبَادةَ بن

(١) حديث صحيح، وأخرجه تامّاً ومختصراً البخاري (٢٠١٧) و(٢٠١٩) و(٢٠٢٠)، ومسلم (١١٦٩) و(١١٧٢) (٤)، وهو في «المسند» (٢٤٢٣٣).

الصامِتِ.

حديثُ عَائشةَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وَقَوْلُها: يُجَاوِر، تَعْني يعتكفُ.

وأكْثَرُ الرِّوَاياتِ عن النبيِّ ﷺ أنَّهُ قال: «الْتَمِسُوها في العَشْرِ الأوَاخِرِ في كُلِّ وِتْرٍ».

وَرُوِي عن النبيِّ ﷺ في لَيْلةِ القَدْرِ: أنها لَيلةُ إحْدَى وَعِشْرِينَ، وَلَيْلةُ ثَلاثٍ وَعِشْرِينَ، وَخَمْسٍ وَعِشْرِينَ، وَسَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَتِسْعٍ وَعِشْرِينَ، وَآخِرُ لَيْلةٍ من رَمَضانَ.

قال الشَّافِعِيُّ: كأنَّ هٰذا عِنْدِي ـ واللهُ أعْلَمُ ـ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُجيبُ على نَحْوِ ما يُسألُ عَنْهُ، يُقالُ لهُ: نَلْتَمِسُهَا في لَيْلةِ كَذا، فيقُولُ: «التَمِسُوهَا في لَيْلَةِ كَذا».

قال الشَّافِعِيُّ: وَأقْوَى الرِّواياتِ عِنْدِي فِيهَا، لَيْلةُ إحْدَى وَعِشْرِينَ.

وقد رُوِي عن أُبيِّ بن كَعْبٍ: أنَّهُ كانَ يَحْلِفُ أنها لَيلةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، ويقُولُ: أخْبرنا رَسُولُ اللهِ ﷺ بعلامَتِهَا، فَعَددْنا وحَفِظْنا[1].

وَرُوِي عن أبي قِلابة أنَّهُ قال: لَيْلَةُ القَدْرِ تَنتَقِلُ في العَشْرِ الأوَاخِرِ.

---

(١) انظر ما بعده.

٨٠٣ـ أخبرنا بذٰلِكَ عَبدُ بن حُمَيْدٍ، قَال: أخْبرَنَا عَبدُ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن أيُّوبَ، عن أبي قِلابةَ، بهٰذا[1].

٨٠٤ـ حَدَّثَنا وَاصِلُ بن عَبد الأعْلَى الكُوفيُّ، قَال: حَدَّثَنا أبو بكْرِ بن عياش، عن عَاصمٍ، عن زِرٍّ، قال:

قُلْتُ لأُبيِّ بن كَعْبٍ: أَنَّى عَلِمْتَ، أبا المُنْذِرِ، أنها لَيلةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ؟ قال: بَلى. أخْبرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أنها لَيلةٌ، صَبيحَتُها تَطلُعُ الشّمْسُ لَيْسَ لهَا شُعَاعٌ» فَعَددْنا وَحَفِظْنا، واللهِ لَقدْ عَلمَ ابن مَسْعودٍ أنهَا في رَمَضانَ، وأنها لَيْلةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، ولكِنْ كَرِهَ أنْ يُخْبِرَكُمْ فَتتَّكِلُوا[2].

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٨٠٥ـ حَدَّثَنا حُمَيْدُ بن مَسْعَدَةَ، قَال: حَدَّثَنا يَزِيدُ بن زُرَيْعٍ، قَال: حَدَّثَنا عُيينةُ بن عَبد الرحمٰنِ، قَال: حَدَّثَنِي أبي، قال:

ذُكِرَت لَيْلَةُ القَدْرِ عِنْدَ أبي بكْرةَ، فقال: مَا أنا بمُلْتَمِسِهَا، لِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ من رَسُولِ اللهِ ﷺ، إلاَّ في العَشْرِ الأوَاخِرِ، فإني سَمِعْتهُ يَقُولُ: «الْتَمِسُوها في تِسْعٍ يَبْقَيْنَ، أوْ سَبْعٍ يَبْقَيْنَ، أو خَمْسٍ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنَّف» (٧٦٩٩).

(٢) حديث صحيح، وأخرجه مسلم (٧٦٢) وص٨٢٨ (٢٢٠)، وأبو داود (١٣٧٨)، والنسائي في «الكبرى» (٣٤٠٦) وما بعده، وهو في «المسند» (٢١١٩٠)، و«صحيح ابن حبان» (٣٦٨٩) وما بعده.

وسيتكرر عند المصنِّف برقم (٣٦٤٥).

يَبْقَينَ، أوْ ثَلاثٍ، أَوْ آخِرِ لَيْلةٍ».

وَكانَ أبو بكْرةَ يُصَلّي في العِشْرِينَ من رَمضانَ، كَصَلاتِهِ في سَائرِ السَّنةِ، فإذا دَخَلَ العَشْرُ اجْتَهَدَ[1].

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٧٣ـ باب مِنْهُ

٨٠٦ـ حَدَّثَنا محمودُ بنُ غَيلانَ، قَال: حَدَّثَنا وَكِيعٌ، قَال: حَدَّثَنا سُفيانُ، عن أبي إسحاقَ، عن هُبَيْرةَ بن يَرِيمَ

عن عَليٍّ: أنّ النبيَّ ﷺ كانَ يُوقِظُ أهْلَهُ في العَشْرِ الأوَاخِرِ من رَمَضانَ[2].

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٨٠٧ـ حَدَّثَنا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنا عَبدُ الواحدِ[3] بنُ زِيادٍ، عن الحَسنِ ابن عُبيْدِ الله، عن إبراهيمَ، عن الأسْودِ

عن عَائشةَ، قالت: كانَ رسُولُ اللهِ ﷺ يَجْتَهِدُ في العَشْرِ

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٤٠٣) و(٣٤٠٤)، وهو في «المسند» (٢٠٣٧٦)، و«صحيح ابن حبان» (٣٦٨٦).

(٢) حديث حسن، وأخرجه الطيالسي (١١٨)، وعبد الرزاق في «المصنَّف» (٧٧٠٣)، وعبد بن حميد (٩٣)، وهو في «المسند» (٧٦٢).

(٣) وقع في بعض النسخ: «عبد الرحمٰن»، وهو تحريف.

الأوَاخِرِ، مَا لا يَجْتَهِدُ في غَيرِهَا[1].

هٰذا حديثٌ غريبٌ حسنٌ صحيحٌ.

٧٤ـ باب ما جاء في الصَّوْمِ في الشِّتاءِ

٨٠٨ـ حَدَّثنا محمدُ بن بَشَّارٍ، قَال: حَدَّثَنا يحيى بنُ سَعيدٍ، قَال: حَدَّثَنا سُفيانُ، عن أبي إسحاقَ، عن نُمَيْرِ بن عَرِيب

عن عَامرِ بن مَسْعُودٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «الغنِيمَةُ الباردَةُ الصَّوْمُ في الشِّتاءِ»[2].

هٰـذا حديثٌ مُرْسلٌ، عَامرُ بن مَسْعُودٍ لم يُدْرِكِ النبيَّ ﷺ،

---

(١) صحيح، وأخرجه مسلم (١١٧٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٩٠)، وابن ماجه (١٧٦٧)، وهو في «المسند» (٢٤٥٢٨).

وأخرج البخاري (٢٠٢٤)، ومسلم (١١٧٤)، وأبو داود (١٣٧٦)، والنسائي ٣/ ٢١٧-٢١٨، وفي «الكبرى» (١٣٣٤) و(٣٣٩١)، وابن ماجه (١٧٦٨) من طريق مسروق، عن عائشة بلفظ: «كان النبيُّ ﷺ إذا دخل العشر شدَّ مئزره، وأحيا ليله وأيقظ أهله»، وهو في «المسند» (٢٤١٣١).

(٢) إسناده ضعيف، نُمير بن عريب مجهول، وعامر بن مسعود جزم الأئمة أنه لا صحبة له، وهو مجهول الحال.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ١٠٠، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٨٧٥)، وابن خزيمة (٢١٤٥)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٣/ ١٢٧، والبيهقي في «السنن» ٤/ ٢٩٦-٢٩٧، وهو في «المسند» (١٨٩٥٩).

وفي الباب أحاديث لا يصح منها شيء، انظرها في «المسند» عند حديث أبي سعيد الخدري برقم (١١٧١٦).

وهو وَالِدُ إبراهيمَ بن عَامرٍ القُرَشِيِّ، الَّذِي رَوَى عَنْهُ شُعبةُ وَالثَّوْرِيُّ.

٧٥ـ باب ما جاء ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾

٨٠٩ـ حَدَّثَنا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنا بكْرُ بن مُضَرَ، عن عَمْرِو بن الحارثِ، عن بُكَيْرِ بن عبد الله بن الأشَجِّ، عن يَزِيدَ مَوْلى سَلمةَ بن الأكْوَعِ

عن سَلمةَ بن الأكْوَعِ، قال: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] كانَ من أرَادَ مِنَّا أن يُفْطِرَ ويَفْتَدِيَ حتَّى نَزَلَتْ الآيةُ الّتِي بَعْدَها، فَنَسَخَتْها[1].

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٤٥٠٧)، ومسلم (١١٤٥)، وأبو داود (٢٣١٥)، والنسائي ٤/ ١٩٠ وفي الكبرى (٢٦٢٥)، وهو في «صحيح ابن حبان» (٣٤٧٨) و(٣٦٢٤).

قوله: «كان من أراد منا أن يفطر ويفتدي» وضحته رواية مسلم: «كنا في رمضان على عهد رسول الله ﷺ من شاء صام، ومن شاء أفطر فافتدى بطعام مسكين». ورواية أبي داود: «كان من أراد منا أن يفطر ويفتدي فَعَل، حتى نزلت الآية التي بعدها، فنسختها»، والآية التي نسختها هي قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

قلنا: وقد ذهب ابن عباس إلى عدم النسخ، وكان يقرأ الآية ﴿وعلى الذين يُطَوقونه﴾ بفتح الطاء وتشديد الواو مبنيًا للمفعول، فقد أخرج البخاري في «صحيحه» (٤٥٠٥) من طريق عمرو بن دينار، عن عطاء، سمع ابن عباس يقرأ: «﴿وعلى الذين يُطوَّقونَه فديةٌ طعامُ مسكين» قال ابن عباس: ليست بمنسوخة: هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً.

قال الحافظ في «الفتح» ٨/ ١٨٠: وهٰذه قراءة ابن مسعود أيضاً، وقد وقع عند=

. . . . . .

= النسائي (٤/ ١٩٠ - ١٩١) من طريق ابن أبي نجيح [صوابه: ورقاء] عن عمرو بن دينار: يُطوَّقُونه [تحرف في المطبوع في سنن النسائي إلى: يطيقونه]: يُكلَّفونه، وهو تفسير حسن، أي: يكلفون إطاقته.

قلنا: ورواه الحاكم ١/ ٤٤٠، وعنه البيهقي ٤/ ٢٧١ من طريق آدم بن أبي إياس، والطبراني في «الكبير» (١١٣٨٨) من طريق محمد بن يوسف الفريابي، والنسائي في «الكبرى» (١٠٩٥٢) من طريق محمد بن سابق، ثلاثتهم عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن عمرو بن دينار، عن عطاء. وتحرف عند الحاكم يطوّقونه إلى: يطيقونه.

ورواه كما في «الدر المنثور» ٢/ ٤٣٢: وكيع، وسفيان، والفريابي، وأبو داود في «ناسخه»، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن الأنباري في «المصاحف»، والبيهقي من طرق عن ابن عباس، أنه كان يقرأ: «وعلى الذين يطوّقونه» مشدّدة، قال: يكلَّفونه، ولا يطيقونه، ويقول: ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير الهرم، والعجوز الكبيرة الهرمة، يطعمون لكل يوم مسكيناً، ولا يقضون.

وروى الطحاوي ٦/ ١٨٢ حديث ابن عباس من طريق عطاء، عنه، ولفظه فيه: «يطوّقونه» وكذا رواه عن مجاهد، عن ابن عباس بلفظ: «يطوَّقونه».

ورواه ٦/ ١٨٥ من طريق سالم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس بلفظ: «يطيقونه»، وفسره ابن عباس، فقال: الذين يتجشمونه، ولا يطيقونه، يعني: إلا بالجهد: الحبلى والكبير والمريض وصاحب العُطاش.

ورواه أيضاً من طريق عزرة، عن سعيد بن جبير: أن ابن عباس كانت له جارية ترضع، فَجَهِدَتْ، فقال لها: أفطري، فإنك بمنزلة الذين يطيقونه.

قال الطحاوي: فدلّ ما رويناه عن ابن عباس في هٰذا الباب أنه مختلفٌ عنه في: «يطوّقونه» و«يطيقونه»، وأن عطاء ومجاهداً رويا عنه: «يطوّقونه»، وأن سعيد ابن جبير روى عنه: «يطيقونه»، وفي جميع ما رويناه عنه في ذلك إعادة البدل من الصيام إلى الإطعام، لا إلى صيام.

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غريبٌ.

وَيَزيدُ: هو ابن أبي عُبَيْدٍ، مَوْلَى سَلمةَ بن الأكْوَعِ[1].

٧٦ـ باب من أكَلَ، ثُمَّ خَرجَ سَفْراً[2]

٨١٠ـ حَدَّثَنا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنا عَبد اللهِ بن جَعْفَرٍ، عن زَيْدِ بن أسْلمَ، عن محمدِ بن المنكَدِرِ، عن محمدِ بن كَعْبٍ؛ أنَّهُ قال:

أتَيْتُ أنَسَ بن مَالكٍ في رَمَضانَ وهو يُريدُ سَفَراً، وقد رُحِلَتْ لهُ رَاحِلَتُهُ، وَلَبِسَ ثِيابَ السَّفَرِ، فَدعَا بِطَعَامٍ، فَأكلَ، فَقُلْتُ لهُ: سُنّةٌ؟ قال: سُنّة. ثمَّ رَكِبَ[3].

٨١١ـ حَدَّثَنا محمدُ بن إسماعيلَ، قَال: حَدَّثَنا سَعيدُ بن أبي مَرْيَم، قَال: حَدَّثَنا محمدُ بن جَعْفَرٍ، قَال: حَدَّثَنِي زَيْدُ بن أسْلمَ، قَال: حَدَّثَنِي محمدُ بن المُنكَدِرِ، عن محمدِ بن كَعْبٍ، قال:

أتَيْتُ أنَسَ بن مَالكٍ في رَمَضانَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ[4].

---

(١) زاد في نسخة بهامش (أ): «وهو ثقة».

(٢) جاء في المطبوع: «ثم خرج يريد سفراً»، والمثبت من الأصول الخطية.

(٣) حديث حسن، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن جعفر، لكن له طريق آخر بعد هذا يقويه.

(٤) حسن كما قال المصنف.

وأخرجه الدارقطني ٢/١٨٧-١٨٨، والبيهقي ٤/٢٤٧ من طريق محمد بن جعفر، بهٰذا الإسناد.

وفي الباب نحوه عن دحية الكلبي، أخرجه أبو داود (٢٤١٣)، وابن خزيمة =

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ.

وَمحمدُ بن جَعْفَرٍ: هو ابن أبي كَثِيرٍ، مَدِينيٌّ ثقةٌ، وهو أخُو إسماعيلَ بن جَعْفَرٍ، وَعَبدُ اللهِ بن جَعْفَرٍ: هو ابن نَجِيحٍ، وَالِدُ عَليِّ ابن عَبد اللهِ المَدِينيِّ، وَكانَ يحيى بن مَعِينٍ يُضَعِّفُهُ.

وقد ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العلمِ إلى هٰذا الحديثِ؛ وَقال: لِلمُسَافِرِ أنْ يُفْطِرَ في بَيْتِهِ قَبْلَ أن يَخْرُجَ، وَلَيْسَ لهُ أن يَقْصُرَ الصَّلاةَ حتَّى يَخرُجَ من جِدَارِ المَدِينةِ أوِ القَرْيةِ. وهو قَوْلُ إسحاقَ بن إبراهيم الحنظلي[1].

= (٢٠٤١)، والطحاوي في «معاني الآثار» ٢/ ٧٠، والطبراني في الكبير (٤١٩٧)، والبيهقي ٤/ ٢٤١، وهو في «المسند» (٢٧٢٣١) وإسناده ضعيف.

وعن أبي بصرة الغفاري، أخرجه أبو داود (٢٤١٢)، والدارمي (١٧١٣)، وابن خزيمة (٢٠٤٠)، والطبراني في «الكبير» (٢١٦٩) و(٢١٧٠)، والبيهقي ٤/ ٢٤٦، وهو في «المسند» (٢٧٢٣٢)، وإسناده ضعيف أيضاً.

(١) قال ابن قدامة في «المغني» ٤/ ٣٤٦: وفي إباحة فطر اليوم الذي سافر فيه عن أحمد روايتان، إحداهما: له أن يفطر، وهو قول عمرو بن شرحبيل والشعبي وإسحاق وداود وابن المنذر، لما روى عُبيد بن جبير، قال: ركبت مع أبي بصرة الغفاري في سفينة من الفسطاط في شهر رمضان، فرُفِعَ، ثم قُرِّبَ غَدَاهُ، فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة، ثم قال: اقترب. قلت: ألست ترى البيوت؟! قال أبو بصرة: أترغب عن سنة رسول الله ﷺ؟ فأكل. رواه أبو داود. ولأن السفر معنى لو وجد ليلاً، واستمر في النهار، لأباح الفطر، فإذا وجد في أثنائه أباحه كالمرض، ولأنه أحد الأمرين المنصوص عليهما في إباحة الفطر بهما، فأباحه في أثناء النهار كالآخر.

والرواية الثانية: لا يباح له فطر ذلك اليوم، وهو قول مكحول والزهري ويحيى=

٧٧ـ باب ما جاء في تحفة الصَّائمِ

٨١٢ـ حَدَّثَنا أحمدُ بن مَنِيعٍ، قَال: حَدَّثَنا أبو مُعاويةَ، عن سَعْدِ بن طَرِيفٍ، عن عُمَيْرِ بن مأمُونٍ

عن الحَسنِ بن عَليٍّ، قال: قال رَسولُ اللهِ ﷺ: «تُحْفَةُ الصَّائمِ الدُّهْنُ والمِجْمَرُ»(١).

= الأنصاري ومالك والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي، لأن الصوم عبادة تختلف بالسفر والحضر، فإذا اجتمعا فيها، غلب حكم الحضر، كالصلاة، والأول أصح للخبر، ولأن الصوم يفارق الصلاة، فإن الصلاة يلزم إتمامها بنيته بخلاف الصوم.

ولا يباح له الفطر حتى يخلف البيوت وراء ظهره يعني أنه يجاوزها ويخرج من بين بنيانها.

(١) حديث ضعيف لضعف سعد بن طريف، وأخرجه أبو يعلى (٦٧٦٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٧٥١)، وابن عدي ٣/ ١١٨٦، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٩٥٧) و(٣٩٥٨) و(٣٩٦٠)، والمزي في «تهذيب الكمال» ٢٢/ ٣٨٧، وجاء في إحدى روايات البيهقي: «عن علي بن أبي طالب».

قوله: «تحفة الصائم الدهن والمجمر» قال في «النهاية» ١/ ١٨٢: يعني أنه يُذهب عنه مشقة الصوم وشدته، والتحفة: طرفة الفاكهة، وقد تفتح الحاء، والجمع التحف، ثم تستعمل في غير الفاكهة.

وقال العراقي: في هٰذا الحديث استحباب إتحاف الصائم بما لا يبطل صومه من الطيب وغيره، لأن شم الرائحة الطيبة لا بأس بها للصائم، وقد كرهها بعضهم للصائم، وفي رواية ابن عدي أنه إنما يُستحب ذلك للصائم أن يفعل ذلك في بيته.

وقد جاء عن قتادة وغيره استحباب الدهن للصائم مطلقاً، وهو إخفاء العبادة، فعن قتادة كما في «مصنَّف عبد الرزاق» (٧٩١٢) قال: يُستحب للصائم أن يدّهن حتى تذهب عنه غبرة الصائم. وعن هلال بن يساف كما في «المصنف» (٧٩١٣)=

هٰذا حديثٌ غريبٌ، لَيْسَ إسْنادُهُ بِذَاك، لا نَعْرِفهُ إلا من حديثِ سَعْدِ بن طَرِيفٍ، وَسَعْدُ بن طَرِيفٍ يُضَعَّفُ، ويُقالُ: عُمَيْرُ ابن مأمُومٍ أيْضاً[1].

٧٨ـ باب ما جاء في الفِطْرِ والأضْحَى مَتى يكُونُ

٨١٣ـ حَدَّثَنا يحيى بن موسى، قَال: حَدَّثَنا يحيى بن اليَمانِ، عن مَعْمَرٍ، عن محمدِ بن المُنكَدر

عن عَائشةَ، قالت: قال رَسولُ اللهِ ﷺ: «الفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النّاسُ، وَالأضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ»[2].

= قال: كان عيسى ابن مريم يقول: إذا كان يوم صوم أحدكم، فَلْيَدْهُنْ لِحيَته، وليمسح شَفَتَهُ حتى يخرج إلى الناس فيقولوا: ليس بصائم.

(١) في «التقريب»: عمير بن مأموم، ويقال: آخره نون، ابن زرارة التميمي الكوفي.

(٢) حديث حسن، وهٰذا إسناد ضعيف، يحيى بن اليمان كثير الخطأ، وقد خالف في هٰذا الحديث الثقة يزيد بن زريع، فجعله من مسند عائشة، وإنما هو من مسند أبي هريرة.

وأخرجه المصنِّف في «العلل الكبير» ١/ ٣٧٢، والدارقطني ٢/ ٢٢٥، والبغوي في «شرح السنة» (١٧٢٥).

وأخرجه الشافعي في «مسنده» ١/ ١٥١ من طريق عروة، عن عائشة. وفيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، وهو متروك.

وسلف عند المصنِّف (٧٠٦) من طريق سعيد المقبري، عن أبي هريرة. وسنده حسن، وفيه تتمة تخريجه والكلام عليه.

وأخرجه أبو داود (٢٣٢٤)، وابن ماجه (١٦٦٠)، والدارقطني ٢/ ١٦٣، والبيهقي ٤/ ٢٥١ من طرق عن أبي هريرة.

سَألتُ محمداً، قُلْتُ لهُ: محمدُ بن المُنكَدِرِ سَمِعَ من عَائشةَ؟ قال: نَعَمْ، يَقُولُ في حَديثِهِ: سَمِعْتُ عَائشةَ.

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ صحيحٌ من هٰذا الوَجْهِ.

٧٩ـ باب ما جاء في الاعْتِكافِ إذا خَرجَ مِنْهُ

٨١٤ـ حَدَّثَنا محمدُ بن بَشَّارٍ، قَال: حَدَّثَنا ابن أبي عَدِيٍّ، قَال: أنْبأنَا حُمَيْدٌ الطّويلُ

عن أنَسِ بن مَالكٍ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يَعْتكفُ في العَشْرِ الأوَاخِرِ من رَمَضانَ، فلم يَعتكفْ عَاماً، فَلمَّا كانَ في العَامِ المُقْبِلِ اعْتكفَ عِشْرِينَ[1].

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ صحيحٌ من حديثِ أنسِ بن مالك.

وَاخْتَلَفَ أهْلُ العلمِ في المُعْتكِفِ إذا قَطَعَ اعْتِكافَهُ قَبْلَ أن يُتِمَّهُ على مَا نَوَى؛ فقال بَعْضُ أهْلِ العلمِ: إذا نَقَضَ اعْتِكافَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ القَضَاءُ، وَاحْتَجُّوا بِالحديثِ: أنّ النبيَّ ﷺ خَرجَ من اعْتِكافِهِ، فَاعتكَفَ عَشْراً من شَوَّالٍ. وهو قَوْلُ مَالكٍ.

وقال بَعْضُهُمْ: إنْ لم يكُنْ عَلَيْهِ نَذْرُ اعْتِكافٍ، أوْ شَيْءٌ أوْجَبَهُ على نَفْسِهِ، وَكانَ مُتَطَوِّعاً، فَخَرَج، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شيء أنْ يَقْضِيَ إلا

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه ابن خزيمة (٢٢٢٦) و(٢٢٢٧)، والحاكم ١/ ٤٣٩، والبيهقي ٤/ ٣١٤، والبغوي (١٨٣٤)، وهو في «المسند» (١٢٠١٧)، و«صحيح ابن حبان» (٣٦٦٢) و(٣٦٦٤).

أنْ يُحِبَّ ذٰلِكَ، اخْتِياراً مِنْهُ، وَلا يَجِبُ ذٰلِكَ عَلَيْهِ، وَهو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

قال الشَّافِعِيُّ: وَكُلُّ عَملٍ لَكَ أن لا[1] تَدْخُلَ فيهِ، فإذا دَخَلْتَ فيهِ، فَخَرجْتَ مِنْهُ، فَلَيْسَ عَلَيْكَ أنْ تَقْضِيَ إلا الحَجَّ وَالعُمْرةَ.

وفي الباب عن أبي هُريرة.

٨٠ـ باب المُعتكفِ يَخْرُجُ لِحَاجَةٍ، أمْ لا؟

٨١٥ـ حَدَّثَنا أبو مُصْعَبٍ المَدِيني قِرَاءةً، عن[2] مَالكِ بن أنَسٍ، عن ابن شِهَابٍ، عن عُرْوةَ وَعَمْرةَ[3]

عن عَائشة: أنَّها قالت: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا اعْتكَفَ، أدْنَى

---

(١) لفظة: «لا» لم ترد في (ب)، وهي في نسخة بهامشها، وفي سائر النسخ.

(٢) في (ظ)، وشرح العراقي: «على»، والمثبت من سائر النسخ.

(٣) كذا وقع في الأصول الخطية لـ«سنن الترمذي»: «عن عروة وعمرة» بالجمع بينهما، وكذا هو عند ابن حبان من طريق عمر بن سعيد بن سنان، عن أبي مصعب المديني، والذي في «الموطأ» رواية أبي مصعب (٨٦٠): «عن عروة، عن عمرة، عن عائشة» وكذلك جاء في «شرح السنة» للبغوي (١٨٣٦) من روايته، ونقل ابن عبد البر في «التمهيد» ٣١٦/٨ عن الدارقطني أن أبا مصعب رواه كذلك: «عن عروة، عن عمرة، عن عائشة»، وأما قول الترمذي بإثر الحديث: هٰكذا رواه غير واحد عن مالك، أي: كرواية أبي مصعب في الجمع بين عروة وعمرة، فهو خطأ فيما نرى، فإننا لم نقف على أحد ذكر في رواية مالك الجمع بين «عروة وعمرة» إلا ما وقع في رواية أبي مصعب المديني، وقد عرفت الاختلاف عليه في ذلك.

إِلَـيَّ رَأْسَـهُ، فَـأُرَجِّـلُـهُ، وَكَـانَ لا يَـدخُـلُ البَيْـتَ إلاَّ لِحَـاجَـةِ الإِنْسَانِ[1].

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

هٰكذا رَوَاهُ غَيرُ وَاحِدٍ عن مَالكِ بن أنس، عن ابن شِهابٍ، عن عُرْوةَ وَعَمْرةَ، عن عَائشةَ، وَرَوى بَعْضُهُمْ عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ، عن عُرْوةَ، عن عَمْرةَ، عن عَائشةَ.

والصَّحيح: عن عُرْوةَ وَعَمْرةَ، عن عَائشةَ.

هٰكذا روى الليث بن سعد، عن ابن شهاب الزهري، عن عروة وعمرة، عن عائشة.

---

(١) حديث صحيح، وهو في «الموطأ» رواية يحيى الليثي ١/ ٣١٢، ومن طريقه أخرجه أحمد في «المسند» (٢٤٧٣١)، ومسلم (٢٩٧) (٦)، وأبو داود (٢٤٦٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٧٤)، وابن حبان (٣٦٧٢)، كلهم قال فيه: عن عروة، عن عمرة، عن عائشة.

وسيأتي عند المصنِّف بعد هٰذا الحديث من طريق الليث، عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة، به.

وأخرجه مختصراً أحمد (٢٤٠٤١)، والبخاري (٢٩٥) و(٢٩٦) و(٢٠٢٨) و(٢٠٣١) و(٢٠٤٦) و(٥٩٢٥)، ومسلم (٢٩٧) (٨) و(٩)، وأبو داود (٢٤٦٩)، وابن ماجه (٦٣٣)، والنسائي ١/ ١٤٨، وفي «الكبرى» (٣٣٨١-٣٣٨٤)، وابن حبان (١٣٥٩) من طرق عن عروة، عن عائشة دون ذكر عمرة، وزادوا فيه: «وأنا حائض»، وليس فيه: «ولا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان».

وأخرجه النسائي (٣٣٨٦) من طريق الأسود، عن عائشة.

٨١٦ـ حَدَّثَنا بِذٰلكَ قُتيبةُ، عن اللَّيْثِ[1][2].

والعملُ على هٰذا عِنْدَ أهْلِ العلم؛ إذا اعْتكفَ الرَّجُلُ، أنْ لا يَخْرُجَ من اعْتكافهِ إلاَّ لِحَاجَةِ الإنْسَانِ، وَأَجمعُوا على هٰذا: أنَّهُ يَخْرُجُ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ لِلغَائِطِ وَالبَوْلِ.

ثُمَّ اخْتلَفَ أهْلُ العلمِ في عِيادةِ المَرِيضِ وَشُهودِ الجُمُعَةِ وَالجَنازةِ لِلْمُعْتكفِ، فَرَأى بَعْضُ أهْلِ العلمِ من أصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أنْ يَعُودَ المَرِيضَ، وَيُشَيِّعَ الجنازَةَ، وَيَشْهَدَ الجُمُعَةَ إذا اشْتَرَطَ ذٰلكَ، وهو قَوْلُ سُفيانَ الثَّوْرِيِّ، وابن المُبَارِكِ.

وقال بَعْضُهمْ: لَيْسَ لهُ أن يَفْعَلَ شَيْئاً من هٰذا، وَرَأوْا لِلْمُعتكفِ، إذا كانَ في مِصْرٍ يُجَمَّعُ فيهِ، أن لا يَعْتكفَ إلاَّ في المَسْجِدِ الجَامعِ، لأنهُمْ كَرِهُوا الخُرُوجَ لهُ من مُعْتكفِهِ إلى الجُمُعَةِ، ولم يَرَوْا لهُ أن يَتْرُكَ الجُمُعَةَ، فَقالُوا: لا يَعْتكفُ إلاَّ في المَسْجِدِ الجَامعِ، حتَّى لا يَحْتاجَ أن يَخْرُجَ من مُعتكفِهِ لِغَيْرِ قَضَاءِ حَاجَةِ الإنْسَانِ، لأنَّ خُرُوجَهُ لِغَيْرِ قضاء حَاجَةِ الإنْسَانِ، قطعٌ عِنْدهُمْ

---

(١) وقع في المطبوع: «حدثنا بذٰلك قتيبة، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة، عن عائشة» بدل قوله: «هكذا روى... إلخ»، وما أثبتناه من أصولنا الخطية، والنسخة التي شرح عليها المباركفوري، وهٰذا الإسناد بِرُمَّته لم يرد في نسخة (ل).

(٢) صحيح، وأخرجه أحمد (٢٤٥٢١)، والبخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (٢٩٧) (٧)، وأبو داود (٢٤٦٨)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٧٥)، وابن ماجه (١٧٧٦) من طرق عن الليث بن سعد، به. قالوا فيه جميعًا: «عن عروة وعمرة، عن عائشة».

للاعتِكافِ، هو قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ.

وقال أحمدُ: لا يَعُودُ المَرِيضَ، وَلا يَتْبعُ الجَنازَةَ، على حديثِ عَائشةَ.

وقال إسحاقُ: إن اشْتَرطَ ذٰلكَ، فَلهُ أن يَتْبَعَ الجَنازَةَ، وَيَعُودَ المَرِيضَ.

٨١ـ باب ما جاء في قِيامِ شَهْرِ رمضانَ

٨١٧ـ حَدَّثَنا هَنَّادٌ، قَال: حَدَّثَنا محمدُ بن الفُضَيْلِ، عن دَاوُدَ بن أبي هِنْدٍ، عن الوَلِيدِ بن عَبد الرحمٰنِ الجُرَشيِّ، عن جُبَيْرِ بن نُفَيْرٍ

عن أبي ذَرٍّ، قال: صُمْنَا معَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فلم يُصَلِّ بِنَا حتى بَقِيَ سَبْعٌ من الشَّهْرِ، فَقامَ بِنَا حتى ذَهَبَ ثُلُثُ اللّيْلِ، ثُمَّ لم يَقُمْ بِنَا في السَّادِسةِ، وَقَامَ بِنَا في الخَامِسَةِ حتَّى ذَهبَ شَطْرُ اللَّيْلِ. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، لو نَفَّلْتَنَا بَقيّةَ لَيْلتِنَا هٰذِهِ. فقال: «إنَّهُ من قَامَ معَ الإمَامِ حتَّى يَنْصَرِفَ، كُتِبَ لهُ قيامُ لَيْلَةٍ»، ثُمَّ لم يُصَلِّ بِنا حتَّى بَقِيَ ثَلاثٌ من الشَّهْرِ، وَصَلَّى بِنا في الثّالِثَةِ، وَدَعا أهْلَهُ وَنِسَاءَهُ، فَقامَ بِنَا حتَّى تَخَوَّفنا الفَلاحَ.

قُلْتُ لهُ: وَمَا الفَلاحُ؟ قال: السُّحُورُ[1].

هٰذا حديثٌ صحيحٌ حَسَنٌ.

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه أبو داود (١٣٧٥)، وابن ماجه (١٣٢٧)، والنسائي ٣/ ٨٣-٨٤ و٢٠٢-٢٠٣، وهو في «المسند» (٢١٤٤٧)، وابن حبان (٢٥٤٧).

وَاخْتلَفَ أَهْلُ العلمِ في قِيَامِ رَمَضانَ؛ فَرَأى بَعْضُهمْ أَنْ يُصَلِّيَ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ رَكْعَةً معَ الوِتْرِ[1]، وهو قَوْلُ أَهْلِ المدِينةِ، والعملُ على هٰذا عندَهُمْ بالمَدِينَةِ.

وأَكْثَرُ أَهْلِ العلمِ على مَا رُوِي عن عُمرَ[2]، وَعَليٍّ، وَغَيْرِهِمَا

---

(١) في مدونة الإمام مالك ١/ ١٩٣ رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمٰن بن القاسم: قال مالك: بعث إليَّ الأمير، وأراد أن ينقص من قيام رمضان الذي كان يقوم الناس بالمدينة. قال ابن القاسم: وهو تسعة وثلاثون ركعة بالوتر ـ ست وثلاثون ركعة، والوتر ثلاث ـ قال مالكٌ: فنهيت أن يَنْقُصَ مِن ذلك شيئاً، وقلتُ له: هٰذا ما أدركت الناس عليه، وهٰذا الأثر القديم الذي لم يزل الناس عليه.

(١) أخرج البغوي في «الجعديات» (٢٩٢٦): حدثنا عليُّ بن الجعد، أنبأنا ابن أبي ذئب، عن يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد قال: كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة، وإن كانوا ليقرؤون بالمئين من القرآن. وهٰذا إسناد صحيح على شرط البخاري، ويزيد بن خصيفة ثقة حجة اتفق على إخراج حديثه الشيخان، وقول أحمد فيه في إحدى روايتيه فيما رواه عنه أبو داود: منكر الحديث، لا يراد منه التضعيف والقدح، وإنما يقصد به أنه ينفرد عن أقرانه بأحاديث كما نبه عليه غير واحد من أئمة هٰذا الشأن، وقد تابعه على رواية العشرين يزيد بن رومان عند عبد الرزاق في «المصنَّف» (٧٣٣٠)، عن داود بن قيس وغيره، عن محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد: أن عمر جمع الناس في رمضان على أُبي بن كعب وعلى تميمٍ الداري، على إحدى وعشرين ركعة، يقرؤون بالمئين، وينصرفون عند فروع الفجر. وهٰذا سند قوي أيضاً.

وهٰذا الأثر عن عمر صححه غير واحد من الحفاظ، منهم الإمام النووي في «الخلاصة» و«المجموع»، وابن العراقي في «طرح التثريب»، والسيوطي في «المصابيح»، ولا نعلم أن أحداً من أئمة العلم قد تكلم على هٰذا الأثر. وأما قول=

من أصْحَابِ النبيِّ ﷺ، عِشْرِينَ ركْعةً، وهو قَوْلُ الثّوْرِيِّ، وابن المُبَارِكِ، وَالشَّافِعِيِّ.

وقال الشّافِعِيُّ: وهٰكذا أدْرَكْتُ ببلَدِنا بِمَكَّةَ يُصَلُّونَ عِشْرِين رَكْعةً.

وقال أحمدُ: رُوِي في هٰذا ألْوَانٌ. ولم يَقْضِ فيهِ بِشَيْءٍ[1].

= الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله في رسالته: إن الشافعيَّ قد ضعَّفه مستدلاً بتصديره إياه بروي فوهمٌ منه ـ رحمه الله ـ لأن الشافعي قد أخذ بفعل عُمر هذا واستحبه، وهو لا يأخذ بالحديث الضعيف، والمتقدمون من الأئمة لا يتقيدون بهٰذا المصطلح الذي تعارف عليه بعض المتأخرين كالمنذري والنووي، فإنهم يوردون الحديث الصحيح بصيغة التمريض في كتبهم إذا حذفوا السند، يفعلون ذلك روماً للاختصار، فكم من حديث يذكره الإمام الشافعي في كتابه «الأم»، والإمام البغوي في «شرح السنة» بصيغة التمريض، وهو حديث صحيح، مخرَّج في «الصحيحين»، أو في أحدهما.

وفي الباب عند ابن أبي شيبة ٢/٣٩٣ عن يحيى بن سعيد: أن عمر بن الخطاب أمر رجلاً أن يصلي بهم عشرين ركعة. وهٰذا إسناد مُرسلٌ قويٌّ، وروى أيضاً عن عبد العزيز بن رُفيع قال: كان أُبي بن كعب يصلي بالناس في رمضان في المدينة عشرين ركعة، ويوتر بثلاث، وعنده أيضاً عن نافع بن عمر قال: كان ابن أبي مليكة يصلي بنا في رمضان عشرين ركعة. وابن أبي مليكة هٰذا هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة التابعي الثقة الفقيه المدني، أدرك ثلاثين من أصحاب النبيِّ ﷺ، وثمة آثار غير هٰذه تجدها في «مصنَّف ابن أبي شيبة» و«مصنَّف عبد الرزاق».

(١) جاء في «فتاوى» شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٢/٢٧٢: أن قيام رمضان لم يوقت له النبيُّ ﷺ عدداً معيناً، بل كان ﷺ لا يزيد في رمضان ولا غيره على ثلاث عشرة ركعة، ولٰكن يُطيل الركعات، فلما جمعهم عمر على أُبي بن كعب كان=

وقال إسحاقُ: بَلْ نَخْتَارُ إحْدَى وَأَرْبَعِينَ رَكْعَةً على مَا رُوِي عن أُبَيِّ بن كَعْبٍ.

وَاخْتَارَ ابن المُبَارَكِ وَأحمدُ، وَإسحاقُ الصَّلاةَ معَ الإمَامِ في شَهْرِ رَمَضانَ.

وَاخْتَارَ الشَّافِعيُّ أنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ إذا كانَ قَارِئاً[1].

٨٢ـ باب ما جاء في فَضْلِ من فَطَّرَ صَائماً

٨١٨ـ حَدَّثَنا هَنَّادٌ، قَال: حَدَّثَنا عَبد الرَّحِيمِ بن سُليمان، عن عَبدِ المَلكِ ابن أبي سُلَيْمَانَ، عن عَطَاءٍ

عن زَيْدِ بن خَالِدٍ الجُهَنِيِّ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «من فَطَّرَ صَائماً، كانَ لهُ مِثْلُ أجْرِهِ، غَيْرَ أنَّهُ لا يَنْقُصُ من أجْرِ الصَّائِمِ شيْءٌ[2]»[3].

= يصلي بهم عشرين ركعة، ثم يوتر بثلاث. وكان يخفف القراءةَ بقدر ما زاد من الركعات، لأن ذلك أخفُّ على المأمومين من تطويل الركعة الواحدة، ثم كان طائفة من السلف يقومون بأربعينَ ركعة، ويوترون بثلاث. وآخرون قاموا بستٍّ وثلاثين، وأوتروا بثلاث. وهٰذا كله سائغ، فكيفما قام في رمضان من هٰذه الوجوه حسن.

(١) جاء في المطبوع بعد هٰذا: «وفي الباب عن عائشة، والنعمان بن بشير، وابن عباس» ولم يرد في أصولنا الخطية.

(٢) في الأصول: «شيئاً» بالنصب، والمثبت من هامش نسخة (د)، ومن مصادر التخريج، وهو الوجه.

(٣) حديث صحيح، وأخرجه ابن ماجه (١٧٤٦)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٣٠) و(٣٣٣١)، وهو في «المسند» (١٧٠٣٣)، و«صحيح ابن حبان» (٣٤٢٩). =

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٨٣ـ باب التَّرْغِيبِ في قِيَامِ رَمَضانَ، وَما جاء فيهِ من الفَضْلِ[١]

٨١٩ـ حَدَّثَنا عَبدُ بن حُمَيْدٍ، قَال: حَدَّثَنا عَبدُ الرَّزَّاقِ، قَال: أخْبرَنَا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي سَلمةَ

عن أبي هُريرةَ، قال: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرَغِّبُ في قِيَامِ رَمَضانَ من غَيْرِ أنْ يأمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ، ويَقولُ: «من قَامَ رَمَضانَ إيماناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لهُ ما تقَدَّمَ من ذَنْبِهِ»، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالأمْرُ على ذٰلكَ، ثُمّ كانَ الأمْرُ كَذٰلِكَ في خلافَةِ أبي بكْرٍ، وَصَدْراً من خِلافَةِ عُمرَ بن الخطاب على ذٰلكَ[٢].

وفي البابِ عن عَائشةَ.

هٰذا حديث صحيح[٣].

= وللحديث شواهد انظرها في «المسند».

(١) هذا العنوان لم يرد في شيء من الأصول الخطية، وأثبتناه من النسخة التي شرح عليها المباركفوري.

(٢) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٣٧) و(٢٠٠٨)، ومسلم (٧٥٩) و(٧٦٠) (١٧٥)، وأبو داود (١٣٧١)، والنسائي ٣/ ٢٠١ و٢٠٢، و٤/ ١٢٩ و١٥٥ و١٥٦، و٨/ ١١٧، وفي «الكبرى» (١٢٠٤) و(١٢٠٥) و(٣٤١٦) و(٣٤٢٣)، وهو في «المسند» (٧٧٨٧)، و«صحيح ابن حبان» (٢٥٤٦).

(٣) في المطبوع: «حديث حسن صحيح»، والمثبت من أصولنا الخطية و«تحفة الأشراف»، و«شرح العراقي»، و«شرح المباركفوري».

وقد رُوِي هٰذا الحديث أيْضاً عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوةَ، عن عَائشةَ، عن النبيِّ ﷺ.

obeikandl.com